وزارة الإعلام
الهيئة العامة للاستعلامات

الاتفاقيات العربية / الإسرائيلية

من رودس الى طابا

(١٩٤٩ - ١٩٨٦)

سبتمبر ١٩٩٣

وزارة الإعلام
الهيئة العامة للاستعلامات

الاتفاقيات العربية / الإسرائيلية

من رودس إلى طابا

(١٩٤٩ - ١٩٨٦)

سبتمبر ١٩٩٣

الاتفاقيات العربية / الاسرائيلية

من رودس الى طابا

(١٩٤٩) (١٩٨٦)

اتفاقية الهدنه بين مصر واسرائيل اتفاقية رودس (١٩٤٩)	اتفاق فصل القوات الاسرائيلية والسورية (١٩٧٤)
اتفاقية الهدنة بين لبنان واسرائيل رأس الناقورة (١٩٤٩)	الاتفاق الثانى لفصل القوات على الجبهة المصرية (١٩٧٥)
اتفاقية الهدنه بين الاردن واسرائيل (رودس ١٩٤٩)	وثائق كامب ديفيد (١٩٧٨)
بروتوكول لوزان ١٩٤٩	معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل (١٩٧٩)
اتفاقية الهدنه الدائمة بين سورية واسرائيل (قرب سها نايم ١٩٤٩)	الوثائق الكاملة للاتفاقية الخاصة بقوة حفظ السلام فى سيناء (١٩٨٢)
الاتفاق الاول لفصل القوات على الجبهة المصرية (١٩٧٤)	نص الاتفاق الاسرائيلى - اللبنانى (١٩٨٣)

مشارطة تحكيم بشأن (طابا)
(١٩٨٦)

الفهرس

الفهرس

اولا : اتفاقية الهدنة العامة
بين
مصر واسرائيل وملاحقها
(رودس ١٩٤٩/٢/٢٤)

إصدار الهيئة العامة للإستعلامات

١ - نص الاتفاقية

تمهيد :

لما كان طرفا هذه الاتفاقية قد قررا الدخول فى مفاوضات تحت اشراف هيئة الامم المتحدة وذلك استجابة لقرار مجلس الامن المؤرخ فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٨ الذى يدعو الطرفين بمقتضى البند ٤٠ من ميثاق هيئة الامم المتحدة كاجراء اضافى مؤقت الى التفاوض للوصول الى هدنة دائمة وتنفيذ قرارات مجلس الامن الصادرة فى ٤ و١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٨ وذلك رغبة فى تمهيد الطريق للانتقال من الهدنة الحالية الى سلم دائم فى فلسطين - كما ان الطرفين قد عينا مندوبيهم المخولين بالتفاوض ووضع اتفاقية الهدنة الدائمة . فإن المندوبين الموقعين على هذا بكامل السلطة المخولة لهم من قبل حكوماتهم المختصة قد اتفقوا على النصوص التالية :

المادة الاولى

رغبة فى عودة السلم الدائم الى فلسطين واعترافا بأهمية التأكيدات المتبادلة فى هذا الشأن الخاصة بعمليات الطرفين الحربية فى المستقبل يؤيد الطرفان بموجب هذه المبادىء الاتية التى يجب ان تراعى بكل دقة خلال الهدنة :

١ - يحترم الطرفان بكل دقة توصية مجلس الامن الخاصة بعدم الالتجاء الى القوة العسكرية فى تسوية مشكلة فلسطين .

٢ - لايقوم أى الطرفين بعمل عدائى بواسطة القوات المسلحة البرية او البحرية او الجوية او يضع مشروعا لاستخدامها او يهدد بها الشعب او القوات المسلحة التابعة للطرف الآخر .

ومن المفهوم ان استعمال التعبير (يوضع المشروع) فى هذا النص لاعلاقة له بمشاريع هيئة الاركان حرب الخاصة بتمرينات التنظيمات العسكرية العامة .

إصدار الهيئة العامة للإستعلامات

٣ - يحترم احتراما كاملا حق كل من الطرفين فى أن يكفل امنه وحريته فى التحرر من خوف الهجوم عليه من جانب القوات المسلحة التابعة للطرف الاخر .

٤ - ان عقد هدنة دائمة بين قوات الطرفين المسلحة يقبل على انه خطوة لاغنى عنها فى سبيل تسوية النزاع المسلح وعودة السلم الى فلسطين .

المادة الثانية

١ - وفقا للمبادىء المتقدمة ولقرارى مجلس الامن المؤرخين ٤ و ١٦ نوفمبر ١٩٤٨ تقرر بمقتضى هذا هدنة عامة بين قوات الطرفين المسلحة البرية والبحرية والجوية .

٢ - لاتقوم اى وحدة من القوات العسكرية سواء البرية او البحرية او الجوية بما فى ذلك القوات غير النظامية التابعة لأى طرف بأى عمل عدائى أو حربى ضد القوات العسكرية أو شبه العسكرية التابعة للطرف الاخر او ضد المدنيين الموجودين فى الاراضى الواقعة تحت ادارتهم او ان تتعدى او تخترق لأى سبب كان خطوط الحدود للهدنة المبينة فى المادة السادسة من هذه الاتفاقية، إلا فى الاستثناء المبين فى المادة الثالثة وغيرها من هذه الاتفاقية ، او ان تخرق حرمة الحدود الدولية او ان تدخل او تمر فى المنطقة الجوية او المياه الواقعه على بعد ثلاثة اميال من شواطىء الطرف الاخر .

المادة الثالثة

١ - تنسحب القوات المصرية العسكرية الموجودةفى منطقة الفالوجا ، وذلك وفقا لقرار مجلس الامن الصادر فى ٤نوفمبر ١٩٤٨ورغبة فى تطبيق قرار مجلس الامن الصادر فى١٦ نوفمبر ١٩٤٨.

٢ - يبدأ هذا الانسحاب فى الساعة ٠٠٥ بتوقيت جرنتش من اليوم التالى للتوقيع على هذه الاتفاقية على ان يكون الانسحاب الى ما وراء حدود مصر - فلسطين.

٣ - يكون الانسحاب تحت رقابة هيئة الامم المتحدة ومطابقا لخطة الانسحاب المبينة بالملحق (١) المرفق بهذا .

المادة الرابعة

مع الاشارة بصفة خاصة الى تطبيق قرارات مجلس الامن الصادرة فى ٤و١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٨ قد تأيدت المبادىء والاغراض التالية :

١ - الاعتراف بمبدأعدم الحصول على اى ميزة عسكرية او سياسية اثناء الهدنة التى امر بها مجلس الامن .

٢ - الاعتراف ايضا بأن الاغراض الأساسية وروح الهدنة لاتخدم باسترجاع المواقع العسكرية السابق احتلالها او بتغيير المواقع المحتلة الان. ما عدا ما هو منصوص عنه بصفة خاصه فى هذه الاتفاقيه او بتجاوز القوات العسكرية لكل من الطرفين المواقع المحتلة وقت التوقيع على هذه الهدنة .

٣ - ومن المعترف به ايضا ان الحقوق والمطالب والمصالح ذات الصفة غير العسكرية من منطقة فلسطين التى تشملها هذه الاتفاقية يمكن لكل من الطرفين اثباتها ، وأن هذه المطالب وقد استبعدت عن مفاوضات الهدنة باتفاق الطرفين المتبادل (يمكن ان تكون محلا لمفاوضات مقبلة حسبما يتراءى للطرفين) ومن الثابت انه ليس من أغراض هذه الاتفاقية اثبات او اعتراف او توكيد او اضعاف او ابطال أى حقوق اقليمية وحقوق حراسة او اى حقوق اخرى او مطالب او مصالح قد يطالب بها أحد الطرفين فى منطقة فلسطين او اى جزء من منطقة اخرى تشملها هذه الاتفاقية ، سواء اكانت هذه الحقوق او المطالب او المصالح المثبوتة ناشئة عن قرارات مجلس الامن بما فى ذلك قرار ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٨ ومذكرة ١٣ نوفمبر سنة ١٩٤٨ الخاصة بتطبيقه او عن اى مصدر آخر . ان نصوص هذه الاتفاقية قد وضعت لاعتبارات عسكرية بحتة وهى نافذة فقط لمدة هذه الهدنة .

المادة الخامسة

١ - ان الخط المبين فى المادة السادسة من هذه الاتفاقية سيعرف بأنه خط حدود الهدنة ويحدد وفق غرض وقصد قرارى مجلس الامن الصادرين فى٤ و ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٨.

إصدار الهيئة العامة للإستعلامات

٢ - ان خط حدود الهدنة لايفسر بأى حال انه حدود سياسية او اقليمية ، وقد وضع دون الاخلال بحقوق او مطالب او موقف اى من الطرفين من الهدنة وذلك فيما يتعلق بالتسوية النهائية للمسألة الفلسطينية .

٣ - ان الغرض الأساسى من خطوط حدود الهدنة هو تعيين الخطوط التى لايجب ان تتجاوزها القوات المسلحة التابعة لكل من الطرفين، الا فيما نص عليه فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٤ - اوامر ولوائح القوات المسلحه لكل من الطرفين التى تحرم اجتياز المدنيين لخطوط القتال او دخولهم المناطق الواقعة بين هذه الخطوط تبقى سارية المفعول بعد التوقيع على هذه الاتفاقية فيما يتعلق بخط حدود الهدنة فى المادة السادسة .

المادة السادسة

١ - خط حدود فى منطقة غزة - رفح يحدد كما فى الفقرة ٢ ب (١) من مذكرة ١٣ نوفمبر ١٩٤٨ الخاصة بتطبيق قرار مجلس الامن المؤرخ فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٨ اى بخط يمتد من ساحل البحر عند مدخل وادى حاسى فى اتجاه شرقى مخترقا دير سنيد عبر طريق غزة - المجدل الرئيسى الى منطقة تبعد ثلاث كيلو مترات شرقى الطريق ثم باتجاه جنوبى مواز لطريق غزة - المجدل ويستمر فى هذا الاتجاه حتى الحدود المصرية .

٢ - لا تتعدى القوات المصرية فى أى مكان داخل نطاق هذا الحد مواقعها الحالية وهذا يشمل بيت حنون والمناطق المحيطة بها التى ستنسحب منها القوات الاسرائيلية شمال خط حدود الهدنة ، كما يشمل أى مواقع أخرى تقع
داخل الخط المبين فى الفقرة (١) التى ستخليها القوات الاسرائيلية كما هو مبين فى الفقرة (٣) .

٣ - يجوز إبقاء النقط الامامية للقوات الاسرائيلية فى هذه المنطقة وقوام كل منها فصيلة فى النقط التالية :

إصدار الهيئة العامة للإستعلامات

دير سنيد فى الجبهة الشمالية للوادى ، (١٠٧٥١٠٩٠) - ٧٠٠ جنوب غربى سد (١٠٥٠٠٩٨٢) - محاجر الكبريت (٠٩٨٧٠٩٢٤) تل جامة (٠٩٧٢٠٨٨٧) وخربة المعين (٠٩٣٢٠٨٢١) ويخلى الموقع الامامى الاسرائيلى الكائن فى المقابر (٠٨١٦٠٧٢٣) فى اليوم التالى لليوم الذى يعقب التوقيع على هذه الاتفاقية ويخلى الموقع الامامى الاسرائيلى الكائن بالتبة نمرة ٧٩ فى ميعاد لا يتجاوز اربعة اسابيع من اليوم التالى للتوقيع على هذه الاتفاقية ويجوز عقب اخلاء المواقع الامامية السابق ذكرها إنشاء مواقع إسرائيلية امامية جديدة فى النقط (٠٨٣٦٠٧٠٠) وفى نقطة تقع شرقى التبة ٧٩ شرقى خط حدود الهدنة.

٤ - فى منطقة بيت لحم - الخليل حينما توجد مواقع تحتلها القوات المصرية تطبق نصوص هذه الاتفاقية على قوات الطرفين فى كل من هذه المناطق ، على ان خطوط الهدنة ، والترتيبات المتبادلة بين الطرفين لانسحاب وتخفيض القوات ، يقوم بها الطرفان بالطريقة التى يقررانها عندما تعقد اتفاقية هدنة تشمل القوات العسكرية الاخرى فى هذه المنطقة خلاف قوات طرفى هذه الاتفاقية او فى ميعاد اقرب حسبما يرغب الطرفان .

المادة السابعة

١ - يعترف طرفا هذه الاتفاقية أنه فى بعض القطاعات من اجمالى المنطقة التى تدخل فى نطاق هذه الاتفاقية ، ان مجاورة قوات فريق ثالث لا تشمله هذه الاتفاقية ، يجعل من المتعذر تطبيق احكام هذه الاتفاقية تطبيقا تاما فى تلك القطاعات ولهذا السبب وحده ولحين عقد اتفاقية هدنة بدلا من الهدنة الحالية مع الطرف الثالث المذكور تطبق احكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالتخفيض والانسحاب المتبادل للقوات على الجبهة الغربية فقط وليس الجبهة الشرقية .

٢ - المناطق التى تشمل الجبهة الغربية والجبهة الشرقية سيحددها رئيس اركان حرب لجنة الاشراف على الهدنة التابعة لهيئة الامم المتحدة على اساس ابعاد القوات بعضها عن

بعض ، والنشاط الحربى السابق واحتمال حصوله فى هذه المنطقة مستقبلا - وتحديد هذه الجهات الغربية والشرقية - مبين بالملحق الثانى المرفق بهذه الاتفاقية .

٣ - يمكن إبقاء قوات مصرية دفاعية فقط فى منطقة الجبهة الغربية الواقعه تحت الاشراف المصرى ، وتسحب جميع القوات المصرية الأخرى من هذه المنطقة الى نقطة او نقط لا تبعد شرقا عن العريش او عويجلة .

٤ - فى منطقة الجبهة الغربية تحت اشراف اسرائيل يمكن ابقاء قوات اسرائيلية دفاعية تكون قاعدتها فى المستعمرات ، وتسحب جميع القوات الاسرائيلية الأخرى من هذه المنطقة الى نقطة او نقط شمالى الخط المبين فى الفقرة ٢ (١) من مذكرة ١٣ نوفمبر ١٩٤٨ الخاصة بتطبيق قرار مجلس الامن الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٨ .

٥ - القوات الدفاعية المشار اليها فى الفقرتين ٣ و ٤ بعاليه ستبين فى الملحق الثالث بهذه الاتفاقية .

المادة الثامنة

١ - تجرد من السلاح المنطقة التى تشمل بلدة العوجة وما يجاورها كما هو مبين بالفقرة (٢) من هذه المادة وتخلى كلية من القوات المسلحة المصرية الاسرائيلية ويكون رئيس اللجنه المختلطة للهدنةالمنصوص عنها فى المادة العاشرة من هذه الاتفاقية ومراقبة هيئة الامم المتحدة (الملحقون باللجنة) مسئولين عن تنفيذ هذا النص تنفيذا تاما .

٢ - وتكون المنطقة التى تجرد من السلاح كالاتى : من نقطة على حدود مصر - فلسطين على بعد ٥ كيلو مترات شمال غرب تقاطع طريق رفح - العوجة على الحدود (٠٨٧٥٠٤٦٨) جنوب شرقى خشم المدود (٠٩٦٥٠٤١٤) ثم منها الى الجنوب الشرقى الى رتبة ٤٠٥ . ٢٨٥ . ١٠٧٨ ومنها الى الجنوب الغربى الى نقطة تقع على الحدود المصرية الفلسطينية على بعد ٥ كيلو مترات جنوب شرقى تقاطع المدقات القديمة للسكة

إصدار الهيئة العامة للإستعلامات

الحديد والحدود (٩٩٥٠١٤٥٠٠٩٩٥) ومنها تعود فى اتجاه شمالى غرب على امتداد الحدود المصرية الفلسطينية الى النقطة التى بدأت منها ٠

٣ - فى الجانب المصرى من الحدود المواجهة لمنطقة العوجة لاتتواجد مواقع دفاعية مصرية تكون اقرب الى العوجة من القسيمة وابو عجيلة ٠

٤ - لاتستخدم القوات العسكرية بأى حال طريق طابا - القسيمة العوجة للدخول الى فلسطين ٠

٥ - تحركات القوات المسلحة لكل من طرفى هذه الاتفاقية داخل اى جزء من المنطقة المبينة فى الفقرة (٢) من هذه المادة لأى سبب من الأسباب - وعدم مراعاة او تنفيذ أحد الطرفين لأحكام هذه المادة اذا ثبت ذلك لممثلى هيئة الامم المتحدة ، يعتبر اخلالا واضحا لهذه الاتفاقية ٠

المادة التاسعة

جميع أسرى الحرب الموجودين لدى أى طرف من الطرفين والتابعيين للقوات العسكرية النظامية وغير النظامية للطرف الاخر يصبح تبادلهم كالاتى :

١ - يكون تبادل أسرى الحرب تحت إشراف هيئة الامم المتحدة ورقابتها الشاملة ويبدأ التبادل فى خلال عشرة أيام من التوقيع على هذه الاتفاقية على ان يتم فى مدة لاتتجاوز ال ٢١ يوما التالية ٠

وعند التوقيع على هذه الاتفاقية يضع رئيس اللجنه المختلطة للهدنة المنصوص عنها فى المادة العاشرة من هذه الاتفاقية بالتشاور مع سلطات الطرفين العسكرية المختصة ، مشروعا لتبادل أسرى الحرب فى المدة المحددة أعلاه ٠ ويحدد تاريخ واماكن التبادل وجميع التفصيلات الأخرى ٠

٢ - اسرى الحرب الذين تحت تنفيذ عقوبة جنائية عليهم وكذلك الذين صدرت ضدهم احكام لذنوب او جرائم يصير ادماجهم ضمن هذا التبادل ٠

٣ - جميع الادوات الخاصة بالاستعمال الشخصى والاشياء الثمينة والخطابات

إصدار الهيئة العامة للإستعلامات

والمستندات وعلامات إثبات الشخصية وغيرها من الاشياء الشخصية من اى نوع كانت خاصة باسرى الحرب الذين يجرى تبادلهم . وفى حالة هروبهم او وفاتهم تعاد الى الطرف الذى يتبعون اليه .

٤ - جميع المسائل التى لم ينص عنها بنوع خاص فى هذه الاتفاقية يفصل فيها وفقا للمبادىء المنصوص عنها فى الاتفاقية الدولية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب الموقع عليها فى جنيف فى ٢٧ يوليو ١٩٢٧ .

٥ - اللجنة المختلطة للهدنة المنصوص عنها فى المادة العاشرة من هذه الاتفاقية تضطلع بمسئولية تحديد اماكن المفقودين عسكريين او مدنيين فى المناطق الواقعة تحت إشراف كل فريق تسهيلا لعملية تبادلهم ويتعهد كل طرف ان يقدم للجنة تعاونه التام ويبذل كل مساعدة لتأدية هذه المهمة .

المادة العاشرة

١ - تشرف على تنفيذ احكام هذه الاتفاقية لجنة مختلطة للهدنة مكونه من سبعة أعضاء يعين منهم كل من الطرفين ثلاثة اعضاء ويكون رئيسها إما رئيس اركان حرب هيئة الاشراف على الهدنة التابعة لهيئة الامم المتحدة او ضابط عظيم من المراقبين التابعين لهذه الهيئة ينتخبه رئيس اركان حرب بعد مشاورة طرفى هذه الاتفاقية .

٢ - تجعل اللجنة المختلطة للهدنة مقر رئاستها فى العوجة وتعقد اجتماعها فى الاماكن والاوقات التى تراها مناسبة لتأدية مهمتها على أفضل وجه .

٣ - يدعو رئيس اركان حرب هيئة الاشراف على الهدنة التابعة لهيئة الامم المتحدة اللجنه المختلطة للهدنة لعقد اجتماعها الاول فى ميعاد لايتجاوز أسبوعا من التوقيع على هذه الاتفاقية .

٤ - تكون قرارات اللجنة المختلطة للهدنه على اساس مبدا اجماع الآراء وذلك فى حدود المستطاع ، وفى حالة تعذر الحصول على هذا الاجماع تكون القرارات باغلبية اصوات

إصدار الهيئة العامة للإستعلامات

اعضاء اللجنة المرجودين اللذين اعطوا أصواتهم . والمسائل التى تؤخذ كمبدأ يمكن استئنافها امام لجنه خاصة مكونة من رئيس اركان حرب هيئة الإشراف على الهدنة التابعة لهيئة الامم المتحدة ومن عضو من كل من الوفدين المتفاوضين للهدنة فى رودس، المصرى واليهودى ، او اى ضابط عظيم آخر ، وتكون قراراتهم فى هذه المسألة نهائية واذا لم يستأنف اى قرار للجنة فى بحر اسبوع من تاريخ صدوره يعتبر هذا القرار نهائيا - ويقدم الاستئناف المرفوع الى اللجنه الخاصة الى رئيس اركان حرب هيئة الإشراف على الهدنة الذى يقوم بدعوة اللجنة الى الاجتماع فى اقرب فرصة .

٥ - تحدد اللجنة المختلطة للهدنة الاجراءات الخاصة وتعقد الاجتماعات بعد ان يقوم الرئيس باخطار الاعضاء بوقت مناسب ، وتكون اجتماعات اللجنة صحيحة اذا حضرها أغلبية الأعضاء .

٦ - يكون من سلطة اللجنة استخدام المراقبين الذين يمكن ان يكونوا من بين الهيئات الحربية التابعة للطرفين او من الافراد العسكرين التابعين لهيئة الاشراف على الهدنة التابعة لهيئة الامم المتحدة او من كليهما ، وذلك بالعدد الذى يتضح لزومه لتأدية المهمة الموكولة اليها . وفى حالة ما يستخدم مراقبو هيئة الامم المتحدة يبقى هؤلاء خاضعين لرئيس اركان حرب هيئة الإشراف على الهدنة التابعة لهيئة الامم المتحدة . تعيين مهمة خاصة او عامة لمراقبة هيئة الامم الملحقين باللجنة المختلطة للهدنة يخضع لموافقة رئيس أركان حرب هيئة الاشراف التابع لهيئة الامم المتحدة او لمندوبه فى اللجنه كلما كان رئيسا للجنة .

٧ - المطالب او الشكاوى التى يقدمها اى الطرفين عن تنفيذ هذه الاتفاقية ترفع فورا الى اللجنة المختلطة للهدنه عن طريق رئيسها . وتتخذ اللجنه الاجراءات فيما يتعلق بهذه المطالب والشكاوى عن طريق نظام المراقبة والتحقيق حسبما يتراءى لها مناسبة ذلك بقصد الوصول الى تسوية مرضية وعادلة .

إصدار الهيئة العامة للإستعلامات

٨ - عند تفسير نص خاص من هذه الاتفاقية يكون تفسير اللجنه هو النافذ مع حفظ الحق فى رفع الاستئناف المنصوص عنه فى الفقرة (٤) ويحق للجنة كلما تراء لها ذلك او اذا دعت الضرورة ، التوصية الى الطرفين باجراء تعديلات لاحكام هذه الاتفاقية من وقت لاخر .

٩ - تقدم اللجنه المختلطة للهدنة لكل من الطرفين تقارير عن اعمالها باستمرار كلما رأت ذلك ضروريا ، وتقدم صورة من كل هذه التقارير الى السكرتارية العامة لهيئة الامم المتحدة لارسالها للجنة المختصة فى هيئة الامم المتحدة .

١٠ - يخول لاعضاء اللجنة او مراقبيها حرية التجول والدخول الى المناطق التى تشملها هذه الاتفاقية كلما رأت اللجنة داعيا لذلك ، على انه اذا وصلت اللجنة الى مثل هذه القرارات بأغلبية الاصوات تعين استخدام مراقبى هيئة الامم وحدهم .

١١ - نفقات اللجنة عدا ما يتعلق بمراقبى هيئة الامم المتحدة تقسم مناصفة بين طرفى هذه الاتفاقية .

المادة الحادية عشر

لايخل أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية باى حال من الاحوال بالحقوق والمطالب والموقف الخاص باحد الطرفين فيما يتعلق بالحل السلمى النهائى للمسألة الفلسطينية .

المادة الثانية عشر

١ - هذه الاتفاقية الحالية غير خاضعة للتصديق عليها ، وتصبح سارية المفعول بمجرد التوقيع عليها .

٢ - وهذه الاتفاقية - التى تمت المفاوضة فيها وصار الاتفاق عليها تنفيذا لقرار مجلس الامن الصادر بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٨ الذى نص على اقامه هدنه لدرء خطر تهديد السلم فى فلسطين ولتسهيل الانتقال من الهدنة الحالية الى الهدنة الدائمة فى فلسطين - تبقى نافذة المفعول الى ان يتحقق وضع تسوية سلمية بين الطرفين فيما عدا ما نص عليه بالفقرة (٣) من هذه المادة .

٣ - يمكن لطرفى هذه الاتفاقية بالاتفاق المتبادل تعديل هذه الاتفاقية أو أى حكم من أحكامها أو وقف تطبيقها فى أى وقت عدا المادتين الأولى والثانية . وفى حالة عدم الوصول الى الاتفاق المتبادل بعد سريان هذه الاتفاقية لمدة سنه من التوقيع عليها لأى من الطرفين أن يطلب الى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة عقد مؤتمر من ممثلى الطرفين لاعادة النظر او تعديل أو وقف تنفيذ اى حكم من احكام هذه الاتفاقية عدا المادتين الاولى والثانية ، والحضور فى هذا المؤتمر يكون اجباريا للطرفين .

٤ - اذا لم يسفر المؤتمر المنصوص عنه فى الفقرة (٣) من هذه المادة عن حل للنقطة المختلف عليها يكون لكل من الطرفين الحق فى رفع الامر الى مجلس الامن التابع لهيئة الأمم المتحدة لايجاد حل على اساس أن هذه الاتفاقية قد عقدت تنفيذا لطلب صادر من مجلس الامن لتحقيق السلم فى فلسطين .

٥ - تحل هذه الاتفاقية محل الاتفاقية المصرية الاسرائيلية العامة لوقف القتال التى وافق عليها الطرفان فى ٢٤ يناير سنة ١٩٤٩ .

٦ - قد وقع على هذه الاتفاقية من خمس نسخ . يحتفظ كل من الطرفين بنسخة منها وترسل نسختان الى سكرتير عام هيئة الأمم المتحدة ليرفعها الى مجلس الامن والى لجنة التوفيق لفلسطين التابعة لهيئة الأمم المتحدة كما ترسل نسخة الى نائب الوسيط .

** وتصديقا لما ذكر قد وقع مندوبو الدول المتعاقدة فيما يلى بحضور نائب الوسيط بفلسطين ورئيس اركان حرب هيئة الاشراف على الهدنة التابعة لهيئة الأمم المتحدة .

حررت فى رودس - جزيرة رودس - باليونان فى ٢٤ فبراير من عام ١٩٤٩ .

إمضاء	إمضاء
بالنيابة عن حكومة مصر	بالنيابة عن حكومة إسرائيل
محمد سيف الدين	والتر إيتان
م . ك الرحمانى	يجيل يادن

إصدار الهيئة العامة للإستعلامات

٢ - ملاحق الاتفاقية

أ - خطة الإنسحاب من الفالوجا : -

يتم إنسحاب القوات المصرية بمهماتها الحربية الثقيلة من منطقة الفالوجا إلى مراكز تقع خلف الحدود المصرية الفلسطينية طبقا للخطة التالية :

١ - يبدأ الانسحاب يوم ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٩ فى الساعة ٥٠٠ بتوقيت جرينتش ويكون هذا الانسحاب بأكمله تحت مراقبة وإشراف هيئة الأمم المتحدة .

٢ - ونظرا لكثرة القوات التى يشملها الانسحاب ولتقليل احتمال وقوع أى احتكاك أو حوادث الى اقل حد ممكن ، ولضمان الإشراف الفعلى لهيئة الامم المتحده خلال العملية يتم تنفيذ الإنسحاب فى مدة خمسة ايام من يوم دخول خطة الانسحاب فى حيز التنفيذ .

٣ - يستخدم طريق الفالوجا - عراق سويدان - بورير - غزة - رفح كطريق للانسحاب ، على أنه إذا اتضح فى يوم الانسحاب أنه غيرصالح للاستعمال يقوم رئيس أركان حرب هيئة الاشراف على الهدنة التابعة لهيئة الأمم المتحدة بانتخاب طريق بدلا منه وذلك بعد التشاور مع الطرفين.

٤ - يقدم قائد عام القوات المصرية بفلسطين فى بحر ٢٤ ساعه قبل الميعاد المحدد للانسحاب الى رئيس اركان حرب هيئة الاشراف على الهدنة (أو من يمثله) مشروعا مفصلا لإنسحاب الحامية المصرية بالفالوجا للموافقة عليه ، على أن يشتمل هذا المشروع على بيان عدد القوات وكميات العتاد المراد سحبها يوميا - وعدد ونوع العربات التى تستخدم يوميا فى عملية الانسحاب وعدد السفريات اللازمة لإتمام التحركات اليومية .

٥ - يوضع المشروع التفصيلى المشار إليه فى الفقرة الرابعة على اساس نظام الأسبقية لعملية الانسحاب كما يحدده رئيس أركان حرب هيئة الإشراف على تنفيذ الهدنة والذى

يتضمن غير ذلك انه بعد إنسحاب المرضى والجرحى الذى سبق إتمامه تخلى أولا قوات المشاة مع الأسلحة الشخصية ومتعلقاتها ، ويكون الانسحاب بالنسبة للمهمات الثقيلة فى المراحل النهائية من العملية والعتاد الثقيل هو المدفعية ، العربات المصفحة ، الدبابات وحاملات البرن ، ولتقليل إحتمال وقوع حوادث على إثر وصول قوات المشاة الى الجهه التى يقصدونها يكون إخلاء المهمات الثقيلة إلى نقطة داخل الحدود المصرية يحدد موقعها رئيس أركان حرب هيئة الاشراف على تنفيذ الهدنة ، على أن توضع هذه المهمات هناك باعتبارها ممتلكات مصرية تحت حراسة هيئة الأمم المتحدة إلى الوقت الذى يرى فيه رئيس أركان حرب الاشراف على تنفيذ الهدنة أن الاتفاقية أصبحت نافذه ، فيقوم عندئذ بتسليم هذه المهمات الى السلطات المصرية المختصة .

٦ - تقدم السلطات الاسرائيلية والضباط اليهود فى منطقة الفالوجا غزه المعونة التامة لتنفيذ العملية ويكونون مسئولين عن عدم وجود عوائق من أى نوع فى الطريق الذى سيتبع فى الانسحاب ، على أن تبقى القوات اليهودية أثناء الانسحاب بعيدة عن الطرق التى ستتبع فى هذا الانسحاب . ٧ - يتواجد مراقبو هيئة الأمم المتحده العسكريون مع كل من القوات المصرية الإسرائيلية لضمان مراعاة الطرفين بدقة خطة الانسحاب وتنفيذ جميع التعليمات الخاصة بتنفيذها والتى قد يصدرها فيما بعد رئيس أركان حرب التابع لهيئة الأمم المتحدة ليقوم مراقبوا هيئة الأمم العسكريون دون غيرهم باجراء التفتيش الذى يرون ضرورته لتنفيذ الانسحاب وتكون قراراتهم فى جميع الاحوال نهائية .

*****

ب - خط تحديد الجبهة الغربية والجبهة الشرقية فى فلسطين :-

يكون خط تحديد الجبهة الغربية والجبهة الشرقية فى فلسطين مفهوما على أساس الاعتبارات العسكرية فقط المتعلقة بالقوات التابعة للطرفين المشتركين فى هذه الإتفاقية وكذلك المتعلقة بالقوات التابعة لطرف فى المنطقة التى لا تشملها هذه الإتفاقية ، كالآتى :-

١ - الجبهة الغربية

تكون المنطقة الواقعة جنوب وغرب الخط المبين فى الفقرة ١- (١) من مذكرة ١٣ نوفمبر ١٩٤٨ الخاصة بتنفيذ قرار مجلس الأمن الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٨ من نقطة ابتدائها فى الغرب إلى نقطة (١٢٥٨١١٩٦) ثم جنوبا على امتداد الطريق إلى خط - الفالوجا عند (١٢١٤٠٨٢٣) بير سبع وتنتهى شمال بير عسلوج عند النقطة ٤٠٢ .

٢ - الجبهة الشرقية

المنطقة الواقعة شرق الخط المبين فى الفقرة (أ) بعاليه ومن النقطة ٤٠٢ الى أقصى نقطة جنوب فسطين بخط مستقيم لنصف المسافة الواقعة بين حدود مصر وفلسطين، وبين حدود شرق الاردن وفلسطين .

توقيع بريجادير جنرال

وليم رايلى

بالسلاح البحرى بالولايات المتحدة ورئيس أركان حرب هيئة الإشراف على الهدنة التابعة لهيئة الأمم المتحدة .

رودس فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٩ .

إصدار الهيئة العامة للإستعلامات

جـ- وسائل ملحقة باتفاق الهدنة العامة بين مصر وإسرائيل : -

** رودس فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٩ .

إلى الدكتور والتر إيتان رئيس الوفد الإسرائيلى فى رودس .

من رالف بانش نائب الوسيط .

فيما يختص باتفاقية الهدنة المصرية الإسرائيلية العامة من المرغوب فيه أن تؤيدوا علمكم أنه لن تتواجد قوات إسرائيلية فى قرية بير عسلوج .

(إمضاء)

رالف بانش

** رودس فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٩ .

إلى الدكتور رالف بانش نائب الوسيط لفلسطين برودس .

من والتر إيتان رئيس الوفد الإسرائيلى .

فيما يختص باتفاق الهدنة المصرية الإسرائيلية العامة نؤيد علمنا بأنه لن تتواجد قوات إسرائيلية فى قرية بير عسلوج .

(إمضاء)

والتر إيتان

** رودس فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٩.

إلى الدكتور والتر إيتان رئيس الوفد الإسرائيلى فى رودس .

من رالف بانش نائب الوسيط لفلسطين برودس

فيما يختص باتفاق الهدنة المصرية الإسرائيلية العامة من المرغوب أن تؤيدوا علمكم أنه فى أثناء إخلاء القوات المصرية بمنطقة الفالوجا المنصوص عليه فى المادة الثالثة من الاتفاقية ، يباح للأهالى المدنيين فى الفالوجا وعراق المنشية الاخلاء أيضا مع القوات المصرية إذا ما رغبوا فى ذلك .

إصدار الهيئة العامة للإستعلامات

والذين يرغبون من هؤلاء الأهالى المدنيين فى البقاء فى الفالوجا وعراق المنشية يباح لهم ذلك ، والمدنيون الذين يرغبون فى التوجه الى منطقة الخليل يمكنهم ذلك تحت حراسة وإشراف هيئة الأمم المتحدة .

وجميع هؤلاء المدنيين يكونوا فى أمن تام فى اشخاصهم ومساكنهم وممتلكاتهم ومتعلقاتهم الخاصة .

(إمضاء)

رالف بانش

** رودس فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٩ .

إلى الدكتور رالف بانش نائب الوسيط لفلسطين برودس .

من والتر إيتان رئيس الوفد الإسرائيلى .

فيما يختص باتفاقية الهدنة المصرية الإسرائيلية العامة نؤيد علمنا أنه فى اثناء إخلاء القوات المصرية فى الفالوجا المنصوص عنه فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، يباح للاهالى المدنيين فى الفالوجا وعراق المنشية الإخلاء مع القوات المصرية اذا ما رغبوا فى ذلك .

والذين يرغبون فى البقاء فى الفالوجا وعراق المنشية من هؤلاء الأهالى المدنيين يباح لهم ذلك . ويمكن ، للذين يرغبون من الاهالى المدنيين ، الذهاب إلى منطقة الخليل تحت حراسة وإشراف هيئة الأمم المتحدة . وجميع هؤلاء المدنيين يؤمنون بصفة خاصة على أشخاصهم وممتلكاتهم وسكنهم ومتعلقاتهم الشخصية .

وتحتفظ حكومه إسرائيل بالحق فى معاملة الاشخاص الذين يختارون البقاء فى منطقتى الفالوجا وعراق المنشية ، ويتحقق انهم اشتركوا فى القتال فى فلسطين كأسرى حرب .

(إمضاء)

والتر إيتان

إصدار الهيئة العامة للإستعلامات

** رودس فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٩ .

إلى الدكتور والتر إيتان رئيس الوفد الاسرائيلى فى رودس .

من رالف بانش نائب الوسيط .

فيما يختص بإتفاقية الهدنة المصرية الإسرائيلية العامة من المرغوب فيه أن تؤيدوا علمكم بأنه فى أى وقت بعد التوقيع على هذه الإتفاقية يمكن أن تسحب القوت المصرية الموجودة الآن فى منطقة بيت لحم - الخليل بجميع اسلحتها ومهماتها وأدواتها الشخصية وعرباتها عبر الحدود المصرية تحت إشراف وحراسة هيئة الأمم المتحدة بصفة مطلقة وعن الطريق المباشر الذى يحدده رئيس أركان حرب مراقبة الهدنة التابع لهيئة الأمم المتحدة بالتشاور مع السلطات الإسرائيلية المختصة .

(إمضاء)

رالف بانش

** رودس فى ٢٤ فبراير ١٩٤٩ .

إلى الدكتور رالف بانش نائب الوسيط لفلسطين برودس .

من والتر إيتان رئيس الوفد الإسرائيلى .

فيما يختص باتفاقية الهدنة المصرية الإسرائيلية العامة أؤيد علمنا بأنه فى أى وقت بعد التوقيع على هذه الإتفاقية يمكن أن تسحب القوات المصرية الموجودة الآن فى منطقة بيت لحم - الخليل بجميع أسلحتها ومهماتها وأدواتها الشخصية وعرباتها عبر الحدود المصرية تحت إشراف وحراسة هيئة الأمم المتحدة بصفة مطلقة وعن الطريق المباشر الذى يحدده رئيس أركان حرب مراقبة الهدنه التابع لهيئة الأمم المتحدة بالتشاور مع السلطات الاسرائيلية المختصة .

(إمضاء)

والتر إيتان

إصدار الهيئة العامة للإستعلامات

** رودس فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٩ .

إلى الكولونيل سيف الدين رئيس الوفد المصرى .

من رالف بانش نائب الوسيط .

فيما يختص بإتفاقية الهدنة المصرية الإسرائيلية العامة من المرغوب فيه أن تؤيدوا علمكم بأن أى ثكنات عسكرية أو أماكن تجمعات تكون موجودة على جانبى الطريق حتا - الفالوجا - بير سبع أو على بعد لا يتجاوز مائتى متر غرب هذا الطريق تعتبر كأنها واقعة فى نطاق منطقة الجبهة الشرقية كما هو مبين فى الملحق الثانى من هذه الإتفاقية.

(إمضاء)

رالف بانش

** رودس فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٩ .

إلى الدكتور رالف بانش نائب الوسيط لفلسطين برودس .

من الكولونيل سيف الدين

ردا على مذكرتكم المؤرخة فى ١٩ فبراير سنة ١٩٤٩

أتشرف بإخطاركم بأن الوفد المصرى يوافق على اعتبار أى ثكنات أو أماكن تجمعات تكون موجودة الان على جانبى طريق حتا - الفالوجا - بير سبع وتكون على بعد لا يتجاوز ٢٠٠ متر غرب هذا الطريق كأنها واقعة ضمن منطقة الجبهة الشرقية المبينة فى الملحق الثانى من إتفاقية الهدنة الموقع عليها اليوم.

*****

د - تعريف القوات الدفاعية : -

* أولا : القوات البرية

١ - لا تتجاوز :

(أ) ٣ كتائب مشاة لا يزيد كل منها على ٨٠٠ ضابط ورتب أخرى ومكونة مما لا يزيد عن :

١ - {٤} سرايا مشاة مع مهماتها من الأسلحة الصغيرة العادية (بنادق - مدافع ماكينة خفيفة - مدافع ماكينة صغيرة - مدافع هاون خفيفة ٢ بوصة (بنادق مضادة للدبابات أو بيات) .

٢ - سرية معاونة لا يزيد تسليحها عن ٦ مدافع ماكينة متوسطة ، ٦ مدافع هاون لا تزيد عن ٣ بوصة ، ٤ مدافع مضادة للدبابات لا تزيد عن ٦ رطل .

٣ - سرية رئاسة .

(ب) ١ بطارية مكونة من ٨ مدافع ميدان لا تزيد عن ٢٥ رطل .

(جـ) ١ بطارية مكونة من ٨ مدافع مضادة للطائرات لا تزيد عن ٤٠ ملليمترا.

٢ - لا يدخل ضمن القوات الدفاعية ما يأتي :-

(أ) المدرعات مثل الدبابات والعربات المصفحة وحاملات البرن والمصفحات نصف الجنزير والجرارات أو أي عربات قتال مصفحة أخرى.

(ب) جميع الأسلحة المعاونة والوحدات خلاف المبينة في الفقرة ا(١ - ١) ، ا (ب) ، (جـ) بعاليه .

٣ - وحدات الخدمة تكون مطابقة لخطة توضع وتعتمد بواسطة اللجنة المختلطة للهدنة .

* ثانيا : القوات الجوية

- في المناطق التي يسمح بوجود قوات دفاعية بها تراعى الشروط الآتية بالنسبة للقوات الجوية :-

١ - لا يحتفظ بأي مطارات حربية أو ممرات أو أراضي نزول ، أو تجهيزات .

٢ - لا تصعد أو تهبط أي طائرات إلا في الحالات الاضطرارية .

* ثالثا : القوات البحرية

لا تنشأ أى قاعدة بحرية فى المناطق التى يصرح وجود قوات دفاعية فيها ولا يصرح للبوارج أو المراكب الحربية أن تدخل المياه الإقليمية المجاورة .

رابعا - وفى المناطق التى ستبقى فيها قوات دفاعية فقط يتم التخفيض اللازم للقوات فى خلال اربعة اسابيع من تاريخ التوقيع على هذه الإتفاقية .

*****

ثانياً : إتفاقية الهدنة بين لبنان وإسرائيل (رأس الناقورة) فى ٢٣ مارس ١٩٤٩

الوثيقة رقم ١٣٩٦ - س

إصدار الهيئة العامة للإستعلامات

١ - نص الاتفاقية

تمهيد :

إن الفريقين في هذا الاتفاق ، تنفيذاً لقرار مجلس الامن المتخذ في ١٦ تشرين الثاني ١٩٤٨ الذي يدعوهما الى التفاوض لاقرار هدنة تكون كتدبير إضافي مؤقت وفقاً للمادة ٤٠ من ميثاق الامم المتحدة ، وفي سبيل تسهيل الانتقال من حالة المهادنة الى حالة السلم النهائي في فلسطين .

قررا القيام بمفاوضات تتعلق بتنفيذ قرار مجلس الامن المتخذ في ١٦ تشرين الثاني ١٩٤٨ وذلك برئاسة الامم المتحدة .

وانتدبا ممثلين مزودين بالصلاحيات للمفاوضة ولعقد إتفاق هدنة .

وبعد أن تبادل المخولون الموقعون أدناه وثائق تفويضهم التي وجدناها مستوفاة لجميع الشروط ، أتفقوا على الاحكام الآتية :

المادة الاولى

في سبيل تسهيل إعادة السلم الدائم الى فلسطين ، وإعترافاً بأهمية الضمانات المتبادلة بهذا الخصوص والمتعلقة بالاعمال الحربية المقبلة للفريقين ، أكدت فيما يلي المبادىء التالية التي سيتقيد بها الفريقان تقيداً تاماً أثناء الهدنة :

١ - يحترم الفريقان بعد الآن إحتراماً دقيقاً أمر مجلس الامن القاضي بعدم الالتجاء الى القوة العسكرية في تسوية المسألة الفلسطينية .

٢ - لن تقوم القوات المسلحة في البر والبحر والجو لأي من الفريقين وأن تضع خطة للقيام بأي عمل عدائي ضد المدنيين أو القوات المسلحة التابعة للفريق الاخر ، كما أنها لن تهددهم بمثل هذا العمل ، ومن المسلم به أن عبارة « تضع خطة » الواردة في هذا النص لا تطبق على الخطط العادية التي تضعها غالباً هيئات أركان الحرب في المنظمات العسكرية .

إصدار الهيئة العامة للإستعلامات

٣ - يحترم إحتراماً كلياً حق كل فريق فى أن يكون آمناً وبعيداً عن كل خشية من مهاجمة قوات الفريق الثانى المسلحة .

٤ - تقبل إقامة الهدنة بين القوات المسلحة للفريقين كمرحلة ضرورية فى سبيل تصفية النزاع المسلح وإعادة السلم الى فلسطين .

المادة الثانية

أما فيما يتعلق بصورة خاصة بتنفيذ قرار مجلس الامن تاريخ ١٦ تشرين الثانى ١٩٤٨ ،فتؤكد الأهداف والمبادىء التالية : -

١ - أن المبدأ القاضى بأن لا يكتسب أى إمتياز عسكرى أو سياسى مدى الهدنة التى أمر بها مجلس الامن مبدأ معترف به .

٢ - ومن المعترف به من جهة أخرى ، أن أى حكم من أحكام الاتفاق الحالى ، يجب أن لا يمس فى أية حال ، حقوق الفريقين المتعاقدين أو مطالبهما أو مواقفهما فى التسوية السلمية والنهائية للمسألة الفلسطينية ، إذ أن الاعتبارات العسكرية وحدها ، هى التى أملت هذه الاحكام .

المادة الثالثة

١ - تقوم بهذا الاتفاق ، وفقاً للمبادىء المنصوص عليها آنفاً ، ولقرار مجلس الأمن بتاريخ ١٦ تشرين الثانى ١٩٤٨ ، هدنة عامة بين قوى الفريقين الحربية فى البر والبحر والجو .

٢ - لا يجوز لأى من القوى البرية و البحرية والجوية العسكرية أوشبه العسكرية لأى الفريقين بما فى ذلك القوى غير النظامية . أن تقترف أى عمل حربى عدائى ضد القوى العسكرية أوشبه العسكرية للفريق الاخر ، أو ضد مدنيى أرض واقعة تحت سلطته ، أو أن تتعدى أوأن تجتاز لأى هدف من الاهداف الخط الفاصل للهدنة المعين فى المادة الخامسة من هذا الاتفاق ، أو أن تدخل أو تتعدى المجال الجوى للفريق الآخر أو مياهه الاقليمية على مسافة ثلاثة أميال من الخط الساحلى .

٣ - لا يوجه أى عمل حربى أو عدائى من الارض الواقعة تحت سلطة أحد الفريقين ضد الفريق الآخر .

المادة الرابعة

١ - يعتبر الخط المعين فى المادة الخامسة من هذا الاتفاق الخط الفاصل للهدنة . وهو مخطط تطبيقاً لاهداف وأغراض قرار مجلس الامن بتاريخ ١٦ تشرين الثانى ١٩٤٨ .

٢ - أن الهدف الرئيسى من الخط الفاصل للهدنة هو وضع خط لا يجوز للقوى العسكرية للفريقين أن تتجاوزه فى تنقلاتها .

٣ - أن أحكام وقوانين القوى العسكرية للفريقين التى تحظر على المدنين إجتياز خطوط القتال ، أو دخول منطقة واقعة بين الخطوط ، تظل موضع التنفيذ بعد توقيع هذا الاتفاق فيما يتعلق بالخط الفاصل للهدنة المعين فى المادة الخامسة .

المادة الخامسة

١ - يتبع الخط الفاصل للهدنة الحدود الدولية بين لبنان وفلسطين .

٢ - لا يكون فى منطقة الخط الفاصل للهدنة العسكرية للفريقين ، سوى العناصر الدفاعية ، كما ينص على ذلك ملحق هذا الاتفاق .

٣ - يجرى سحب القوات من الخط الفاصل للهدنة وتخفيضها لعناصر دفاعية وفقاً للفقرة السابقة فى خلال عشرة أيام من تاريخ توقيع هذا الاتفاق . ويجرى فى نفس المهلة تنظيف الطرقات من الالغام وتنظيف المناطق المزروعة بالالغام التى يخليها كل من الفريقين ، وكذلك تبادل تسليم مواقع حقول الالغام .

المادة السادسة

يجرى تبادل أسرى الحرب المعتقلين من قبل أحد الفريقين فى هذا الاتفاق ، والمنتسبين الى القوى العسكرية النظامية أو غير النظامية للفريق الاخر على الطريقة التالية : -

١ - يجرى تبادل اسرى الحرب بصورة تامة تحت إشراف ومراقبة الامم المتحدة ، ويجرى ذلك فى رأس الناقورة خلال الاربع والعشرين ساعة التى تتبع توقيع هذا الاتفاق .

٢ - يدخل فى هذا التبادل أسرى الحرب الذين يلاحقون قضائياً ، والذين حوكموا لاسباب جنائية أو غيرها .

٣ - كل الاشياء الخاصة كالاموال والرسائل والوثائق واوراق الهوية وغيرها من الاشياء الشخصية مهما كان نوعها ترد لاصحابها من أسرى الحرب المتبادلين ، وفى حالة الوفاة أو الفرار ترد لفريق القوى العسكرية الذى ينتمون اليه .

٤ - المسائل التى لم ينص على تسويتها فى هذا الاتفاق تحل وفقاً لمبادىء الاتفاق الدولى المتعلق بمعاملة أسرى الحرب ، الموقع فى جنيف فى ٢٧ تموز سنة ١٩٢٩ .

٥ - تتولى لجنة الهدنة المشتركة المنشأة بموجب المادة السابعة من هذا الاتفاق مسؤولية العثور على الاشخاص المتوارين عسكريين أو مدنيين فى المناطق الواقعة تحت مراقبة أحد الفريقين ، وذلك لتيسير سرعة تبادلهم . ويتعهد كل فريق بأن يقدم للجنة معاونته التامة والكاملة فى تحقيق هذه المهمة .

المادة السابعة

١ - تشرف على تنفيذ أحكام هذا الاتفاق لجنة الهدنة المشتركة المؤلفة من خمسة أعضاء . وينتدب كل فريق فى هذا الاتفاق ممثلين فى اللجنة ، ويتولى رئاستها رئيس أركان حرب منظمة مراقبة الهدنة للامم المتحدة ، أو ضابط أعلى يختاره من بين مراقبى هذه المنظمة بعد استشارة الفريقين .

٢ - أن نقطتى الحدود اللبنانية فى الناقورة وشمالى المطلة تكونان مركزاً للجنة الهدنة المختلطة ، وتجتمع هذه اللجنة فى الاماكن والتواريخ التى تراها ضرورية للقيام بمهمتها .

٣ - يلتئم الاجتماع الاول للجنة الهدنة المشتركةبناء على دعوة رئيس أركان حرب منظمة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة ، وعلى الاكثر فى مدة أسبوع بعد توقيع هذا الاتفاق .

٤ - تتخذ قرارات لجنة الهدنة المشتركة على أساس مبدأ الاجماع بقدر المستطاع . وإن لم يحصل الاجماع ، فتتخذ القرارات بأكثرية أصوات أعضاء اللجنة الحاضرين والمقترعين .

إصدار الهيئة العامة للإستعلامات

٥ - تضع لجنة الهدنة المشتركة نظامها الداخلي . ولا تلتئم إجتماعاتها الا بعد إشعار رسمي من الرئيس للاعضاء . إن أكثرية الاعضاء تؤلف النصاب القانوني للاجتماع.

٦ - للجنة الحق في إستخدام ما تراه ضرورياً من مراقبين للقيام بمهمتها ويمكن أن يؤخذ هؤلاء المراقبون من المنظمات العسكرية للفريقين أو من الهيئة العسكرية التابعة لمنظمة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة أو من هذه وتلك . وفي حالة استخدام مراقبين من منظمة الامم المتحدة فإن هؤلاء المراقبين يبقون تحت قيادة رئيس أركان حرب منظمة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة . إن التغييرات العامة أو الفردية التي تتعلق مراقبي الامم المتحدة الملحقين بلجنة الهدنة المشتركة تبقى خاضعة لموافقة رئيس أركان الحرب أو ممثله في اللجنة إذا كان هذا الاخير يرأسها .

٧ - تحول الاعتراضات أو الشكاوى المتعلقة بتطبيق هذا الاتفاق والمقدمة من أحد الفريقين الى لجنة الهدنة المشتركة بواسطة رئيسها . تتخذ اللجنة بشأن هذه الاعتراضات أو الشكاوى كل الإجراءات التي تراها مناسبة لحل عادل ومرض لكلا الطرفين ، مستعملة لهذه الغاية وسائل الملاحظة والمراقبة التي لديها .

٨ - عندما يشكل تفسير معنى لتدبير خاص من هذا الاتفاق ، ماعدا المقدمة والمادتين (١) و (٢) ، فإن رأى اللجنة هو الفاصل ، ومن وقت لآخر يمكن للجنة ، عندما ترغب أو عندما تلح الحاجة أن توصي الفريقين بعض التعديلات على أحكام هذا الاتفاق .

٩ - تقدم لجنة الهنة المشتركة للفريقين تقارير عن نشاطها كلما رأت حاجة الى ذلك ترسل نسخة من هذه التقارير الى السكرتير العام للامم المتحدة لايداعها السلطة المختصة في الامم المتحدة .

١٠ - يتمتع أعضاء اللجنة ومراقبوها في المنطقة التي ينطبق عليها هذا الاتفاق بحرية التنقل التي تراها اللجنة ضرورية ،إلا فيما عدا الحالات التي تتخذ اللجنة قراراتها بالاكثرية حيث يسمح فقط استخدام مراقبي الامم المتحدة .

١١ - يتحمل كل من الفريقين الموقعين على هذا الاتفاق بصورة متساوية نفقات اللجنة بإستثناء نفقات مراقبى الامم المتحدة .

المادة الثامنة

١ - لا يخضع هذا الاتفاق للابرام ويوضع موضع التنفيذ منذ توقيعه .

٢ - يبقى هذا الاتفاق ، الذى جرى التفاوض والتعاقد بشأنه وفقاً لقرار مجلس الامن بتاريخ ١٦ تشرين الثانى ١٩٤٨ الذى يدعو الى عقد هدنة لازالة تهديد السلام فى فلسطين وتسهيل الانتقال من حالة الهدنة الى حالة السلام الدائم فى فلسطين ، موضع التنفيذ حتى يتوصل الطرفان الى حل سلمى مع التحفظ الوارد فى الفقرة الثالثة من هذه المادة .

٣ - يحق للفريقين فى هذا الاتفاق بالاتفاق المتبادل ، أن يعيدا النظر فيه أو فى أى من أحد أحكامه ، أو أن يوقفا تنفيذ أى منها فى أى وقت كان ، ماعدا المادتين (١ و ٣) وفى حالة عدم الاتفاق المتبادل وبعد إنتهاء سنة من تطبيقه إبتداء من تاريخ توقيعه ، يحق لأى من الفريقين أن يطلب عقد مؤتمر لاعادة الدرس أو إعادة النظر أو توقيف تطبيق أى من أحكام هذا الاتفاق بإستثناء المادتين (١و ٣) . إن الاشتراك فى هذا المؤتمر إجبارى لكلا الفريقين .

٤ - إن لم يسفر المؤتمر المشار اليه فى الفقرة الثالثة من هذه المادة عن إتفاق لحل النزاع فلكل من الفريقين الحق فى تقديم القضية الى مجلس أمن الامم المتحدة ليحله من هذه أو تلك من واجباته ، نظراً لأن هذا الاتفاق عقد بناء على تدخل مجلس الامن لتوطيد السلام فى فلسطين .

إصدار الهيئة العامة للإستعلامات

٥ - يوقع هذا الاتفاق على خمس نسخ : يحتفظ كل فريق بنسخة منه وترسل نسختان الى السكرتير العام للامم المتحدة لايداعها مجلس الامن ولجنة التوفيق لفلسطين . ويسلم الوسيط بالوكالة لفلسطين نسخة منه .

حرر ووقع في رأس الناقورة في ٢٣ آذار مارس ١٩٤٩ .

عن حكومة إسرائيل :
مردخاي ماكليف
يهوشوع يلمان
شبتاي روزين

عن حكومة لبنان :
توفيق سالم
ج . حرب

*****

إصدار الهيئة العامة للإستعلامات

٢ - ملحق « تحديد قوات الدفاع »

أ - تحديد قوات الدفاع

** اولا : ان قوات الدفاع العسكرية المشار اليها فى البند ٢ من المادة الخامسة يجب ان لاتتجاوز ما يلى :-

(١) فيما يتعلق بلبنان :-

(١) كتيبتين وسريتين من مشاة الجيش اللبنانى النظامى وبطارية ميدان مؤلفة من ٤ مدافع وسرية واحدة مؤلفة من ١٢ سيارة مصفحة خفيفية مجهزة بالرشاشات و٦ دبابات خفيفة مجهزة بمدافع خفيفة " ٢٠ سيارة " .

المجموع : ١٥٠٠ من الضباط والجنود .

(ب) لايجوز استخدام اية قوات عسكرية غير تلك المذكورة فى البند " ١" أعلاه الى الجنوب من الخط العام الممتد من القاسمية الى النبطية السفلى وحاصبيا .

(٢) فيما يتعلق باسرائيل :-

(١) كتيبة واحدة من المشاة وسرية مساندة واحدة مع ستة مدافع هاون وستة رشاشات وسرية استكشاف واحدة مع ست سيارات مصفحة وست سيارات جيب مصفحة وبطارية واحدة مدفعية الميدان بأربعة مدافع ، وفصيلة واحدة من مدفعية الميدان بأربعة مدافع وفصيلة واحدة من مهندسى الميدان ووحدات ادارة للتموين والتجهيزات على ان لا يتعدى المجموع ١٥٠٠ من الضباط ومن الجنود .

(ب) لايجوز استخدام اية قوات عسكرية غير تلك المذكورة فى الفقرة " ٢" "١" أعلاه الى الشمال ومن الخط العام الممتد من نهاية الى ترشيحا والجش وماروس.

** ثانيا : لا تفرض أية قيود على تنقلات أى من الفريقين فيما يتعلق بتموين هذه القوات الدفاعية أو تحركاتها وراء خط الهدنة .

*****

إصدار الهيئة العامة للإستعلامات

ثالثاً: اتفاقية الهدنة

بين

الاردن وإسرائيل وملاحقها

(رودس)

فى ٣ أبريل ١٩٤٩

وثيقة رقم ١٣٠٢ - س

إصدار الهيئة العامة للإستعلامات

١ - نص الاتفاقية

تمهيد :

إن فريقى الاتفاقية الحالية تلبية منهما لقرار مجلس الامن المؤرخ فى ١٦ نوفمبر ١٩٤٨ الذى يدعوهما الى التفاوض فى هدنة بإعتبار ذلك إجراء مؤقتاً آخر ضمن المادة ٤٠ من ميثاق الامم المتحدة ، وبغية تسهيل الانتقال من الهدنة الحالية الى سلم دائم فى فلسطين .

وبعد أن قررا الدخول برئاسة الامم المتحدة فى مفاوضات تتعلق بتطبيق قرار مجلس الامن المؤرخ فى ١٦ نوفمبر ١٩٤٨ ، وبعد أن عينا ممثلين ذوى صلاحية التفاوض فى إتفاقية هدنة وعقدها .

وبعد أن تبادل الممثلون لحكوماتهم الموقعون أدناه وثائق تفويضهم الكاملة ووجدوها صحيحة ومطابقة للاصول :

اتفقا على النصوص الاتية : -

المادة الاولى

بغية تسهيل العودة الى سلم دائم فى فلسطين وإعترافاً بأهمية التأكيدات التى التى تبادلها الفريقان فى هذا الباب والمتعلقة بالعمليات الحربية المستقبلية ، فان المبادىء الأتية ، التى يترتب على الفريقين مراعاتها أثناء الهدنة هى : -

١ - أن امر مجلس الامن الذى يمنع اللجوء الى إستخدام القوة العسكرية فى تسوية قضية فلسطين يحترمه كلا الفريقين احتراماً تاماً .

٢ - يحظر على القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية لأى الفريقين أن تتخذ إجراء عدوانياً أو تختطه أو تهدد به ضد أهالى الفريق الآخر أو قواته المسلحة مع العلم بأن استعمال التعبير (تختطه) فى هذا السياق لا يعنى خطط الاركان العامة التى تمارسها التشكيلات العسكرية فى العادة .

إصدار الهيئة العامة للإستعلامات

٣ - يحترم حق كل من الفريقين فى أمانه وحريته من الخوف من هجوم القوات المسلحة للفريق الآخر .

٤ - إن إقامة هدنة بين القوات المسلحة للفريقين يقبل باعتباره خطوة لا غنى نحو فض النزاع المسلح وإعادة السلم الى فلسطين .

المادة الثانية

من أجل الغاية من تطبيق قرار مجلس الامن المؤرخ ١٦ نوفمبر ١٩٤٨ تثبت المبادىء والاهداف الآتية : -

١ - يعترف بمبدأ عدم كسب أى نفع عسكرى أو سياسى من الهدنة التى أمر بها مجلس الأمن .

٢ - ويعترف كذلك بأن ليس من نص فى هذه الاتفاقية يجحف بأى شكل من الاشكال بحقوق أى من الفريقين أو إدعاءاته أو مراكزه فى الحل السلمى النهائى لقضية فلسطين، فنصوص هذه الاتفاقية إنما أملتها إعتبارات عسكرية صرفة .

المادة الثالثة

١ - عملاً بالمبادىء الواردة آنفاً وعملاً بقرار مجلس الأمن المؤرخ فى ١٦ نوفمبر ١٩٤٨ تقام هدنة بين القوات المسلحة للفريقين - برية وبحرية وجوية .

٢ - لن يرتكب أى عنصر من القوات العسكرية أو شبه العسكرية بما فى ذلك القوات غير النظامية لكلا الفريقين ، برياً أو بحرياً أو جوياً، أى عمل حربى أو عدائى ضد القوات العسكرية أو شبه العسكرية التابعة للفريق الآخر ، أو ضد المدنيين فى أرض يسيطر عليها ذلك الفريق ، أو يتقدم عبر خطوط حدود الهدنة المنصوص عليها فى المادتين الخامسة والسادسة أو يتجاوزها لأى غرض مهما كان ، أو يدخل عليها أحد فريقى هذه الاتفاقية ضد الفريق الآخر .

المادة الرابعة

١ - تدعى الحدود الموصوفة فى المادتين الخامسة والسادسة من هذه الاتفاقية خطوط حدود الهدنة وهى تخطيط إيفاء بغرض قرار مجلس الامن المؤرخ فى ١٦ نوفمبر ١٩٤٨ وقصده .

٢ - أن الغرض الاساسى من خطوط أو حدود الهدنة هو رسم الخطوط التى لن تتجاوزها القوات المسلحة لكلا الفريقين .

٣ - تظل الانظمة والتعليمات الخاصة بقوات الفريقين المسلحة التى تمنع المدنيين من إختبار خطوط القتال أو دخول المساحة الواقعة بين الخطوط نافذة المفعول بعد توقيع هذه الاتفاقية منطبقاً ذلك على خطوط حدود الهدنة فى المادتين الخامسة والسادسة .

المادة الخامسة

١ - تكون خطوط حدود الهدنة لجميع القطاعات ماعدا القطاع الذى تسيطر عليه الان القوات العراقية كما رسمت على الخرائط فى الملحق الأول من هذه الاتفاقية وتحدد بما يلى : -

(أ) فى قطاع خربة دير عرب (ش . خ ١٥١٠٠ - ١٦٧٤) الى الطرف الشمالى لخطوط حدود الهدنة فى إتفاق وقف إطلاق النار بتاريخ ٣٠ نوفمبر ١٩٤٨ الخاص بمنطقة القدس ، تكون خطوط حدود الهدنة هى حدود الهدنة التى شهدت بها منظمة الاشراف على الهدنة التابعة للامم المتحدة .

(ب) فى قطاع القدس تنطبق خطوط الهدنة على الحدود المخططة فى اتفاق وقف إطلاق النار بتاريخ ٣٠ نوفمبر ١٩٤٨ الخاص بمنطقة القدس .

(جـ) فى قطاع الخليل - البحر الميت تكون خطوط حدود الهدنة كالتى عينت فى الخارطة رقم ١ المشار اليها بحرف (ب) فى الملحق الاول من هذه الاتفاقية .

(د) فى القطاع الممتد من نقطة على البحر الميت (ش . خ . ١٩٢٥ - ٠٩٥٨) الى

الطرف الجنوبى الاقصى لفلسطين يتقرر خط حد الهدنة بالمراكز العسكرية الحالية كما رسمها فى مارس ١٩٤٩ مراقبو الامم المتحدة وتمتد من الشمال الى الجنوب كما رسمت على الخارطة رقم ١ فى الملحق الاول لهذه الاتفاقية .

المادة السادسة

١ - من المتفق عليه أن تحل قوات المملكة الاردنية الهاشمية محل قوات العراق فى القطاع الذى تسيطر عليه القوات الاخيرة ، وذلك بعد أن أبلغت حكومة العراق نيتها هذه الى القائم بأعمال الوساطة برسالتها المؤرخة فى ٢٠ مارس الواردة من وزير الخارجية العراقى يفوض فيها وفد المملكة الاردنية الهاشمية بالمفاوضة عن القوات العراقية ويصرح بأن تلك القوات سوف تسحب .

٢ - أن يكون خط حدود الهدنة فى القطاع الذى تسيطر عليه الان القوات العراقية كما هو مرسوم فى الخارطة خط رقم ١ فى الملحق الاول من هذه الاتفاقية المشار اليها بحرف (أ) .

٣ - تنشأ خطوط حدود الهدنة المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من هذه المادة على مراحل كما يلى : -

على أنه يجوز أثناء ذلك المحافظة على الخطوط العسكرية الراهنة .

(أ) فى المنطقة الواقعة غربى الطريق الممتد من باقة الى جلجولية ومنها اى شرقى كفر قاسم : خلال خمسة اسابيع من التاريخ الذى وقعت فيه هذه الاتفاقية .

(ب) فى منطقة وادى عارة شمالى الخط الممتد من باقة الى زيبنة خلال سبعة اسابيع من التاريخ الذى توقع فيه هذه الاتفاقية .

٤ - أن خط الهدنة فى قطاع الخليل - البحر الميت المشار اليه فى الفقرة ج من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية والمشار اليه (ب) فى الخارطة أ فى الملحق الاول والذى يشتمل على إنحراف جوهرى عن الخطوط العسكرية الحاضرة لصالح قوات المملكة الاردنية الهاشمية قد أريد به التعويض به عن تعديلات الخطوط العسكرية الحالية فى القطاع العراقى المبينة فى الفقرة ٣ من هذه المادة .

إصدار الهيئة العامة للإستعلامات

٥ - وتعويضاً عن الطريق المستولى عليها بين طولكرم وقليقلة توافق حكومة إسرائيل على أن تدفع لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية تكاليف إنشاء عشرين كيلوا متراً من طريق جديد من الدرجة الاولى.

٦ - حينما تتأثر قرى إقامة خط حدود الهدنة المنصوص عليهافى الفقرة ٢ من هذه المادة ، فإنه يحق لسكان هذه القرى الاحتفاظ بكامل حقوقهم فى المسكن والملكية والحرية . وستكون هذه الحقوق مصونة .. وفى حالة مايزمع أناس من هؤلاء السكان مغادرة قراهم فإن لهم الحق فى أن يأخذوا معهم ماشيتهم وغيرها من الممتلكات المنقولة وأن يتسلموا دون إبطاء تعويضات كاملة عن الارض التى تركوها . وسيمنع على القوات الاسرائيلية الدخول الى هذه القرى أو المرابطة فيها ، إذ تنظم فيها شرطة عربية تجند محلياً وترابط من أجل الامن الداخلى .

٧ - إن المملكة الاردنية الهاشمية تقبل المسئولية عن جميع القوات العراقية فى فلسطين .

٨ - لن تفسر نصوص هذه الاتفاقية بأى معنى من معانيها تفسيراً يجحف بالتسوية السياسية النهائية بين فريقى هذه الاتفاقية .

٩ - ان خطوط حدود الهدنة المعينة فى المادتين الخامسة والسادسة من هذه الاتفاقية يتفق عليها بين الفريقين دون اجحاف بالتسويات الاقليمية او بخطوط الحدود أو بادعاءات اى من الفريقين المتعلقة بها فى المستقبل .

١٠ - تنشأ خطوط الهدنة خلال عشرة أيام من التاريخ الذى توقع فيه هذه الاتفاقية ، بما فى ذلك إنسحاب القوات الذى قد يقتضيه هذا الانشاء إلا حيث نص على خلاف ذلك .

١١ - تخضع خطوط الهدنة المعينة فى هذه المادة الخامسة للتصحيحات التى قد يتفق عليها فريقا هذه الاتفاقية ، ويكون لجميع هذه التصحيحات نفس القيمة والتأثير كما لو كانت قد أدمجت بتمامها فى أتفاقية الهدنة العامة هذه .

المادة السابعة

١ - تقتصر القوات العسكرية لفريقى هذه الاتفاقية على القوات الدفاعية ، وذلك فى المناطق الممتدة عشرة كيلو مترات من كلا جانبى خطوط حدود الهدنة الا حيث يكون ذلك غير عملى لاعتبارات جغرافية مثل الطرف الجنوبى الاقصى لفلسطين والشقة الساحلية .

أما القوات الدفاعية المسموح بها فى كل قطاع فهى المحدودة فى الملحق الثانى من هذه الاتفاقية . ويدخل فى حساب تخفيض عدد القوات العراقية فى القطاع الذى تسيطر عليه هذه القوات الآن .

٢ - يتم تخفيض القوات الى مستوى الدفاع حسب الفقرة السابقة خلال عشرة أيام من إنشاء خطوط حدود الهدنة المعينة فى هذه الاتفاقية ويتم بالطريقة نفسها إزالة الالغام من الطرق الملغومةوالمناطق التى يخليها أى الفريقين ، كما يتم خلال هذه الفترة نفسها تسليم الخرائط التى تشير الى مواقع مثل حقول هذه الالغام من أحد الفريقين الى الاخر .

٣ - يكون مقدار القوات التى يجوز أن يحتفظ بها الفريقان فى كلا جانبى خطوط الهدنة خاضعاً لتعديلات دورية ، إبتغاء المزيد من تخفيض قوات كهذه بالتراضى بين الفريقين .

المادة الثامنة

١ - تؤلف لجنة خاصة مكونة من ممثلين أثنين عن كل فريق تعينهما حكومتاهما ابتغاء وضع خطط وترتيبات يتفق عليها ترمى الى توسيع مدى هذه الاتفاقية وإدخال التحسينات على تطبيقها .

٢ - تنظم اللجنة الخاصة فور البدء بتنفيذ هذه الاتفاقية وتوجه عنايتها الى وضع خطط وترتيبات يتفق عليها حول الموضوعات التى قد يعرضها عليها أحد الفريقين والتى تشتمل فى كل حال على ما يلى مما تم الاتفاق عليه مبدئياً حتى الان : حرية التنقل على

الطرق الجوية بما فى ذلك طريقابيت لحم واللطرون - القدس ، استئناف النشاط المعتاد للمعاهدة الانسانية والثقافية على جبل الطور وحرية الوصول اليها ، حرية الوصول الى الاماكن المقدسة والمعاهد الثقافية واستعمال المقبرة الواقعة على جبل الزيتون ، استئناف العمل فى محطة مضخة اللطرون ، تزويد المدينة القديمة بالكهرباء . واستئناف عمل السكك الحديدية الى القدس.

٣ - تنفرد اللجنة الخاصة بصلاحية النظر فى المسائل التى قد تحال اليها ويمكن أن تنص الخطط والترتيبات التى تضعها على أن تمارس وظيفة الاشراف عليها لجنة الهدنة المشتركة ، المؤلفة حسب المادة الحادية عشرة .

المادة التاسعة

ان الاتفاقات التى يتوصل اليها الفريقان بعد توقيع هذه الاتفاقية والتى تتعلق بمثل قضايا المزيد من تخفيض القوات الذى ترمى اليه الفقرة ٣ من المادة السابعة وبالتعديلات القادمة لخطوط حدود الهدنة وبالخطوط والترتيبات التى تضعها اللجنةالخاصة المؤلفة بموجب المادة الثامنة ، ويكون لها نفس القيمة والتأثير لنصوص هذه الاتفاقية ويتقيد بها الفريقان القيد نفسه .

المادة العاشرة

بعد أن تم تبادل الاسرى بين الفريقين بترتيب خاص قبل التوقيع على هذه الاتفاقية ، لا حاجة الى ترتيبات إضافية فى هذا الامر الا أن لجنة الهدنة المشتركة تتعهد بإعادة النظر فيما إذا كان هناك أسرى حرب تابعون لأحد الفريقين لم تشملهم المبادلة السابقة وفى حالة مايكون هناك أسرى حرب فإن لجنة الهدنة المشتركة تنظم مبادلة عاجلة لمثل هؤلاء الاسرى ويتعهد فريقا هذه الاتفاقية بأن يتعاونا تعاوناً تاماً مع لجنة الهدنة المشتركة فى القيام بهذه المهمة .

المادة الحادية عشرة

١ - بإستثناء الامور التى تنفرد بالصلاحية المطلقة فيها اللجنة الخاصة بموجب المادة الثامنة ، تشرف على تنفيذ هذه الاتفاقية لجنة الهدنة المشتركة المؤلفة من خمسة أعضاء

يعين كل فريق من فريقى هذه الاتفاقية أثنين منهم ، ويكون رئيسها رئيس أركان منظمة الاشراف على الهدنة التابعة للامم المتحدة أو ضابطاً كبيراً من ضباط الرقابة الملحقين بتلك المنظمة ، يعينه رئيس الاركان بعدالتشاور مع وكلاء فريقى الاتفاقية.

٢ - تقيم لجنة الهدنة المشتركة فى القدس وتعقد جلساتها فى الاماكن والاوقات التى تراها ضرورية من أجل تصريف عملها تصريفاً مجدياً .

٣ - يدعو رئيس اركان منظمة الاشراف على الهدنه التابعة للامم المتحدة لجنة الهدنه المشتركة الى عقد أولى جلساتها فى وقت لا يتأخر عن أسبوع واحد بعد توقيع هذه الاتفاقية .

٤ - تكون قرارات لجنة الهدنة المشتركة قائمة على مبدأ الاجماع ما أمكن، وفى حالة عدم الاجماع تتخذ القرارات بأغلبية أصوات أعضاء اللجنة الحاضرين والمصوتين .

٥ - تضع لجنة الهدنة المشتركة أنظمة سير العمل الخاصة بها وتعقد الجلسات بعد أن يشعر الرئيس الاعضاء إشعاراً كافياً ، ويتشكل نصاب الاجتماعات من أكثرية أعضائها .

٦ - تخول اللجنة حق استخدام المراقبين الذين يمكن أن يكونوا من المنظمات العسكرية للفريقين أو من الضباط العسكريين التابعين لمنظمة الاشراف على الهدنة التابعة للامم المتحدة أو من كليهما ، وذلك بالاعداد التى تعتبر ضرورية للقيام بأعمالها . وفى حالة استخدام مراقبى الامم المتحدة يظل هؤلاء تحت إمرة رئيس أركان منظمة الاشراف على الهدنة التابعة للامم المتحدة . أن الاعمال الخاصة أو الاعمال العامة التى يعهد بها الى مراقبى الامم المتحدة الذين يلحقون بلجنة الهدنة المشتركة تخضع لموافقة رئيس أركان الامم المتحدة أو ممثله المعين فى اللجنة ، وذلك بحسب من يكون منهما رئيساً لها .

٧ - ان الادعاءات أو الشكوى ذات العلاقة بتطبيق هذه الاتفاقية التى يقدمها أحد الفريقين تحال فوراً الى لجنة الهدنة المشتركة عن طريق رئيسها وتتخذ اللجنة من

الاجراءات بشأن جميع الادعاءات أو الشكاوى باستخدام جهاز المراقبة والتحقيق الخاص بها ماتراه مناسباً ، إبتغاء الوصول الى تسوية عادلة ومقبولة لدى الفريقين.

٨ - عندما ينشأ خلاف حول تفسير معنى نص هذه الاتفاقية ، ماعدا المقدمة والمادتين الاولى والثانية ، فإن تفسير اللجنة هو الذى يسود ، ويجوز للجنة بحسب ماترى ، وكما تقضى به الحاجة أن توصى الفريقين بين حين وآخر بإجراء تعديلات فى نصوص هذه الاتفاقية .

٩ - تقدم لجنة الهدنة المشتركة الى كلا الفريقين تقارير بأعمالها بالقدر الذى تراه ضرورياً ، وتقدم نسخة من كل تقرير الى السكرتير العام للامم المتحدة لا يصاله الى الهيئة المناسبة ، أو المرجع المختص فى الامم المتحدة.

١٠ - يمنح أعضاء اللجنة ومراقبوها حرية التنقل والمرور فى المنطقة التى تشملها هذه الاتفاقية بحسب الضرورة التى تقرها اللجنة شرط أن تقتصر على استخدام مراقبى الامم المتحدة عندما تتخذ اللجنة قرارات كهذه بأكثرية الأصوات .

١١ - تقسم نفقات اللجنة بالتساوى بين فريقى الاتفاقية ، ماعدا النفقات الخاصة لمراقبى الامم المتحدة .

المادة الثانية عشرة

١ - لاتخضع الاتفاقية الحالية للتصديق وتصبح نافذة المفعول فور توقيعها .

٢ - ان العمل بهذه الاتفاقية التى تم التفاوض بشأنها واقرارها إيفاء لقرار مجلس الامن المؤرخ فى ١٦ نوفمبر ١٩٤٨ والداعى الى إقامة هدنة من أجل درء ما يهدد السلم فى فلسطين ومن أجل تسهيل الانتقال من الهدنة الحالية الى سلم دائم فيها ، يظل سارياً حتى يبلغ الفريقان تسوية سلمية الا فيما نص عليه فى الفقرة ٣ من هذه المادة .

٣ - يجوز فى كل وقت لكلا فريقى هذه الاتفاقية بالتراضى تنقيح هذه الاتفاقية أو أى نص من نصوصها أو إيقاف تنفيذها ، ماعدا المادتين الاولى والثالثة . وفى حالة عدم التراضى ، وبعد أن تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة سنة من تاريخ توقيعها ،

يجوز لأى من الفريقين أن يطلب الى السكرتير العام للامم المتحدة الدعوة الى مؤتمر من ممثلى كلا الفريقين بغية إعادة النظر فى أى نص من نصوص هذه الاتفاقية أو تنقيحه أو إيقاف العمل به، ماعدا المادتين الاولى الثالثة منها . ويكون الاشتراك فى مؤتمر كهذا إجبارياً على الفريقين .

٤ - إذا لم ينتج عن المؤتمر المنصوص عليه فى الفقرة ٣ من هذه المادة حل المسألة قام عليها خلاف يرضى عنه الفريقان ، فان أياً من الفريقين يمكن أن يعرض الامر على مجلس الامن التابع لهيئة الامم إبتغاء الجزاء المطلوب على أساس أن هذه الاتفاقية قد عقدت إيفاء لاجراء مجلس الامن الذى يستهدف بلوغ السلم فى فلسطين .

٥ - توقع هذه الاتفاقية من خمس نسخ يحتفظ كل فريق بنسخة منها وترسل نسختان الى السكرتير العام للامم المتحدة لايصالها الى مجلس الامن والى لجنة التوفيق لفلسطين التابعة للامم المتحدة ونسخة الى القائم بأعمال الوساطة فى فلسطين .

كتب فى رودس ، بجزيرة رودس ، باليونان فى اليوم الثالث من نيسان ألف وتسعمائة وتسع وأربعين بحضور القائم بأعمال الوساطة فى فلسطين التابع للامم المتحدة ورئيس أركان منظمة الاشراف على الهدنة التابع للامم المتحدة .

توقيع

أحمد صدقى الجندى	روبير شلواح
محمد المعايطة	موشى دايان
عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة إسرائيل

إصدار الهيئة العامة للإستعلامات

٢ - ملحق الاتفاقية

تعريف القوات الدفاعية

أولاً : - من أجل أغراض هذه الاتفاقية تحدد القوات الدفاعية بما يلى : -

١ - القوات البرية : -

أ - كتيبة عادية تتألف بما لايزيد عن ٨٠٠ ضابط وجندى ولا يزيد تشكيلها على:-

(١) أربع سرايا مشاه بتجهيزات المشاه العادية أى بنادق ورشاشات خفيفة وبنادق سريعة الطلقات ومدافع هاون خفيفة وبنادق مقاومة للدبابات ومدافع صاروخ . ولا يزيد عيار مدافع الهاون عن البوصتين .

- ولا يزيد عدد الاسلحة لكل كتيبة عما يلى :

٤٨ رشاشاً خفيفاً .

١٦ مدفع هاون من عيار بوصتين .

٨ مدافع صاروخ .

(٢) سرية مساندة واحدة لا تحمل أكثر من ستة رشاشات متوسطة وستة مدافع هاون لا يزيد عيار كل منها على ثلاث بوصات وأربعة مدافع مقاومة للدبابات ولا يزيد عيار كل منها على ستة أرطال .

(٣) سرية قيادة واحدة .

ب - تتألف المدفعية والمدفعية المقاومة للطائرات المخصصة للقوات الدفاعية من أصناف الاسلحة الآتية : -

مدافع ميدان لا يزيد عيار كل منها على ٢٥ رطلاً ومدافع مضادة للطائرات لا يتجاوز عيارها أربعين مليمتراً .

٢ - يستثنى مايلى من تعبير (القوات الدفاعية) : -

أ - المدرعات كالدبابات بجميع أنواعها والسيارات المدرعة وحاملات رشاشات برن والجرارات والسيارات المصفحة أو أى نوع آخر من السيارات المصفحة .

ب - جميع الاسلحة والوحدات المساندة عدا ماعين فى الفقرات ١ (أ) والبند ٢ (ب) أعلاه .

جـ - الوحدات العاملة التى تم الاتفاق عليها .

٣ - القوات الجوية :

تستخدم لأغراض الدفاع والتموين العادى فقط المطارات والمهابط وحقول الهبوط والمنشآت الاخرى ، كما تستخدم الطائرات الحربية فقط فى المناطق التى يسمح فيها بمرابطة القوات الدفاعية .

ثانياً : تكوين القوات الدفاعية التى يستطيع كل فريق أن يحتفظ بها فى المناطق التى تمتد الى مسافة عشرة كيلو مترات من خطوط حدود الهدنة كما نصت عليها الفقرة ١ من المادة السادسة كما يلى ، وذلك فيما يتعلق بالقطاعات المبينة فى الفقرة ١ من المادة الخامسة .

(١) فى قطاع قرية بير عرب (س . خ ، ١٥١٠ - ١٥٧٤) الى الطرف الشمالى للخطوط المحددة فى إتفاق وقف إطلاق النار بتاريخ ٣٠ نوفمبر ١٩٤٨ الخاص بمنطقة القدس ، كتيبة واحدة فقط لكل فريق .

(٢) فى قطاع القدس ، كتيبتان لكل فريق .

(٣) فى قطاع الخليل - البحر الميت - كتيبة لكل فريق .

(٤) فى قطاع عين جدى إلى إيلات ثلاث كتائب لكل فريق ويسمح إضافة إلى ذلك لكل فريق بسرية آلية خفيفة واحدة لا يزيد تشكيلها على ثلاث عشرة مدرعة أو جرار . أما الاسلحة التى تحملها هذه السيارات فتعينها لجنة الهدنة المشتركة .

(٥) القطاع الذى تسيطر عليه الان القوات العراقية :

خمس كتائب لكل فريق وسرية واحدة من المدرعات لكل فريق .

*****

رابعاً : بروتوكول لوزان
فى
١٢ مايو ١٩٤٩

إصدار الهيئة العامة للإستعلامات

* توقيع بروتوكول لوزان

فى الساعة الحادية عشر والنصف من صباح اليوم الثانى عشر من مايو ١٩٤٩ ، عقدت لجنة التوفيق الدولية لفلسطين اجتماعا فى لوزان مع ممثلى مصر والاردن ولبنان وسورية من جهة ، وأعضاء لجنة التوفيق من جهة اخرى ووقعوا المحضر التالى:

ملحق " بروتوكول "

لما كانت لجنة التوفيق الدولية راغبة اشد الرغبة فى تحقيق أهداف قرار الجمعية العامة الصادر فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٨ فيما يختص باللاجئين فى اسرع وقت ممكن مما يتناول احترام حقوقهم والمحافظة على ممتلكاتهم ، وكذلك بالنسبة الى المسائل الاقليمية وغيرها فقد اقترحت على ممثل اسرائيل وعلى ممثلى الدول العربية اعتبار الوثيقة العملية المرفقة " خريطة التقسيم " أساسا للمناقشة مع اللجنة .

ووافقت الوفود المعنية على هذا الاقتراح مع معرفتها تماما بأن تبادل الآراء الذى سيجرى بين اللجنة وبين الفريقين سيكون له اثر فى التعديلات الاقليمية اللازمة تحقيقا للاهداف المذكورة أعلاه "

لوزان فى ١٢ مايو ١٩٤٩

التوقيعات

عبدالمنعم مصطفى " مصر " فوزى الملقى " الاردن " - فؤادعمون "لبنان"
عدنان الأتاسى " سورية" كلود دى بواسانجيه رئيسا " فرنسا"
جاهد يالتشين " تركيا " مارك اثريدج " الولايات المتحدة "

** ووقعت لجنة التوفيق اتفاقا مع والترايتان ممثل اسرائيل بالصيغة المشار اليها .

إصدار الهيئة العامة للإستعلامات

خامساً : أتفاقية الهدنة الدائمة بين سورية واسرائيل وملاحقها

(مهانايم)

٢٠ يوليو ١٩٤٩

إصدار الهيئة العامة للإستعلامات

١ - نص الاتفاقية

فيما يلى نص اتفاقية الهدنة الدائمة الموقعة بين سوريا واسرائيل فى ٢٠ يوليو «تموز» سنة ١٩٤٩ التل رقم ٢٣٢ قرب مهانايم « الوثيقة رقم ١٣٥٣ - س »

المقدمة :

إن الطرفين فى هذا الإتفاق إستجابة منهما للقرار مجلس الأمن المؤرخ فى ١٦ تشرين الثانى عام ١٩٤٨ الذى يدعوهما إلى التفاوض لعقد الهدنة كتدبير مؤقت إضافى وفقاً للمادة ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة وتسهيلا للاتفاق من حالة وقف القتال إلى سلم نهائى فى فلسطين . وبما أنهما قررا الشروع تحت إشراف الأمم المتحدة باجراء مفاوضات تتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ ١٦ تشرين الثانى ١٩٤٨، وعينا ممثلين معتمدين للتفاوض ولعقد هدنة . وبعد أن تبادل ممثلو الطرفين الموقعين أدناه أوراق اعتمادهم التى وجدت مشرعة الشكل اتفقوا على الأحكام الآتية :

المادة الأولى

فى سبيل التمهيد لعودة سلم نهائى إلى فلسطين وبالنظر لأهمية التأكيدات المتبادلة بشأن عمليات الطرفين العسكرية فى المستقبل أقرت المبادىء الآتية التى ستحترم إحتراماً تاماً من الطرفين أثناء الهدنة :

١ - يحترم الطرفان بكل دقة الأمر الصادر عن مجلس الأمن بعدم اللجوء إلى السلاح لحل القضية الفلسطينية وتعتبر إقامة هدنة بين قواتهما مرحلة ضرورية لتصفية النزاع المسلح وإعادة السلم إلى فلسطين .

٢ - لا تقوم قوات أحد الطرفين المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية ولاتشرع ولا تهدد بأى عمل عدوانى ضد السكان أو ضد قوات الطرف الثانى، ويجب أن يعلم أن فعل « الشروع » لايشمل فى هذا النص الخطط التى يهيئها عادة أركان المنظمات العسكرية .

إصدار الهيئة العامة للإستعلامات

٣ - يجب أن يحترم إحتراما كليا حق كل طرف فى أن يكون آمنا متحررا من مخافة عدوان الطرف الثانى .

المادة الثانية

فيما يخص تنفيذ قرار مجلس الأمن الصادر فى ١٦ تشرين الثانى ١٩٤٨ تؤكد الأهداف والمبادىء الآتية :

١ - يعترف بالمبدأ القائل انه لايجوز إكتساب أى ميزة عسكرية أو سياسية أثناء وقف القتال .

٢ - يعترف من جهة ثانية بأن أى حكم من أحكام هذا الأتفاق لايستطيع أن يمس بأى حال حقوق أحد الطرفين ودعواه وموقفة من الحل السلمى النهائى للقضية الفلسطينية وان أحكام هذا الإتفاق قد أمتلها إعتبارات عسكرية صرفة لا أثر للسياسية فيها .

المادة الثالثة

١ - طبقا للمبادىء المذكورة أعلاه ولقرار مجلس الامن المؤرخ فى ١٦ تشرين الثانى تقوم بموجب هذا الاتفاق هدنه عامة بين قوات الطرفين البرية والبحرية والجوية.

٢ - لايجوز لأى قسم من أقسام قوات الطرفين البرية والبحرية أو الجوية عسكرية كانت أوشبه عسكرية بما فى ذلك القوات غير النظامية ، أن يرتكب عملا حربياً أو عدوانياً مهما كان نوعه ضد قوات الطرف الآخر العسكرية أو شبه العسكرية أو ضد سكان مدنيين مقيمين فى المناطق الواقعة تحت إشرافه ، ولايجوز له أن يجتاز أو يتعدى لأى سبب كان خط الهدنه المحدد فى المادة الخامسة من هذا الإتفاق ولا أن يدخل أو يجتاز الطرف الثانى أو مياهه الاقليمية مدى ثلاثة أميال من الساحل .

٣ - لايوجه أحد الطرفين أى عمل حربى أو عدوانى من الأراضى الخاضعة لاشرافه ضد الطرف الثانى أو ضد مدنيين قاطنين فى الأراضى التى يشرف عليها .

المادة الرابعة

١ - يعتبر الخط المحدد فى المادة الخامسة من هذا الاتفاق خط الهدنه وقد رسم هذا الخط تنفيذاً لأهداف قرار مجلس الأمن المؤرخ فى ١٦ تشرين الثانى ١٩٤٨ ومقاصده .

٢ - ان الغاية الأساسية من خط الهدنه هى رسم خط لايجوز لقوات كل من الطرفين أن تتعداه .

٣ - فيما يخص خط الهدنه المحدد فى المادة الخامسة باستثناء أحكام الفقرة الخامسة منها فان تعليمات قوات الطرفين وأنظمتها التى تحظر على المدنيين إجتياز خطوط القتال أو الدخول إلى المنطقة الكائنة بين الخطوط تبقى مرعية الإجراء بعد توقيع هذا الأتفاق .

المادة الخامسة

١ - يعلن بالتأكيد أن التدابير الآتية المتعلقة بخط الهدنة والمنطقة العزلاء لايمكن أن يفسر بأن لها أية صلة بالتدابير النهائية ذات الطابع الإقليمى التى تهم الطرفين صاحبى العلاقة .

٢ - وفقاً لروح قرار مجلس الأمن المؤرخ فى ١٦ تشرين الثانى ١٩٤٨ فقد حدد خط الهدنة والمنطقة العزلاء لفصل قوات الطرفين بصورة تقلل من إمكانات الإحتكاك والإصطدام على أن تؤمن فى الوقت نفسه عودة الحياة المدنية العادية تدريجياً فى المنطقة العزلاء دون أن يؤثر ذلك فى الحل النهائى .

٣ - خط الهدنة هو الخط المحدد فى المخطط المرفق بهذا الإتفاق الملحق « ١ » وهو مرسوم فى منتصف الطريق بين خطوط وقف القتال الحالية المصدقة من قبل هيئة مراقبة وقف القتال التابعة للأمم المتحدة وفى جميع الأماكن التى تكون فيها خطوط وقف القتال على طول الحدود الدولية بين سورية وفلسطين فإن خط الهدنه يتبع هذه الحدود .

٤ - لايجوز لقوات الطرفين أن تتقدم فى أى مكان يجتازه خط الهدنه .

٥ - (أ) فى الأماكن التى يطابق فيها خط الهدنه الحدود السياسية بين سوريا وفلسطين فإن المنطقة الكائنه بين خط الهدنه وهذه الحدود تشكل ريثما يتم وضع إتفاق إقليمى نهائى منطقة عزلاء يمنع فيها على الإطلاق وجود قوات الطرفين ولا يسمح فيها بأى نشاط للقوات العسكرية أو شبه عسكرية ويطبق هذا التدبير على قطاعى عين غب والدردارة اللذين يعتبران جزءا من المنطقة العزلاء .

(ب) كل تقدم للقوات المسلحة التابعة لأحد الطرفين فى هذا الإتفاق عسكرية كانت أو شبة عسكرية فى أى مكان من المنطقة العزلاء يشكل خرقاً صريحاً للاتفاق إذا كان هذا التقدم قد أيده ممثلو الأمم المتحدة المذكورين فى الفقرة الآتية .

(جـ) يكلف رئيس لجنة الهدنه المنصوص عنها فى المادة السابعة من هذا الاتفاق ومراقبو الأمم المتحدة الملحقون باللجنة المذكورة تنفيذ هذه المادة تنفيذاً كلياً .

(د) يتم إخلاء القوات الموجودة حالياً فى المنطقة العزلاء وفقا للخطة الملحقة فى هذا الاتفاق الملحق رقم « ٢ »

(هـ) يخول رئيس لجنة الهدنه المشتركة السماح بعودة المدنيين إلى قرى المنطقة العزلاء ومستعمراتها واستعمال شرطة مدنية محدودة العدد تؤلف محليا للمحافظة على الأمن الداخلى فى المنطقة العزلاء وتكون خطة الاخلاء المنصوص عنها فى الفقرة « د » من هذه المادة بمثابة دليل لرئيس اللجنة .

٦ - تنشأ على جانبى المنطقة العزلاء مناطق أخرى فى الملحق رقم « ٣ » لهذا الاتفاق وتوضع فيها قوات دفاعية فقط إستنادا الى تعريف إصطلاح « القوات الدفاعية » الواردة فى الملحق رقم « ٤ » لهذا الاتفاق.

المادة السادسة

يجرى تبادل جميع أسرى الحرب التابعين للقوات المسلحة نظامية كانت أو غير نظامية والمحتجزين لدى طرفى هذا الاتفاق على الشكل الآتى :

إصدار الهيئة العامة للإستعلامات

١ - يتم تبادل جميع أسرى الحرب تحت إشراف الأمم المتحدة ورقابتها وذلك فى مكان إنعقاد مؤتمر الهدنه خلال الأربع والعشرين ساعة التى تلى توقيع هذا الاتفاق .

٢ - ان أسرى الحرب الذين يلاحقون قضائياً والذين حوكموا منهم بجناية أو جنحة مشمولون بهذا التبادل .

٣ - ترد الحاجيات الشخصية والسندات المالية والرسائل والوثائق وأوراق وجميع الأشياء الشخصية الأخرى مهما كان نوعها إلى أصحابها من أسرى الحرب الذين يجرى تبادلهم وفى حالة الوفاة أو الفرار ترد هذه الأشياء إلى الطرف الذين ينتسبون لقواته .

٤ - تحل جميع المسائل التى لم تجر تصفيتها فى هذا الاتفاق صراحة وفقا لمبادىء الاتفاقية الدولية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب الموقع عليها فى جنيف بتاريخ ٢٧ تموز ١٩٢٩ .

٥ - تتولى لجنة الهدنه المشتركة المؤلفة فى المادة السابعة من هذا الاتفاق مسؤولية البحث عن الأشخاص المفقودين من عسكريين أو مدنيين فى المناطق الواقعة تحت إشراف كل من الطرفين وذلك بغية تسهيل تبادلهم السريع ويتعهد كل طرف بأن يقدم كل مساعدة تامة أثناء قيامها فى هذه المهمة .

المادة السابعة

١ - تجرى مراقبة تنفيذ أحكام هذا الاتفاق من قبل لجنة الهدنة المشتركة مؤلفة من خمسة أعضاء يعين كل طرف اثنين منهم برئاسة رئيس أركان هيئة مراقبة الهدنة التابعة للأمم المتحدة أو ضابط من فئة القادة يختاره من بين مراقبى هذه الهيئة بعد إستثناء الطرفين .

٢ - يكون مقر لجنة الهدنة المشتركة فى مركز جمرك جسر بنات يعقوب وفى مهانايم وتجتمع اللجنة فى الأزمنة والأمكنة التى تراها ضرورية لأداء مهمتها .

٣ - تعقد لجنة الهدنه المشتركة إجتماعها الأول على أبعد حد خلال أسبوع يلى توقيع

هذا الاتفاق وذلك بناء على دعوة رئيس أركان هيئة مراقبة وقف القتال التابعة لهيئة الأمم المتحدة .

٤ - يجب أن تؤخذ بعض قرارات لجنة الهدنه المشتركة بالإجماع على الأرجح وفى حالة عدم حصول الإجماع تتخذ القرار بأكثرية أصوات أعضاء اللجنة الحاضرين والمقترعين .

٥ - تضع لجنة الهدنه المشتركة نظامها الداخلى ولا تعقد اجتماعاتها إلا بناء على دعوة رسمية يوجهها الرئيس للأعضاء ويتم نصاب الاجتماع القانونى بحضور أكثرية الأعضاء .

٦ - تخول اللجنة استخدام العدد الكافى من المراقبين للقيام بمهمتها ويمكن ان يكون المراقبون تابعين لمنظمات الطرفين العسكرية او لهيئة مراقبة وقف القتال التابعة للأمم المتحدة أو للجهتين معاً وفى حال استخدام مراقبى الأمم المتحدة على هذا الأساس فإنهم يخضعون لقيادة رئيس أركان هيئة مراقبة وقف القتال كذلك ويخضع انتداب مراقبى الأمم المتحدة الملحقين بلجنة الهدنه المشتركة سواء أكان عاماً أم خاصا لموافقة رئيس الأركان أو ممثله فى اللجنة إذا كان يرأسها .

٧ - ترفع حالا المطالب أو الشكاوى من أى الطرفين فى موضوع تنفيذ هذا الإتفاق إلى لجنة الهدنه المشتركة عن طريق رئيسها وتتخذ اللجنة بصددها جميع التدابير التى تراها ملائمة مستعملة أساليبها فى المراقبة والإشراف فى سبيل ايجاد حل منصف وعادل .

٨ - إذا احتاج حكم خاص من هذا الإتفاق باستثناء المقدمة والمادتين الأولى والثانية إلى تفسير فإن لجنة الهدنه مرجعه ويمكن للجنة عند الحاجة وعند ماترى ذلك مرغوبا فيه ان توصى الطرفين بتعديلات فى أحكام هذا الإتفاق .

٩ - ترفع لجنة الهدنه المشتركة تقارير عن نشاطها إلى الطرفين كلما رأت ذلك مناسبا وترفع نسخة من هذه التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليحيلها إلى الهيئة المختصة فى الأمم المتحدة .

١٠ - يتمتع أعضاء اللجنة فى المنطقة التى ينطبق عليها هذا الإتفاق بكل حرية التنقل التى تراها اللجنة ضرورية مع العلم أنه لا يباح إلا استخدام مراقبى هيئة الأمم المتحدة وحدهم فى حال صدور قرارات اللجنة بالأكثرية .

١١ - يتحمل كل من الطرفين نفقات اللجنة بالتساوى فيما عدا مصاريف مراقبى الأمم المتحدة .

المادة الثامنة

١ - لايخضع هذا الاتفاق للتصديق ويدخل حيز التنفيذ فور التوقيع عليه .

٢ - ان هذا الاتفاق الذى جرى التفاوض بشأنه ووقع استناداً إلى قرار مجلس الأمن فى ١٦ تشرين الثانى ١٩٤٨ والذى دعا إلى إقامة هدنه لإزالة الخطر على السلام فى فلسطين وإلى تسهيل الانتقال من حالة وقف القتال إلى سلم نهائى سيبقى مرعى الإجراء حتى إيجاد حل سلمى بين الطرفين مع التقيد بأحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة .

٣ - يمكن للطرفين بالقبول المتبادل أن يعدلا هذا الاتفاق أو أى حكم من أحكامه أو ان يوقفا تنفيذه فى أى وقت باستثناء مادتيه الأولى والثالثة وعند عدم حصول الاتفاق وبعد مرور سنه على توقيع الاتفاق يمكن لكل من الطرفين أن يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة توجيه الدعوة إلى عقد مؤتمر يضم ممثلى الطرفين لاعادة النظر فى أى حكم من هذا الاتفاق أو تعديله أو وقف العمل به باستثناء المادتين الأولى والثالثة ويكون الاشتراك فى هذا المؤتمر اجباريا .

٤ - إذا لم يفض المؤتمر المنصوص عنه فى الفقرة الثالثة إلى اتفاق حول أى خلاف يمكن لكل من الطرفين أن يرفع الخلاف إلى مجلس الأمن لاعادة السلم إلى فلسطين .

٥ - وقع هذا الاتفاق على خمس حررت باللغتين الانجليزية والفرنسية المعتمدتين بالتساوى ويحتفظ كل طرف بنسخة وتبلغ نسختان إلى الامين العام للأمم المتحدة لاحالتهما إلى مجلس الأمن ولجنة التوفيق وتودع نسخة واحدة لدى الوسيط بالوكالة .

حرر فى مرتفع ٢٣٢ قرب مهانايم يوم الاربعاء فى العشرين من تموز ١٩٤٩ بحضور مندوب وسيط الامم المتحدة بالوكالة ورئيس اركان هيئة مراقبة وقف القتال التابعة لهيئة الأمم المتحدة .

توقيع	توقيع
عن حكومة إسرائيل	عن حكومة سوريا
مردخاى ماكيلف	فوزى سلو
يهوشع بلمان	محمد ناصر
شبتاى روزين	عفيف البزرى

*****

٢ - الملاحق

أ - سحب القوات :

سحب القوات المسلحة العسكرية وشبه العسكرية . رفع الألغام ورفع التحصينات الدائمة المقياس بالخريطة ٥٠٠٠٠ - ١ .

١ - يتم سحب القوات العسكرية وشبه العسكرية بمعداتها الحربية من المنطقة العزلاء المحددة فى المادة ٥ من هذا الإتفاق خلال مدة اثنى عشر أسبوعا تبدأ منذ التوقيع على الإتفاق .

٢ - يتم سحب القوات العسكرية حسب المنهاج التالى :

« أ » الأسابيع الثلاثة الأولى ، سحب القوات العسكرية التى تحتل القطاع الممتد من الفاصل السورى الفلسطينى فى الشمال حتى الدرباسية (١ - ٢١١ - ٠ - ٢٧٧) فى الجنوب .

« ب » الاسابيع الثلاثة التالية سحب القوات العسكرية التى تحتل القطاع الممتد من خربة الحمام ٢٠٨,٧ - ٢٦٢,٣ حتى الحدود الأردنية فى الجنوب.

«جـ » الأسابيع السته الأخيرة ، سحب القوات العسكرية التى تحتل القطاع الممتد من الدرباسية فى الشمال (٢١١,٠ - ٢٧٧,٠) حتى خربة الحمام (٢٠٨,٧ - ٢٦٢,٣) فى الجنوب .

٣ - تنتهى أعمال رفع الألغام وتفجير حقولها وكذلك هدم التحصينات الدائمة وإزالتها من المنطقة العزلاء فى كل من القطاعات الثلاثة فى نهاية الاسبوع الثالث والسادس والثانى عشر التى تلى تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق .

٤ - لكل من الطرفين أن ينقل معداته الحربية من المنطقة العزلاء وإذا لم يرغب أحد الطرفين فى نقل المعدات المستعملة فى بناء التحصينات فبإمكان رئيس لجنة الهدنه المشتركة أن يطلب هدمها قبل انسحاب الجيش وكذلك يجوز للرئيس أن يأمر بهدم كافة التحصينات الدائمة التى لا يرى وجوب بنائها فى المنطقة العزلاء .

إصدار الهيئة العامة للإستعلامات

ب - رسائل ملحقة :-

من الكولونيل ماكليف رئيس الوفد اليهودي

إلى رئيس أركان هيئة مراقبة وقف القتال التابعة لمنظمة الأمم المتحدة

بمناسبة توقيع اتفاق الهدنه السورية - اليهودية أؤكد أن الطرفين متفقان على أن لاتتجاوز قواتها خطوط وقف القتال الحالية المصدقة من هيئة مراقبة وقف القتال التابعة لمنظمة الأمم المتحدة .

وأما فى منطقة سمخ فإن القوات اليهودية لن تتعدى مخفر شرطة سمخ شعار هاج جولان مسعدة .

- من العقيد فوزى سلو رئيس الوفد السورى

- إلى الجنرال ويليام رايلى رئيس اركان هيئة مراقبة الهدنة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بمناسبة التوقيع على اتفاق الهدنة العامة بين اسرائيا وسوريا أؤكد أن الفريقين متفقان على أن لاتتجاوز قواتهما خطوط وقف القتال الحالية كما تثبتها هيئة مراقبة الهدنه التابعة للأمم المتحدة .

وفى منطقة سمخ تتخذ القوات الإسرائيلية مراكزها فى مخفر شرطة سمخ وشعار هاج جولان ومسعدة فقط .

توقيع

فوزى سلو

*****

سادسا : الاتفاق الأول لفصل القوات على الجبهة المصرية في ١٨ يناير ١٩٧٤ (الكيلو ١٠١)

إصدار الهيئة العامة للإستعلامات

نص الاتفاق

عملا بما تم فى مؤتمر جنيف للسلام :

(أ) ان مصر واسرائيل سوف تراعيان بدقه وقف اطلاق النار فى البر والبحر والجو الذى دعا اليه مجلس الامن التابع للامم المتحدة وسوف تمتنعان منذ توقيع هذه الوثيقة عن جميع الاعمال العسكرية وشبه العسكرية احداهما ضد الاخرى .

(ب) سوف يجرى الفصل بين القوات العسكرية لمصر واسرائيل وفقا للمبادى التالية :

١ - تنتشر القوات المصرية كافة على الجانب الشرقى من القناة غربى الخط المشار اليه بالخط « أ » على الخريطة المرافقة . وتنتشر القوات الاسرائيلية كافة بما فى ذلك القوات الموجودة غربى قناة السويس والبحيرات المرة شرقى الخط المشار اليه بالخط « ب » على الخريطة المرافقة .

٢ - المنطقة الواقعه بين الخطوط المصرية والاسرائيلية سوف تكون منطقة فصل ترابط فيها قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وسوف تظل قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة مكونه من وحدات من بلدان ليست اعضاء دائمة فى مجلس الامن .

٣ - المنطقة الواقعه بين الخط المصرى وقناه السويس سوف تكون محدودة من حيث الاسلحة والقوات .

٤ - المنطقة الواقعة بين الخط الاسرائيلى الخط « ب » على الخريطة المرافقة والخط المشار اليه بالخط « جـ » على الخريطة المرافقة والممتدة على طول السفح الغربى للجبال التى يقع عندها ممرا الجدى ومتلا سوف تكون محدودة من حيث الاسلحة والقوات .

٥ - التحديدات المشار اليها فى الفقرتين ٣ ، ٤ سوف تخضع لرقابه قوة الطوارىء التابعه للامم المتحدة .

وسوف تستمر الاجراءات القائمة لقوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة بما فى ذلك ضم ضباط اتصال مصريين واسرائيليين الى قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة.

إصدار الهيئة العامة للإستعلامات

٦ - سوف يسمح للقوات الجوية للجانبين بالتحليق حتى خطوط كل منهما دون تدخل من الجانب الاخر .

(جـ) ان التنفيذ التفصيلى لفصل القوات سوف يحدد من جانب المندوبين العسكريين لمصر واسرائيل الذين سيتفقون على مراحل هذه العملية . وسوف يجتمع هؤلاء المندوبون لهذا الغرض بعد مضى فترة لاتزيد على ٤٨ ساعة من توقيع هذه الوثيقة عند الكيلو متر ١٠١ تحت اشراف الامم المتحدة . وسوف يقومون باستكمال هذه المهمة فى غضون خمسة ايام وسيبدأ الفصل فى غضون ٤٨ ساعة من انتهاء عمل المندوبين العسكريين ولن يتجاوز ذلك بأى حال سبعة ايام بعد توقيع هذا الاتفاق. وسوف تتم عملية الفصل فى مدة لاتزيد على ٤٠ يوما من بدئها .

(د) لاتعتبر مصر واسرائيل هذا الاتفاق اتفاق سلام نهائى وهو يشكل خطوة اولى نحو سلام نهائى وعادل ودائم طبقا لبنود قرار مجلس الامن رقم ٣٣٨ ضمن اطار مؤتمر جنيف .

توقيع

عن مصر	عن اسرائيل
اللواء محمد عبد الغنى الجمسى	الليفتنانت جنرال دافيد اليعازر رئيس
هيئة أركان القوات المسلحة	رئيس أركان قوات الدفاع
المصرية	الاسرائيلية

** الشاهد : الليفتنانت جنرال انزيو . هـ سيلاسفو قائد قوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة الكيلو متر ١٠١ ، مصر ، ١٨ يناير ١٩٧٤ .

*****

سابعاً : إتفاق فصل القوات الاسرائيلية والسورية (چنيف) فى ٣١ مايو ١٩٧٤

إصدار الهيئة العامة للإستعلامات

١ - نص الاتفاق

فيما يلي نص اتفاق الفصل بين القوات الاسرائيلية والسورية : -

(أ) أن إسرائيل وسوريا سوف تراعيان بدقة وقف إطلاق النار في البر والبحر والجو وسوف تمتنعان عن جميع الاعمال العسكرية إحداهما ضد الاخرى، فور توقيع هذه الوثيقة ، تنفيذاص لقرار مجلس الامن التابع للامم المتحدة رقم ٣٣٨ المؤرخ في ٢٢ من أكتوبر ١٩٧٣ .

(ب) سوف يجرى الفصل بين القوات العسكرية لاسرائيل وسوريا وفقاً للمبادىء التالية : -

١ - ستكون القوات العسكرية الاسرائيلية كلها غربى الخط المشار اليه بالخط « أ » على الخريطة المرافقة لهذه الوثيقة ، إلا في منطقة القنيطرة ، حيث ستكون غربى الخط « أ - ١ » .

٢ - ستكون الاراضي الواقعة شرقي الخط « أ » كلها تحت إدارة سورية ، وسيعود المدنيون السوريون الى هذه الاراضي .

٣ - المنطقة الواقعة بين الخط « أ » والخط المشار اليه بالخط « ب » على الخريطة المرافقة ستكون منطقة فصل . وسوف ترابط في هذه المنطقة قوة مراقبة الفصل التابعة للامم المتحدة والمكونة وفقاً للبروتوكول المرافق .

٤ - ستكون القوات العسكرية السورية كلها شرقي الخط المشار اليه بالخط «ب» على الخريطة المرافقة .

٥ - ستكون هناك منطقتان متساويتان لتحديد الأسلحة والقوات ، واحدة على غربى الخط« أ » والاخرى شرقي الخط « ب » وفقاً للاتفاق .

٦ - سوف يسمح للقوات الجوية للجانبين بالتحرك حتى خطوط كل منهما دون تدخل من الجانب الاخر .

(جـ) لن تكون هناك

إصدار الهيئة العامة للإستعلامات

قوات عسكرية فى المنطقة الواقعة بين الخط (أ) والخط (أ-١) على الخريطة المرفقة .

(د) سوف يوقع هذا الاتفاق والخريطة المرافقة فى جنيف فى موعد لا يتجاوز ٣١ من مايو ١٩٧٤من جانب الممثلين العسكريين لا سرائيل وسوريا فى فريق العمل العسكرى المصرى - الاسرائيلى التابع لمؤتمر جنيف للسلام تحت إشراف الامم المتحدة ، بعد انضمام ممثل عسكرى سورى الى ذلك الفريق ، وباشتراك ممثلين للولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى . وسوف يتم وضع الرسم الدقيق لخريطة تفصيلية وخطة لتنفيذ فصل القوات بواسطة الممثلين العسكريين وسوريا فى فريق العمل العسكرى المصرى - الاسرائيلى الذى سيوافق على مراحل هذه العملية .

وسوف يبدأ فريق العمل العسكرى المبين فيما سبق عمله من أجل تحقيق هذا الغرض فى جنيف تحت إشراف الامم المتحدة فى غضون ٢٤ ساعة من توقيع هذا الاتفاق . وسوف يتم إنجاز هذه المهمة فى غضون خمسة أيام. وسيبدأ الفصل فى غضون ٢٤ ساعة من إتمام مهمة فريق العمل العسكرى. وستتم عملية الفصل فى موعد لا يتجاوز عشرين يوماً من بدايتها .

(هـ) أن مراقبة تنفيذ شروط الفقرات أ ، ب ، ج سوف تتم من جانب أفراد الامم المتحدة الذين يشكلون قوة مراقبة الفصل التابعة للامم المتحدة - طبقاً لهذا الاتفاق .

(و) سوف يجرى فى غضون ٢٤ ساعة من توقيع هذا الاتفاق فى جنيف تبادل جميع الجرحى من بين أسرى الحرب الذين يحتجزهم كل جانب طبقاً لشهادة اللجنة الدولية للصليب الاحمر .وغداة إتمام مهمة فريق العمل العسكرى ، سوف يجرى تبادل اسرى الحرب الباقين جميعهم .

(ز) تسلم جثث جميع الجنود القتلى التى فى حوزة كل من الجانبين لدفنها فى بلادهم فى غضون عشرة أيام من توقيع هذا الاتفاق .

(ح) لا يعد هذا الاتفاق إتفاقية سلام نهائى . انه خطوة نحو سلام دائم على أساس قرار مجلس الامن رقم ٣٣٨ المؤرخ فى ٢٢ من أكتوبر ١٩٧٣ .

(ولعته اسرائيل وسوريا وشاهد عن الامم المتحدة فى جنيف ، ٣١ من مايو١٩٧٤) .

٢ - بروتوكول الاتفاق

فيما يلى نص بروتوكول الاتفاق حول الفصل بين القوات الاسرائيلية والسورية بشأن قوة مراقبة الفصل التابعة للامم المتحدة : -

** توافق اسرائيل وسورية على أن :

وظيفة قوة مراقبة الفصل التابعة للامم المتحدة هى ، طبقاً للاتفاق ، بذل أقصى جهودها لصون وقف إطلاق النار والتأكد من مراعاته بدقة . وتراقب القوة تنفيذ الاتفاق والبروتوكول المرافق فيما يتعلق بمناطق الفصل وتحديد القوات . وهى فى تنفيذها لمهمتها ، سوف تستجيب للقوانين والنظم السورية المطبقة بوجه عام ولن تعرقل عمل الادارة المدنية المحلية وسوف تتمتع بحرية الحركة والاتصال وبالتسهيلات الاخرى الضرورية لاداء مهمتها . وسوف تكون القوة متحركة ومزودة بأسلحة خاصة ذات طابع دفاعى ولن تستخدم هذه الاسلحة الا فى حالة الدفاع عن النفس . وسوف يكون قوام قوة مراقبة الفصل التابعة للامم المتحدةحوالى ١٢٥٠ رجلاً ، يختارهم السكرتير العام للامم المتحدة بالتشاور مع الاطراف من الدول الاعضاء فى الامم المتحدة الذين ليسوا أعضاء دائمين فى مجلس الامن .

وسوف تكون قوة مراقبة الفصل التابعة للامم المتحدة تحت قيادة الامم المتحدة الممثلة فى السكرتير العام وفقاً لسلطة مجلس الامن .

وسوف تقوم قوة مراقبة الفصل التابعة للامم المتحدة بجولات تفقدية طبقاً للاتفاق ، وستقدم تقارير بعد ذلك مباشرة الى الاطراف ، بصفة دورية ، مرة كل خمسة عشر يوماً ، وعندما يطلب أى من الطرفين ذلك . وسوف تحدد على الارض الخطوط الخاصة بكل الاطراف المبينة على الخريطة المرافقة للاتفاق .

وسوف تؤيد سوريا وإسرائيل قرار مجلس الامن التابع للامم المتحدة الذى ينص على تشكيل قوة مراقبة الفصل التابعة للامم المتحدة التى يتطلب هذا القرار تشكيلها . وسوف تكون فترة الانتداب الاولى ستة شهور قابلة للتجديد بناء على قرار جديد من مجلس الامن .

يلى ذلك نص الموقف الامريكى كما قدم للاسرائيليين :

بداية النص : ان موقف الولايات المتحدة فيما يتعلق بالفقرة الاولى من الاتفاق بين إسرائيل وسوريا حول الفصل العسكرى هو كما يلى :

ان الغارات التى تقوم بها جماعات مسلحة أو أفراد مسلحون عبر خط الفصل تتعارض مع وقف إطلاق النار . ويجوز لاسرائيل فى ممارستها لحقها فى الدفاع عن النفس أن تتصرف لمنع مثل هذه الاعمال بكل السبل المتاحة . ولن تعتبر الولايات المتحدة مثل هذه الاعمال من جانب إسرائيل انتهاكات لوقف إطلاق النار وسوف تؤيدها من الناحية السياسية . « أنتهى النص » .

ثم يلى ذلك النص الفقرة المتعلقة بالارهاب نقلاً عن الترجمة الانجليزية الرسمية التى أجرتها حكومة اسرائيل للكلمة التى وجهتها « مائير » رئيسة الوزراء الى الكنيست فى الساعة ١٥٠٠ يوم ٣٠ مايو بشأن إتفاق الفصل السورى - الاسرائيلى .

بداية النص : « أما فيما يتعلق بمنع النشاطات الارهابية ، فقد أبلغتنا الولايات المتحدة بموقفها أزاء الفقرة الاولى من الاتفاق ، وهذا الموقف هو : « أن الغارات التى تقوم بها جماعات مسلحة أو أفراد مسلحون عبر خط الفصل تتعارض مع وقف إطلاق النار . ويجوز لاسرائيل فى ممارستها لحق الدفاع عن النفس أن تتصرف لمنع مثل هذه الاعمال بكل السبل المتاحة . ولن تعتبر الولايات المتحدة مثل هذه الاعمال من جانب إسرائيل انتهاكات لوقف إطلاق النار وسوف تؤيدها من الناحية السياسية » .

« أنتهى الالتباس »

وأننى أفترض أن الولايات المتحدة ماكانت لتدلى لنا بتصريح كهذا لو كانت تفتقر الى أساس متين للتصرف على هذا النحو ، وأننى أعلن هذا التصريح بمعرفة الولايات المتحدة .

« إنتهى النص »

ثامناً : الاتفاق الثانى لفصل القوات على الجبهة المصرية (أول سبتمبر ١٩٧٥)

إصدار الهيئة العامة للإستعلامات

نص الاتفاق

اتفقت حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة إسرائيل على ما يلى :

المادة الاولى

أن النزاع بينهما وفى الشرق الاوسط لا يتم حله بالقوة المسلحة وإنما بالوسائل السلمية .

وقد شكلت الاتفاقية المعقودة بين الطرفين فى ١٨ يناير ١٩٧٤ فى إطار مؤتمر جنيف للسلام خطوة أولى نحو سلام عادل ودائم وفقاً لاحكام قرار مجلس الامن رقم ٣٣٨ الصادر فى ٢٢ أكتوبر ١٩٧٣ ، وإذ يعتزمان التوصل الى تسوية سلمية نهائية وعادلة عن طريق المفاوضات التى دعا اليها قرار مجلس الامن رقم ٣٣٨ فان هذه الاتفاقية خطوة هامة نحو تحقيق هذا الهدف .

المادة الثانية

يتعهد الطرفان بعدم استخدام القوة أوالتهديد بها ، أو الحصار العسكرى فى مواجهة الطرف الاخر .

المادة الثالثة

(١) سوف يستمر الطرفان فى أن يراعيا بدقة وقف إطلاق النار فى البر والبحر والجو والامتناع عن أية أعمال عسكرية أو شبه عسكرية ضد الطرف الآخر .

(٢) ويقرر الطرفان أيضاً أن الالتزامات الواردة فى ملحق هذه الاتفاقية والبروتوكول الخاص بها ، عند عقده ، سيكونان جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

المادة الرابعة

أ - يتم تحريك القوات المسلحة للطرفين وفقاً للمبادىء التالية : -

(١) تنسحب جميع القوات الاسرائيلية الى شرق الخط المشار اليه بخط «ى» على الخريطة المرافقة .

(٢) تتقدم جميع القوات المصرية الى غرب الخط المشار اليه بخط « هـ » على الخريطة المرفقة .

(٣) ستكون المنطقة الواقعة بين الخطين المشار اليهما فى الخريطة المرفقة بخطى «هـ»، « و » وكذلك المنطقة الواقعة بين الخطين المشار اليهما فى الخريطة المرفقة بخطى «ى» ، « ك » محددة السلاح والقوات .

(٤) سيتم الاتفاق على التحديدات الخاصة بالسلاح والقوات فى المنطقتين المشار اليهما فى الفقرة (٣) عاليه وفقاً لما هو وارد فى الملحق المرفق .

(٥) ستكون المنطقة الواقعة بين الخطين المشار اليهما فى الخريطة المرفقة بخطى «هـ» ، « ى » منطقة عازلة . وسوف تستمر قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة فى القيام بوظائفها على النحو الوارد فى الاتفاقية المصرية الاسرائيلية المعقودة فى ١٨ يناير ١٩٧٤ .

(٦) فى المنطقة الواقعة بين الخط « هـ » والخط المنتهى على الساحل جنوب أبو رديس ، والمبين فى الخريطة المرفقة ، سوف لا تكون هناك قوات عسكرية كما هو موضح فى الملحق المرفق .

ب - *التفاصيل المتعلقة بالخطوط الجديدة* وإعادة تحريك القوات وتوقيت ذلك والتحديد الخاص بالاسلحة والقوات والاستطلاع الجوى وتشغيل منشآت الانذار المبكر والاستكشاف وإستخدام الطرق ومهام الامم المتحدة وغير ذلك من الترتيبات ستكون كلها وفقاً لاحكام الملحق والخريطة اللذين يكونان جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية والبروتوكول الذى يتم التوصل اليه عن طريق مباحثات طبقاً للملحق والذى سيصبح عند عقده جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

المادة الخامسة

تعتبر قوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة أساسية ، وسوف تستمر فى القيام بعملها وستجدد مدتها سنوياً .

المادة السادسة

ينشىء الطرفان لجنة مشتركة أثناء سريان هذه الاتفاقية وتعمل تحت رئاسة المنسق العام

لعمليات الامم المتحدة فى الشرق الاوسط وذلك لنظر أى مشكلة تنجم عن هذه الاتفاقية ولمعاونة قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة فى تنفيذ مهمتها ، وتعمل اللجنة المشتركة وفقاً للاجراءات الواردة فى البروتوكول .

المادة السابعة

سيسمح بمرور الشحنات غير العسكرية المتجهة الى إسرائيل ومنها بالمرور فى قناة السويس .

المادة الثامنة

(١) يعتبر الطرفان هذه الاتفاقية خطوة هامة نحو سلام عادل ودائم . وهى ليست إتفاق سلام نهائى .

(٢) سيواصل الاطراف بذل الجهود للتوصل بالتفاوض الى إتفاق سلام نهائى فى إطار مؤتمر جنيف للسلام وفقاً لقرار مجلس الامن رقم ٣٣٨ .

المادة التاسعة

تسرى هذه الاتفاقية بعد توقيع البروتوكول وتبقى سارية المفعول حتى تحل محلها إتفاقية جديدة .

حررت فى أول سبتمبر سنة ١٩٧٥ من أربع نسخ أصلية .

عن حكومة إسرائيل — عن حكومة جمهورية مصر العربية

*****

تاسعاً - وثائق كامب ديفيد (سبتمبر ١٩٧٨)

إصدار الهيئة العامة للإستعلامات

١ - نص الوثيقة الاولى
إطار السلام فى الشرق الاوسط

انتهى مؤتمر كامب ديفيد بعد جهود مكثفة بالاتفاق على وثيقتين هامتين لتحقيق تسوية شاملة للنزاع العربى - الاسرائيلى . . وفيما يلى نص الوثيقة الاولى والتى أطلق عليها اسم (اطار السلام فى الشرق الأوسط)

اجتمع الرئيس محمد انور السادات رئيس جمهورية مصر العربية ومناحم بيجين رئيس وزراء اسرائيل مع جيمى كارتر رئيس الولايات المتحدة الامريكية فى كامب دافيد من ٥ الى ١٧ سبتمبر ١٩٧٨ واتفقوا على الاطار التالى للسلام فى الشرق الأوسط وهم يدعون اطراف النزاع العربى - الاسرائيلى الاخرى الانضمام اليه .

* ان البحث عن السلام فى الشرق الأوسط يجب ان يسترشد بالاتى : -

* ان القاعدة المتفق عليها للتسوية للنزاع بين اسرائيل وجيرانها هو قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ بكل اجزائه . .

وسيرفق القرارين رقم ٢٤٢ ورقم ٣٣٨ بهذه الوثيقة . .

** بعد اربعة حروب خلال ثلاثين عاما ورغم الجهود الانسانية المكثفة فان الشرق الأوسط مهد الحضارة ومهبط الاديان العظيمة الثلاثة لم يستمتع بعد بنعم السلام ان شعوب الشرق الأوسط تتشوق الى السلام وحتى يمكن تحويل موارد الاقليم البشرية والطبيعية الشاسعة لمتابعة اهداف السلام وحتى تصبح هذه المنطقة نموذجا للتعايش والتعاون بين الامم .

** ان المبادرة التاريخية للرئيس السادات بزيارته للقدس والاستقبال الذى لقيه من برلمان اسرائيل وحكومتها وشعبها وزيارة رئيس الوزراء بيجين للاسماعيلية ردا على زيارة الرئيس السادات ومقترحات السلام التى تقدم بها كلا الزعيمين وما لقيته هذه

إصدار الهيئة العامة للإستعلامات

المهام من استقبال حار من شعبى البلدين كل ذلك خلق فرصة للسلام لم يسبق لها مثيل وهى فرصة لا يجب اهدارها ان كان يراد انقاذ هذا الجيل والاجيال المقبلة من مآسى الحرب ..وان مواد ميثاق الامم المتحدة والقواعد الاخرى المقبولة للقانون الدولى والشرعية توفر الان مستويات مقبولة لسير العلاقات بين جميع الدول وان تحقيق علاقة سلام وفقا لروح المادة ٢ من ميثاق الامم المتحدة واجراء مفاوضات فى المستقبل بين اسرائيل وأى دولة مجاورة مستعدة للتفاوض بشأن السلام والامن معها هى امر ضرورى لتنفيذ جميع البنود والمبادىء فى قرارى مجلس الامن رقمى ٢٤٢ و ٣٣٨ .

** ان السلام يتطلب احترام السيادة والوحدة الاقليمية والاستقلال السياسى لكل دولة فى المنطقة وحقها فى العيش فى سلام داخل حدود آمنه ومعترف بها غير متعرضة لتهديدات او اعمال عنف .. وان التقدم تجاه هذا الهدف من الممكن ان يسرع بالتحول نحو عنصر جديد من التصالح فى الشرق الاوسط يتسم بالتعاون على تنمية التطور الاقتصادى وفى الحفاظ على الاستقرار وتأكيد الامن .

** وأن السلام يتعزز بعلاقة السلام وبالتعاون بين الدول التى تتمتع بعلاقات طبيعية .. وبالاضافة الى ذلك فى ظل معاهدات السلام يمكن للاطراف على اساس التبادل - الموافقة على ترتيبات امن خاصة مثل مناطق منزوعة السلاح ومناطق ذات تسليح محدود ومحطات انذار مبكر ووجود قوات دولية وقوات اتصال واجراءات تتفق عليها للمراقبة والترتيبات الاخرى التى يتفقون على انها ذات فائدة .

** ان الاطراف اذ تضع هذه العوامل فى الاعتبار مصممة على التوصل الى تسوية عادلة شاملة ومعمرة للصراع الشرق الأوسط عن طريق عقد معاهدات سلام تقوم على قرارى مجلس الامن رقمى ٢٤٢ و ٣٣٨ بكل فقراتهما . وهدفهم من ذلك هو تحقيق السلام وعلاقات حسن الجوار وهم يدركون ان السلام لكى يصبح معبرا يجب ان يشمل جميع هؤلاء الذين تأثروا بالصراع اعمق تأثير .

** لذا فانهم يتفقون على ان هذا الاطار مناسب فى رأيهم ليشكل اساسا للسلام لابين مصر واسرائيل فحسب بل وكذلك بين اسرائيل وكل من جيرانها الاخرين ممن يبدون استعدادا للتفاوض على السلام مع اسرائيل على هذا الاساس .

** ان الاطراف اذ تضع هذا الهدف فى الاعتبار فقد اتفقت على المضى قدماً على النحو التالى : -

١ - الضفة الغربية وغزة :

** ينبغى ان تشترك مصر وسرائيل والاردن وممثلو الشعب الفلسطينى فى المفاوضات الخاصة بحل المشكلة الفلسطينية بكل جوانبها ولتحقيق هذا الهدف فان المفاوضات المتعلقة بالضفة الغربية وغزة ينبغى ان تتم على ثلاث مراحل.

أ - تتفق مصر واسرائيل على انه من اجل ضمان نقل منظم وسلمى للسلطة مع الاخذ فى الاعتبار الاهتمامات بالامن من جانب كل الاطراف يجب ان يكون هناك ترتيبات انتقالية بالنسبة للضفة الغربية وغزة لفترة لاتجاوز خمس سنوات ولتوفير حكم ذاتى كامل لسكان الضفة الغربية وغزة فان الحكومة الاسرائيلية العسكرية وإدارتها المدنية منها ستنسحبان بمجرد ان يتم انتخاب سلطة حكم ذاتى من قبل السكان فى هذه المنطقة عن طريق الانتخاب الحر لتحل محل الحكومة العسكرية الحالية . ولمناقشة تفاصيل الترتيبات الانتقالية فان حكومة الاردن ستكون مدعوة للانضمام للمباحثات على اساس هذا الاطار ويجب ان تعطى هذه الترتيبات الجديدة الاعتبار اللازم لكل من مبدأ حكم الذات لسكان هذه الاراضى والاهتمامات الامنية الشرعية لكل من الاطراف التى يشملها النزاع .

ب - ان تتفق مصر واسرائيل والاردن على وسائل اقامة سلطة الحكم الذاتى المنتخبة فى الضفة الغربية وقطاع غزة وقد يضم ولذا يضم مصر والاردن وممثلى الضفة الغربية وقطاع غزة او فلسطينيين آخرين وفقا لما يتفق عليه .. وسيتفاوض الاطراف بشأن اتفاقية تحدد مسئوليات سلطة الحكم الذاتى التى ستمارس فى الضفة الغربية وغزة وسيتم

انسحاب للقوات الاسرائيلية وسيكون هناك اعادة توزيع للقوات الاسرائيلية التى ستبقى فى مواقع امن معينة وستتضمن الاتفاقية ايضا ترتيبات لتأكيد الامن الداخلى والخارجى والنظام العام .

جـ - وسيتم تشكيل قوة بوليس محلية قوية قد تضم مواطنين اردنيين بالاضافة الى ذلك ستشترك القوات الاسرائيلية والاردنية فى دوريات مشتركة وفى تقديم الافراد لتشكيل مراكز مراقبة لضمان امن الحدود .

د - وستبدأ الفترة الانتقالية ذات السنوات الخمس عندما تقوم سلطة حكم ذاتى (مجلس ادارى) فى الضفة الغربية وغزة فى اسرع وقت ممكن دون ان تتأخر من العام الثالث بعد بداية الفترة الانتقالية وستجرى المفاوضات لتحديد الوضع النهائى للضفة الغربية وغزة وعلاقاتها مع جيرانها ولابرام معاهدة سلام بين اسرائيل والاردن بحلول نهاية الفترة الانتقالية وستدور هذه المفاوضات بين واسرائيل والاردن والممثلين لسكان الضفة الغربية وغزة وسيجرى أنعقاد لجنتين منفصلتين ولكنهما مترابطتان احدى هاتين اللجنتين تتكون من ممثلين عن الاطراف الاربعة التى ستتفاوض وتوافق على الوضع النهائى للضفة الغربية وغزة وعلاقتها مع جيرانها وتتكون اللجنه الثانية من ممثلى اسرائيل وممثلى الاردن والتى سيشترك معها ممثلو السكان فى الضفة الغربية وغزة للتفاوض بشأن معاهدة السلام بين اسرائيل والاردن واضعة فى تقديرها الاتفاق الذى تم التوصل اليه بشأن الضفة الغربية وغزة وترتكز المفاوضات على اساس جميع النصوص والمبادىء لقرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ . وستقررهذه المفاوضات ضمن اشياء اخرى موضع الحدود وطبيعة ترتيبات الامن ويجب أن يعترف الحل الناتج من المفاوضات بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطينى ومتطلباتهم العادلة وبهذا الاسلوب سيشارك الفلسطينيون فى تقرير مستقبلهم من خلال:-

١ - ان يتم الاتفاق فى المفاوضات بين مصر واسرائيل والاردن وممثلى السكان فى

الضفة الغربية وغزة على الوضع النهائى للضفة الغربية والمسائل البارزة الاخرى بحلول نهاية الفترة الانتقالية.

٢ - ان يعرضوا اتفاقهم للتسوية من جانب الممثلين المنتخبين لسكان الضفة الغربية وغزة .

٣ - اتاحة الفرصة للممثلين المنتخبين عن السكان فى الضفة الغربية وغزة لتحديد الكيفية التى سيحكمون بها أنفسهم تمشيا مع نصوص الاتفاق .

٤ - المشاركة كما ذكر اعلاه فى عمل اللجنه التى تتفاوض بشأن معاهدة السلام بين اسرائيل والاردن .

٥ - سيتم اتخاذ كل الاجراءات والتدابير الضرورية لضمان امن اسرائيل وجيرانها خلال الفترة الانتقالية وما بعدها .. وللمساعدة على توفير مثل هذا الامن ستقوم سلطة الحكم الذاتى بتشكيل قوة عربية من الشرطة المحلية . وتشكل هذه القوة من سكان الضفة الغربية وغزة وستكون قوة الشرطة على اتصال مستمر بالضباط الاسرائيليين والاردنيين والمصريين المعينين لبحث الامور المتعلقة بالامن الداخلى .

هـ - خلال الفترة الانتقالية يشكل ممثلو مصر واسرائيل والاردن وسلطة الحكم الذاتى لجنة تعقد جلساتها باستمرار وتقرر باتفاق الاطراف صلاحيات السماح بعودة الافراد الذين طردوا من الضفة الغربية وغزة فى عام ١٩٦٧ مع اتخاذ الاجراءات الضرورية لمنع الاضطراب واوجه التمزق ويجوز ايضا لهذه اللجنة ان تعالج الامور الاخرى ذات الاهتمام المشترك .

و - ستعمل مصر واسرائيل مع بعضهما البعض ومع الاطراف الاخرى المهتمة لوضع اجراءات متفق عليها للتنفيذ العاجل والعادل والدائم لحل مشكلة اللاجئين .

٢ - مصر - اسرائيل :

١ - تتعهد كل من مصر واسرائيل بعدم اللجوء للتهديد بالقوة او استخدامها لتسوية النزاعات . وان اى نزاعات ستتم تسويتها بالطرق السلمية وفقا لما نصت عليه المادة ٣٣ من ميثاق الامم المتحدة .

٢ - تتوافق الاطراف من اجل تحقيق السلام فيما بينهم على التفاوض باخلاص بهدف توقيع معاهدة سلام بينهم خلال ثلاثة شهور من توقيع هذا الاطار بينما تتم دعوة الاطراف الاخرى فى النزاع للتقدم فى نفس الوقت للتفاوض وابرام معاهدات سلام مماثلة بغرض تحقيق سلام شامل فى المنطقة وان اطار ابرام معاهدة السلام بين مصر واسرائيل سيحكم مفاوضات السلام بينهما وستتفق الاطراف على الشكليات والجدول الزمنى او تنفيذ التزاماتهم فى ظل المعاهدة.

٣ - المبادىء المرتبطة

١ - تعلن مصر واسرائيل ان المبادىء والنصوص المذكورة ادناه ينبغى ان تطبق على معاهدات السلام بين اسرائيل وبين كل من جيرانها مصر والأردن وسوريا ولبنان .

٢ - على الموقعين ان يقيموا فيما بينهم علاقات طبيعية كتلك القائمة بين الدول التى هى فى حالة سلام كل منها مع الاخرى .

** وعند هذا الحد ينبغى ان يتعهدوا بالالتزام بنصوص ميثاق الامم المتحدة ويجب ان تشمل الخطوات التى تتخذ فى هذا الشأن على :

** اعتراف كامل .

** الغاء المقاطعات الاقتصادية .

** الضمان فى ان يتمتع المواطنون فى ظل السلطة القضائية بحماية الاجراءات القانونية فى اللجوء للقضاء .

٣ - يجب على الموقعين استكشاف امكانيات التطور الاقتصادى فى اطار اتفاقيات السلام النهائية بهدف المساهمة فى صنع جو السلام والتعاون والصداقة التى تعتبر هدفا مشتركا لهم .

٤ - يجب اقامة لجان للدعاوى القضائية فى الحسم المتبادل لجميع الدعاوى القضائية المالية .

٥ - يجرى دعوة الولايات المتحدة للاشتراك فى المحادثات بشأن موضوعات متعلقة بشكليات تنفيذ الاتفاقيات واعداد جدول زمنى لتنفيذ تعهدات الاطراف .

٦ - سيطلب من مجلس الامن التابع للامم المتحدة المصادقة على معاهدات السلام وضمان عدم انتهاك نصوصها وسيطلب من الاعضاء الدائمين فى مجلس الامن التوقيع على معاهدات السلام وضمان احترام نصوصها كما سيطلب منهم مطابقة سياستهم وتصرفاتهم مع التعهدات التى يحتويها هذا الاطار .

***

٢ - الوثيقة الثانية
اطار الاتفاق لمعاهدة سلام
بين مصر واسرائيل

**** من اجل تحقيق السلام ... وافقت مصر واسرئيل على التفاوض بنية صادقة بهدف التوصل الى معاهدة سلام بينهما خلال ٣ اشهر من تاريخ هذا الاتفاق .. وتم الاتفاق على مايلي :**

- ان تجرى المفاوضات تحت علم الامم المتحدة فى مكان أو الاماكن التى يتفق عليها الجانبان .

- ان يتم تطبيق كل مبادىء قرار الأمم المتحدة رقم ٢٤٢ فى حل النزاع بين مصر وإسرائيل .

- ان يتم تنفيذ بنود معاهدة السلام فى فترة بين عامين و٣ أعوام من تاريخ توقيع المعاهدة فيما لو لم يتفق الطرفان على شىء اخر .. وقد اتفق الجانبان على المسائل التالية :

(أ) ممارسة مصر لسيادتها الكاملة على المنطقة التى تمتد الى الحدود المعترف بها دوليا بين مصر وفلسطين فى فترة الانتداب .

(ب) انسحاب القوات الاسرائيلية من سيناء .

(جـ) استخدام المطارات الجوية التى يخلفها الاسرائيليون بالقرب من العريش ورفح وراس النقب وشرم الشيخ - للأغراض المدنية فقط بما فى ذلك الاستخدام التجارى المحتمل من جانب جميع الدول .

(د) حرية مرور السفن الاسرائيلية فى خليج السويس وقناة السويس على اساس اتفاقية القسطنطينية لعام ١٨٨٨ والتى تنطبق على جميع الدول .

اعتبار مضيق تيران وخليج العقبة ممرات دولية مفتوحة امام جميع الدول لحرية الملاحة وحرية المرور البرئ والطيران فوقها .

(هـ) انشاء طريق سريع يربط بين سيناء والاردن بالقرب من ايلات مع ضمان حرية المرور السلمى فيه لكل من مصر والاردن .

(و) ان تتم مرابطة قوات عسكرية على النحو المبين فيما يلى : -

** مرابط القوات :

(أ) لن ترابط مايزيد على فرقة واحدة (ميكانكيـة أو مشاه) فى القوات المسلحة المصرية داخل منطقة تبعد بما يقرب من ٥٠ كيلو مترا شرقى خليج السويس وقناة السويس .

(ب) قوات الامم المتحدة والبوليس المدنى فقط المزودة باسلحة خفيفة . لممارسة مهام البوليس العادية سوف ترابط فى منطقة تقع غربى الحدود الدولية وخليج العقبة يتراوح عمقها مابين ٢٠ و ٤٠ كيلومترا .

(جـ) فى المنطقة الممتدة على مسافة ٣ كيلو مترا شرق الحدود الدولية تكون هناك قوات عسكرية اسرائيلية محدودة لاتزيد على اربع كتائب مشاه ومراقبو الأمم المتحدة.

(د) وحدات حرس حدود لا تزيد على ٣ كتائب تقوم بمعاونة البوليس المدنى فى صيانة النظام فى المنطقة التى لم ترد عاليه وتعيين المناطق المذكوره عاليه سوف يكون حسبما يتم الاتفاق عليه خلال مفاوضات السلام ومحطات الانذار المبكر قد توجد لضمان الالتزام ببنود الاتفاقية وتتمركز قوات الامم المتحدة فى :

(١) فى المنطقة فى سيناء التى تبعد عن البحر المتوسط بعشرين كيلو مترا والقريبة من الحدود الدولية .

(٢) فى منطقة شرم الشيخ لضمان حرية المرور فى مضيق تيران - ولن يتم سحب هذه القوات الا فى حالة موافقة مجلس الامن على سحبها بالاغلبية المطلقة .

وبعد ان يتم توقيع اتفاقية السلام واثر اتمام الانسحاب المرحلى تقام علاقات طبيعيه بين مصر واسرائيل بما فى ذلك الاعتراف الكامل متضمنا علاقات اقتصاديه دبلوماسيه وثقافيه وانهاء المقاطعة الاقتصادية ورفع القيود على حرية انتقال البضائع والاشخاص على ان يتمتع مواطنو كل من الدولتين بحماية القوانين المطبقة فى دولتهم .

** الانسحاب المرحلى :

ان تنسحب جميع القوات الاسرائيلية بعد فترة تتراوح بين ٣ و ٩ أشهر من توقيع الاتفاقية الى شرق الخط الممتد من نقطة العريش حتى رأس محمد . وسيتم تعيين هذا الخط على وجه التحديد من الاتفاق بين الجانبين.

*****

٣- نص قرارى مجلس الامن رقمى ٢٤٢ و ٣٣٨

أ - نص قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ الصادر فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧

** ان مجلس الامن

اذ يعرب عن قلقه المستمر للموقف الخطير فى الشرق الأوسط واذ يؤكد عدم جواز حيازة الارض بطريق الحرب ، والحاجة الى العمل من أجل سلام عادل ودائم تستطيع فيه كل دولة فى المنطقة ان تحيا فى أمن .

واذ يؤكد ايضا ان جميع الدول الاعضاء بقبولها ميثاق الامم المتحدة قد تعهدت بالالتزام بالعمل وفقا للمادة الثانية من الميثاق .

١ - *يؤكد ان تطبيق مبادىء الميثاق فى اقامة سلام عادل ودائم فى الشرق الأوسط ينبغى أن يشمل تطبيق كل من المبدأين التاليين :*

أ - انسحاب القوات المسلحة الاسرائيلية من اراضى احتلت فى الصراع الاخير .

ب - انهاء كل دعاوى او حالات الحرب واحترام والاعتراف بسيادة كل دولة فى المنطقة ووحدة أراضيها واستقلالها السياسى وحقها فى الحياة فى سلام داخل حدود آمنه معترف بها متحررة من التهديدات بالقوة وباستخدام القوة .

٢ - *يؤكد ايضا ضرورة :*

أ - ضمان حرية الملاحة عبر الطرق المائية الدولية فى المنطقة .

ب - تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين .

جـ - ضمان حصانه الاراضى والاستقلال السياسى لكل دولة فى المنطقة عن طريق اجراءات تشمل اقامة مناطق منزوعة السلاح .

٣ - *مطالبة السكرتير العام* بتعيين ممثل خاص يتجه الى الشرق الأوسط لاقامة واجراء

اتصالات مع الدول المعنية من اجل تنشيط الاتفاق ومساعدة الجهود المبذولة لتحقيق تسوية سلمية ومقبوله وفقا لاحكام ومبادىء هذا القرار .

٤ - مطالبة السكرتير العام بابلاغ مجلس الامن فى اسرع وقت ممكن بالتقدم فى الجهود التى يبذلها الممثل الخاص .

ب - نص قرار مجلس الامن رقم ٣٣٨ فى ٢١ / ٢٢ أكتوبر ١٩٧٣

١ - ان مجلس الامن يدعو جميع أطراف القتال الحالى بوقف كل اطلاق النيران وأنهاء كل نشاط عسكرى فورا فى مدى ١٢ ساعة على الاكثر من اتخاذ هذا القرار فى المواقع التى يحتلونها الان.

٢ - يدعو جميع الاطراف المعنية بالبدء فورا بعد وقف اطلاق النيران فى تطبيق قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ بكامله .

٣ - يقرر المجلس ان تبدأ فورا وفى نفس الوقت مع وقف أطلاق النار المفاوضات بين الاطراف المعنية تحت اشراف مناسب تهدف الى اقامة سلام عادل ودائم فى الشرق الأوسط .

*****

٤ - نصوص الرسائل المتبادله المرافقه لاتفاقيتى «الكامب»

** فيما يلى نصوص الرسائل المتبادلة المرافقة لاتفاقيتى كامب ديفيد ، وهى تتعلق بوضع القدس وبتحديد تعابير الضفه الغربيه " الفلسطينيون " والشعب الفلسطينى*

أ - من بيغن الى كارتر - ١٧ سبتمبر (ايلول) ١٩٧٨

عزيزى السيد الرئيس :

لى الشرف ان ابلغك بانه خلال اسبوعين من عودتى الى بلادى سأقدم اقتراحا للبرلمان الاسرائيلى (الكينيسيت) لكى يتخذ قرارا حول الموضوع التالى : اذا ما اتفق اثناء المفاوضات حول عقد معاهده سلام بين اسرائيل ومصر على جميع القضايا المعلقه " هل تحبذون ازاله المستوطنات الاسرائيليه من مناطق سيناء الشماليه والجنوبيه ام تحبذون ابقاء المستوطنات المذكوره آنفا فى تلك المناطق ؟

ان التصويت على هذا الموضوع ياسياده الرئيس سيكون متحررا كليا من القواعد الحزبيه البرلمانيه المألوفه من حيث ان الائتلاف رغم انه يلقى الان تأييدا من ٧٠ عضوا من اصل ١٢٠ عضوا فان كل عضو فى الكنيست حسبما اعتقد من مؤيد للحكومه ومعارض لها سيتمكن من التصويت حسبما يمليه عليه ضميره .

ب - من كارتر الى السادات - ٢٢ سبتمبر (ايلول) ١٩٧٨

عزيزى السيد الرئيس :

انقل اليكم هنا نسخه من رساله وردت الىّ من رئيس الوزراء بيغن يشرح فيها كيف يقترح عرض قضيه مستوطنات سيناء على الكنيست لكى يتخذ الاخير قراره .

وفى هذا الصدد افهم من رسالتكم ان موافقه الكنيست على سحب جميع المستوطنين من

سيناء وفق جدول زمني ضمن المهله المحدده لتنفيذ معاهده السلام هى شرط أساسى لاية مفاوضات حول معاهده سلام بين مصر واسرائيل .

جـ - من السادات الى كارتر - ١٧ سبتمبر (ايلول) ١٩٧٨

عزيزى السيد الرئيس

بصدد " اطار العمل لتسويه فى سيناء " يجرى توقيعه هذا المساء اود ان اعيد تأكيد موقف جمهوريه مصر العربيه بالنسبه الى المستوطنات :

١ - جميع المستوطنين الاسرائيليين يجب ان يسحبوا من سيناء وفق جدول زمنى خلال المهله المحدده لتنفيذ معاهده السلام .

٢ - ان موافقه الحكومه الاسرائيليه ومؤسساتها الدستوريه على هذا المبدأ الاساسى هى لذلك شرط اساسى لبدء مفاوضات السلام من اجل عقد معاهده سلام.

٣ - اذا تعذر على اسرائيل تلبيه هذا التعهد سيصبح " اطار العمل " لاغيا وباطلا.

د - من السادات الى كارتر فى ١٧ سبتمبر (ايلول) ١٩٧٨

عزيزى الرئيس :

اكتب اليكم لكى اعيد تأكيد موقف جمهوريه مصر العربيه بالنسبه الى القدس :

١ - ان القدس العربيه هى جزء لا يتجزأ من الضفة الغربية وان الحقوق العربيه القانونيه والتارخيه فى المدينه يجب ان تحترم وتستعاد .

٢ - ان القدس العربيه يجب ان تكون تحت سيادة عربية .

٣ - ان السكان الفلسطينيين للقدس العربيه يحق لهم ممارسه حقوقهم الوطنيه الشرعيه كونهم جزءا من الشعب الفلسطينى فى الضفه الغربيه .

٤ - ان قرارات مجلس الامن المتصله بالموضوع وعلى الاخص القرارين ٢٤٢ ، ٢٦٧ يجب ان تطبق فيما يختص بالقدس وان جميع الاجراءات التى اتخذتها اسرائيل لتغيير وضع المدينه هى لاغيه وباطله ويجب نقضها .

٥ - جميع الشعوب يجب ان تكون لها حريه الوصول الى المدينه والتمتع بالممارسه الحره للعباده وبحق الزياره والعبور الى الاماكن المقدسه بدون تمييز اوتفرقه .

٦ - ان الاماكن المقدسه لكل ديانه يمكن ان توضع تحت اداره واشراف ممثليها .

٧ - ان المهام الجوهريه فى المدينه يجب ان تكون غير مجزأه وفى استطاعه مجلس بلدى مشترك مؤلف من عدد متساو من الاعضاء العرب والاسرائيليين ان يشرف على تنفيذ هذه المهام وبهذه الطريقه ستبقى المدينه غير مجزأه .

هـ - من بيغن الى كارتر - ١٧ سبتمبر (ايلول) ١٩٧٨

عزيزى السيد الرئيس :

لى الشرف ان ابلغك يافخامه الرئيس ان البرلمان الاسرائيلى " الكنيست " نشر فى ٢٨ يونيو (حزيران) ١٩٦٧ وابرم قانونا يقضى بان " الحكومه مخوله الصلاحيه بمرسوم لان تطبق القانون والسلطات التشريعيه والاداريه للدوله على اى جزء من ارض اسرائيل (ارض اسرائيل - فلسطين) كما حدد فى ذلك المرسوم "

وعلى اساس هذا القانون اصدرت حكومه اسرائيل مرسوما فى يوليو (تموز) ١٩٦٧ يقضى بان القدس هى مدينه واحده غير مجزأه وعاصمه دوله "اسرائيل " .

و - من كارتر الى السادات - ١٧ سبتمبر (ايلول) ١٩٧٨

عزيزى السيد الرئيس :

تلقيت رسالتك المؤرخه ١٧ سبتمبر (ايلول) ١٩٧٨ التى تحدد الموقف المصرى حول القدس وانى مرسل نسخه من تلك الرساله الى رئيس الوزراء مناحيم بيغن لاطلاعه .

ان موقف الولايات المتحده حول القدس لايزال كما اعلنه السفير غولدبيرغ فى الجمعيه العامه للامم المتحده فى ١٤ يوليو (تموز) ١٩٦٧ وفى وقت لاحق السفير يوست فى مجلس الامن الدولى فى اول يوليو (تموز) ١٩٦٩ .

ز - من السادات الى كارتر - ١٧ سبتمبر (ايلول) ١٩٧٨

عزيزى الرئيس :

بصدد " إطار العمل للسلام فى الشرق الاوسط اكتب اليك هذه الرسالة لاعلمك بموقف جمهوريه مصر العربيه بالنسبه الى تنفيذ التسوية الشاملة.

لضمان تنفيذ النصوص المتصله بالضفه الغربيه وغزه ولكى تضمن الحقوق الشرعيه للشعب الفلسطينى ستكون مصر مستعده للقيام بالدور العربى المنبثق من هذه النصوص بعد مشاورات مع الاردن وممثلين عن الشعب الفلسطينى .

ح - من كارتر الى بيغن - ٢٢ سبتمبر (ايلول) ١٩٧٨

عزيزى رئيس الوزراء :

تلقيت رسالتك المؤرخه بـ ١٧سبتمبر سنه ٧٨ والتى تشرح كيف تنوى ان تطرح مسأله مستقبل المستوطنات الاسرائيليه فى سيناء امام الكينسيت من اجل قراره بشأنها مرفق طيه نسخه من كتاب الرئيس السادات حول هذا الموضوع و نثبت هنا انك ابلغتنى ما يلى :-

أ - فى كل فقره من وثيقه اطار العمل المتفق عليه التعبيران الفلسطينيون او الشعب الفلسطينى يجرى تفسيرهما وفهمهما وسيفسران ويفهمان من قبلكم على انهما يعنيان " فلسطينيين عربا "

ب - فى كل فقره يظهر فيها التعبير " الضفه الغربيه " يفهم وسيفهم من قبل حكومه اسرائيل على انه يهودا والسامريه .

ط - خطاب من كارتر الى السادات وبيجين حول نقاط التفاهم .

الرئيس السادات . رئيس الوزراء مناحم بيجن .

- اود ان أؤكد لكما انه طبقا للإجراءات الدستوريه فى الولايات المتحده :

وفى حاله وجود انتهاك فعلى او التهديد بانتهاك معاهدة السلام بين مصر واسرائيل ستقوم الولايات المتحده بناء على طلب احد الطرفين او كليهما بالتشاور بين الاطراف المعنيه وستتخذ الاجراء الذى تراه مناسبا ومفيدا فى تطبيق الالتزام بالمعاهده وستقوم الولايات المتحده بعمليه الاستطلاع الجوى حسب طلب الاطراف طبقاً للملحق (١) للمعاهدة .

وتعتقد الولايات المتحده ان المادة الخاصه بوضع قوات للامم المتحده فى المنطقه المحدوده المعنيه يمكن ويجب تنفيذها عن طريق مجلس الامن .

وسوف تبذل الولايات المتحده أقصى جهودها لحث المجلس على القيام بهذا العمل المطلوب منه .

واذا تقاعس المجلس عن ترتيب وتعزيز الترتيبات التى تنص عليها المعاهده فان الرئيس سيكون مستعدا لاتخاذ هذه الخطوات الضروريه لضمان تشكيل تعزيز قوه دوليه بديله ومقبوله .

ى - خطاب الرئيس كارتر الى مناحم بيجين حول تبادل السفراء .

عزيزى السيد رئيس الوزراء

لقد تسلمت خطابا من الرئيس السادات بانه فى غضون شهر من استكمال الانسحاب الاسرائيلى الى الخط المؤقت فى الامداد (العريش رأس محمد) سترسل مصر سفيرا مقيما فى اسرائيل وستستقبل سفيرا اسرائيليا مقيما لها فى القاهره وسوف أكون ممنوناً اذا اكدتم لى ان هذا الاجراء سيكون مقبولا لدى حكومة أسرائيل .

ك - خطاب من مناحم بيجين إلى الرئيس كارتر حول تبادل السفراء

عزيزي السيد الرئيس :

أنه من دواعي سروري ان يكون بمقدوري ان اؤكد ان حكومة اسرائيل توافق على الاجراء الذي حددتموه بتاريخ مارس ١٩٧٩ والذي ذكر فيه :

لقد تسلمت خطابا من الرئيس السادات يقضي بأنه في غضون شهر من استكمال الانسحاب الاسرائيلي الى الخط المؤقت في سيناء كما هو منصوص عليه في معاهدة السلام بين مصر واسرائيل سترسل مصر سفيرا مقيما لها في اسرائيل وستستقبل سفيرا إسرائيليا مقيما بالقاهرة.

*****

عاشراً : معاهدة السلام
بين
مصر واسرائيل وملاحقها
(٢٦ مارس ١٩٧٩)

إصدار الهيئة العامة للإستعلامات

١ - نص المعاهدة

** الديباجة :

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة اسرائيل .. اقتناعا منهما بالضرورة الماسة لإقامة سلام عادل وشامل ودائم في الشرق الاوسط وفقا لقراري مجلس الأمن ٢٤٢، ٣٣٨ .. إذ تؤكدان من جديد التزامهما بإطار السلام في الشرق الاوسط المتفق عليه في كامب دافيد المؤرخ في ١٧ سبتمبر ١٩٧٨،

وإذ تلاحظان أن الاطار المشار اليه إنما قصد به ان يكون أساسا للسلام، ليس بين مصر واسرائيل فحسب، بل ايضا بين اسرائيل واى من جيرانها العرب كل فيما يخصه ممن يكون على استعداد للتفاوض من اجل السلام معها على هذا الاساس ..

ورغبة منهما في انهاء حالة الحرب بينهما واقامة سلام تستطيع فيه كل دولة في المنطقة أن تعيش في أمن .. واقتناعا منهما بأن عقد معاهدة سلام بين مصر واسرائيل يعتبر خطوة هامة في طريق السلام الشامل في المنطقه والتوصل الى تسويه للنزاع العربي الاسرائيلي بكافه نواحيه .

وإذ تدعوان الاطراف العربيه الاخرى في النزاع الى الاشتراك في عمليه السلام مع إسرائيل على إساس مبادىء إطار السلام المشار اليها آنفا واسترشادا بها .

وإذ ترغبان أيضا في انماء العلاقات الوديه والتعاون بينهما وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدوليه في وقت السلم .

قد اتفقتا على الاحكام التاليه بمقتضى ممارستهما الحره لسيادتهما من أجل تنفيذ الاطار الخاص بعقد معاهده السلام بين مصر واسرائيل .

المادة الاولى

١ - تنتهي حاله الحرب بين الطرفين ويقام السلام بينهما عند تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

إصدار الهيئة العامة للإستعلامات

٢ - تسحب اسرائيل كافه قواتها المسلحه والمدنيين من سيناء الى ما وراء الحدود الدوليه بين مصر وفلسطين تحت الانتداب كما هو وارد بالبروتوكول الملحق بهذه بالمعاهده (الملحق الاول) وتستأنف مصر ممارسه سيادتها الكامله على سيناء .

٣ - عند اتمام الانسحاب المرحلى المنصوص عليه فى الملحق الاول يقيم الطرفان علاقات طبيعيه ووديه بينهما طبقا للماده الثالثه (فقره ٣) .

المادة الثانية

ان الحدود الدائمه بين مصر واسرائيل هى الحدود الدوليه المعترف بهابين مصر وفلسطين تحت الانتداب كما هو واضح بالخريطه فى الملحق الثانى وذلك دون المساس بما يتعلق بوضع قطاع غزة ، ويقر الطرفان بأن هذه الحدود مصونه لا تمس ويتعهد كل منهما باحترام سلامة أراضى الطرف الاخر بما فى ذلك مياهه الإقليميه ومجاله الجوى.

الماده الثالثه

١ - يطبق الطرفان فيما بينهما أحكام ميثاق الامم المتحدة ومبادىء القانون الدولى التى تحكم العلاقات بين الدول فى وقت السلم وبصفة خاصة :-

(ا) يقر الطرفان ويحترم كل منهما سيادة الآخر وسلامة أراضيه واستقلاله السياسى.

(ب) يقر الطرفان ويحترم كل منهما حق الآخر فى أن يعيش فى سلام داخل حدوده الآمنه والمعترف بها .

(جـ) يتعهد الطرفان بالامتناع عن التهديد باستخدام القوه او استخدامها احدهما ضد الاخر على نحو مباشراو غير مباشر ويحل كافه المنازعات التى تنشأ بينهما بالوسائل السلميه .

٢ - يتعهد كل طرف بان يكفل عدم صدور فعل من أفعال الحرب أو الأفعال العدوانيه أو أفعال العنف . أو التهديد بها من داخل أراضيه أو بواسطة قوات خاضعه لسيطرته أو مرابطه على أراضيه ضد السكان او المواطنين اوالممتلكات الخاصه بالطرف الاخر . كما

إصدار الهيئة العامة للإستعلامات

يتعهد كل طرف بالامتناع عن التنظيم او التحريض أو الاثارة أو المساعدة أو الاشتراك فى فعل من افعال الحرب أو الافعال العدوانيه او النشاط الهدام او افعال العنف الموجهه ضد الطرف الاخر فى أى مكان كما يتعهد بان يكفل تقديم مرتكبى مثل هذه الأفعال للمحاكمة .

٣ - يتفق الطرفان على أن العلاقات الطبيعية التى ستقام بينهما ستتضمن الاعتراف الكامل والعلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والثقافية ، وإنهاء المقاطعة الاقتصادية والحواجز ذات الطابع التمييزى المفروضة ضد حرية انتقال الأفراد والسلع .كما يتعهد كل طرف بان يكفل تمتع مواطنى الطرف الآخر الخاضعين لاختصاصه القضائى بكافة الضمانات القانونيه ويوضح البروتوكول الملحق بهذه المعاهده (الملحق الثالث) الطريقة التى يتعهد الطرفان بمقتضاها بالتوصل الى إقامه هذه العلاقات وذلك بالتوازى مع تنفيذ الأحكام الأخرى لهذه المعاهده .

المادة الرابعه

١ - بغية توفير الحد الأقصى للأمن لكلا الطرفين وذلك على أساس التبادل تقام ترتيبات أمن متفق عليها بما فى ذلك مناطق محدودة التسليح فى الاراضى المصريه والاسرائيليه وقوات أمم متحده ومراقبون من الأمم المتحده وهذه الترتيبات موضحه تفصيلا من حيث الطبيعة والتوقيت فى الملحق الأول وكذلك أية ترتيبات أمن اخرى قد يتفق عليها الطرفان.

٢ - يتفق الطرفان على تمركز أفراد الامم المتحده فى المناطق الموضحه بالملحق الاول ، ويتفق الطرفان على ألا يطلبا سحب هؤلاء الافراد وعلى ان سحب هؤلاء الافراد لن يتم إلا بموافقه مجلس الامن التابع للامم المتحده بما فى ذلك التصويت الإيجابى للاعضاء الخمسه الدائمين بالمجلس وذلك مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

٣ - تنشأ لجنه مشتركه لتسهيل تنفيذ المعاهدة وفقا لما هو منصوص عليه فى الملحق الاول .

٤ - يتم بناء على طلب احد الطرفين إعاده النظر فى ترتيبات الأمن المنصوص عليها فى الفقرتين ١ ، ٢ من هذه المادة وتعديلها باتفاق الطرفين .

المادة الخامسه

١ - تتمتع السفن الاسرائيليه والشحنات المتجهه من اسرائيل واليها بحق المرور الحر فى قناه السويس ومداخلها فى كل من خليج السويس والبحر الابيض المتوسط وفقا لاحكام اتفاقيه القسطنطينيه لعام ١٨٨٨ المنطبقه على جميع الدول . كما يعامل رعايا اسرائيل وسفنها وشحناتها وكذلك الاشخاص والسفن والشحنات المتجهه من اسرائيل واليها معامله لا تتسم بالتمييز فى كافه الشئون المتعلقه باستخدام القناه.

٢ - يعتبر الطرفان أن مضيق تيران وخليج العقبة من الممرات المائية الدولية المفتوحة لكافة الدول دون عائق أو ايقاف لحريه الملاحه او العبور الجوى كما يحترم الطرفان حق كل منهما فى الملاحه والعبور الجوى من والى أراضيه عبر مضيق تيران وخليج العقبه .

المادة السادسة

١ - لا تمس هذه المعاهده ولا يجوز تفسيرها على أى نحو يمس حقوق والتزامات الطرفين وفقا لميثاق الأمم المتحده .

٢ - يتعهد الطرفان بأن ينفذا بحسن نيه التزاماتهما الناشئه عن هذه المعاهده بصرف النظر عن أى فعل او امتناع عن فعل من جانب طرف آخر وبشكل مستقل عن أية وثيقه خارج هذه المعاهده.

٣ - كما يتعهدان بان يتخذا كافة التدابير اللازمه لكى تنطبق فى علاقاتهما أحكام الاتفاقيات المتعددة الاطراف التى يكونان من أطرافها بما فى ذلك تقديم الإخطار المناسب للأمين العام للأمم المتحده وجهات الايداع الاخرى لمثل هذه الاتفاقيات .

٤ - يتعهد الطرفان بعدم الدخول فى أى التزام يتعارض مع هذه المعاهده .

٥ - مع مراعاة المادة ١٠٣ من ميثاق الامم المتحده يقر الطرفان بانه فى حاله وجود تناقض بين التزامات الأطراف بموجب هذه المعاهده وأى من التزاماتهما الاخرى فان الالتزامات الناشئه عن هذه المعاهده تكون ملزمه ونافذه .

المادة السابعة

١ - تحل الخلافات بشأن تطبيق او تفسير هذه المعاهده عن طريق المفاوضة .

٢ - اذا لم يتيسر حل هذه الخلافات عن طريق المفاوضه فتحل بالتوفيق أوتحال الى التحكيم .

المادة الثامنة

يتفق الطرفان على انشاء لجنه مطالبات للتسويه المتبادله لكافه المطالبات الماليه .

المادة التاسعة

١ - تصبح هذه المعاهدة نافذة المفعول عند تبادل وثائق التصديق عليها .

٢ - تحل هذه المعاهده محل الاتفاق المعقود بين مصر واسرائيل فى سبتمبر ١٩٧٥.

٣ - تعد كافه البروتوكولات والملاحق والخرائط الملحقه بهذه المعاهدة جزءا لا يتجزء منها .

٤ - يتم اخطار الامين العام للامم المتحده بهذه المعاهدة لتسجيلها وفقا لأحكام الماده ١٠٢ من ميثاق الامم المتحده .

حررت فى واشنطن دى .سى .فى ٢٦ مارس سنه ١٩٧٩ م. ٢٧ من ربيع الثانى سنه ١٣٩٩ هـ . من ثلاث نسخ باللغات العربيه والعبريه والانجليزيه وتعتبر جميعها متساوية الحجية وفى حالة الخلاف فى التفسير فيكون النص الانجليزى هو الذى يعتد به .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة إسرائيل
(توقيع) محمد أنور السادات	(توقيع) مناحم بيجين

شهد التوقيع

جيمى كارتر رئيس الولايات المتحدة الامريكية

إصدار الهيئة العامة للإستعلامات

٢ - محضر لبعض مواد المعاهده والملحق الاول والثالث لمعاهده السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

- محضر متفق عليه للمواد الأولى والرابعة والخامسه والسادسه وللملحقين الاول والثالث لمعاهده السلام .

المادة الاولى

- ان استئناف مصر لممارسه السياده الكامله على سيناء المنصوص عليها فى الفقره الثانيه من المادة الاولى يتم بالنسبه لكل منطقه بمجرد انسحاب اسرائيل من هذه المنطقه .

الماده الرابعه

- من المتفق عليه بين الأطراف ان تتم اعاده النظر المنصوص عليها فى الماده ٤ فقره فقره (٤) عندما يطلب ذلك أحد الاطراف وعلى ان تبدأ فى خلال ثلاثه أشهر من طلبها ولكن لا يجرى أى تعديل الا باتفاق كلا الطرفين .

الماده الخامسه

- لا يجوز تفسير الجمله الثانيه من الفقره الثانيه من المادة الخامسة على انها تنتقص مما جاء بالجمله الاولى من تلك الفقره ولا يفسر ما تقدم على انه مخالف لماجاء بالجمله الثانيه من الفقره الثانيه من المادة الخامسة التى تقضى بما يلى :-

" يحترم الطرفان حق كل منهما فى الملاحه والعبور الجوى من وإلى أراضيه عبر مضيق تيران وخليج العقبه "

الماده السادسه (الفقره ٢)

- لا تفسر إحكام الماده السادسه بما يخالف احكام اطار السلام فى الشرق الاوسط المتفق

إصدار الهيئة العامة للإستعلامات

عليه فى كامب ديفيد ولا يفسر ما تقدم على أنه مخالف لاحكام الماده السادسة (فقرة٢) من المعاهدة التى تقضى بما يلى :-

" يتعهد الطرفان بان ينفذا بحسن نية التزاماتهما الناشئة عن هذه المعاهده بصرف النظر عن اى فعل او امتناع عن فعل من جانب طرف اخر وبشكل مستقل عن أى وثيقه خارج هذه المعاهده ."

المادة السادسة (فقره ٥)

- من المتفق عليه بين الاطراف انه لايوجد اى دعاوى بان لهذه المعاهده اولويه على المعاهدات والاتفاقات الاخرى اوللمعاهدات والاتفاقات الاخرى اولويه على هذه المعاهده .

ولا يفسر ما تقدم على انه مخالفة لاحكام الماده السادسه (فقره ٥) من هذه المعاهده التى تنص على ما يلى :

" مع مراعاة الماده ١٠٣ من ميثاق الامم المتحده يقر الطرفان بانه فى حالة وجود تناقض بين التزامات الاطراف بموجب هذه المعاهده وأى من التزاماتهما الاخرى ، فان الالتزامات الناشئه عن هذه المعاهده تكون ملزمة ونافذة .

الملحق الاول

تقضى الماده السادسه (فقره ٨) من الملحق الاول بما يلى: " يتفق الطرفان على الدول التى تشكل منها قوات الامم المتحده والمراقبون على أن تكون من الدول غير ذات العضويه الدائمه بمجلس الامن التابع للامم المتحده ".

وقد اتفق الطرفان على ما يلى :

« فى حالة عدم الوصول إلى اتفاق بين الطرفين فيما يتعلق باحكام الفقره الثامنه من الماده السادسه من الملحق الاول فانهما يتعهدان بقبول أو تأييد ما تقترحه الولايات المتحده الامريكيه بشأن تشكيل قوات الامم المتحده والمراقبين » .

إصدار الهيئة العامة للإستعلامات

الملحق الثالث

تنص معاهدة السلام والملحق الثالث لها على إقامة علاقات اقتصادية طبيعية بين الأطراف - ووفقا لهذا فقد اتفق على أن هذه العلاقات سوف تشمل مبيعات تجارية عادية من البترول من مصر إلى إسرائيل - وأن يكون من حق إسرائيل الكامل التقدم بعطاءات لشراء البترول المصرى الأصل والذى لاتحتاجه مصر لاستهلاكها المحلى - وأن تنظر مصر والشركات التى لها حق استثمار بترولها فى العطاءات المقدمه من إسرائيل على نفس الأسس والشروط المطبعية على مقدمى العطاءات الآخرين لهذا البترول .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
محمد أنور السادات

عن حكومة
إسرائيل
مناحيم بيجين

شهد التوقيع : جيمى كارتر
رئيس الولايات المتحدة الأمريكية.

*****

إصدار الهيئة العامة للإستعلامات

٣ - الملحق العسكرى

المادة (١)

الانسحاب واجراءات الامن . . .

أولا : تنهى اسرائيل سحب كل قواتها المسلحه وكل المدنيين من سيناء قبل ثلاث سنوات اعتبارا من موعد تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهده .

ثانيا : ضمانا للأمن المتبادل للجانبين ستواكب تنفيذ مرحلة الانسحاب اجراءات عسكريه واقامه مناطق بالصوره المحدده فى هذا الملحق وكذلك على الخريطة رقم واحد .

ثالثا : يتم الانسحاب من سيناء على مرحلتين :

ا - الانسحاب المرحلى الى الخط الممتد شرق العريش .. رأس محمد وفقا للرسم المبين فى الخريطه رقم « ٢» ويجب ان ينتهى هذا الانسحاب خلال الاشهر التسعه التاليه لموعد تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهده .

ب - يتم الانسحاب النهائى من سيناء الى ما وراء الحدود الدوليه خلال ثلاث سنوات اعتبارا من موعد تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهده .

رابعا : يتم تشكيل لجنه مشتركه فور تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهده تكون مهمتها الاشراف وتنسيق التحركات والجداول خلال عمليات الانسحاب وتعديل الخطط والجداول الزمنيه كما تتطلب الضروره وفى الحدود التى تنص عليها الفقره (٣) السابق ذكرها .

وتحدد المادة (٤) من الملحق الاضافى المرفق بالتفاصيل المتعلقه باللجنه المشتركه .

وسوف يتم حل اللجنه المشتركه فور استكمال الانسحاب الاسرائيلى النهائى من سيناء .

المادة (٢)

تحديد الخطوط النهائيه والمناطق . . .

- من اجل منح الطرفين اقصى قدر من الامن بعد الانسحاب النهائى يتم انشاد وتنظيم

الخطوط والمناطق المبينه على الخريطه كما يلى :-

أ - المنطقه (أ)

(١) - المنطقه (أ) يحدها من الشرق الخط (ا) (الخط الاحمر) ومن الغرب الساحل الشرقى لخليج السويس كما هو مبين فى الخريطه (١).

(٢) - تتواجد فى هذه المنطقه فرقه مصريه من جنود المشاه الميكانيكيه واجهزتها العسكريه وتحصينات الميدان .

(٣) ستتكون العناصر الاساسيه للفرقه من :-

أ - ٣ الويه مشاه ميكانيكيه .

ب - لواء مدرع .

جـ - ٧ كتائب مدفعيه ميدانيه تضم ١٢٦ قطعه مدفعيه .

د - ٧ كتائب مدفعيه مضاده للطائرات تضم صواريخ ارض - جو فرديه وما يصل الى ١٢٦ مدفعا مضادا للطائرات عيار ٣٧ مم .

هـ - عدد يصل الى ٢٣٠ دبابه .

و - عدد يصل الى ٤٨٠ عربه مدرعه من جميع الانواع .

ز - عدد يصل اجماليا الى ٢٢ الف فرد .

ب - المنطقه (ب)

(١) المنطقه "ب" يحدها الخط "ب" (الخط الاخضر) من الشرق والخط " أ " (الخط الاحمر من الغرب كما هوموضح فى الخريطه " ١" .

(٢) تتولى وحدات حدود مصريه تتكون من ٤ كتائب مزودة بالأسلحه الخفيفه والعربات مسئوليه الامن واستكمال مهمه البوليس المدنى فى حفظ النظام فى المنطقه " ب" .

وتتكون العناصر الأساسيه لكتائب الحدود الأربع من عدد يصل اجماليا الى ٤ الاف فرد.

(٣) وقد تنشأ على ساحل هذه المسافه نقاط إنذار ساحليه متمركزه أرضا وذات مدى قصير وقدرة نيرانيه محدودة من وحدات دوريات الحدود .

(٤) يتم تزويد البوليس المدنى المصرى بطائرات هليكوبتر غير مسلحه للقيام بوظائف البوليس الطبيعيه فى المنطقه " ج " .

(٥) يتم إنشاء مطارات مدنيه فقط فى المناطق .

(٦) سيسمح بدون الحاق الضرر ببنود هذه المعاهده بممارسه هذه الانشطه الجويه العسكريه وبالتحديد الأنشطه المسموح بها فى هذا الملحق فى المناطق والمجال الجوى فوق مياهها الإقليميه .

المادة (٤)

النظام البحرى

١ - بامكان مصر واسرائيل وضع وتشغيل سفن بحريه على طول سواحل المنطقتين " أ " ، " د ".

٢ - يتم وضع زوارق خفر سواحل مصريه مسلحه تسليحا خفيفا وتشغيلها فى المياه الاقليميه بالمنطقه " ب " لمساعده وحدات الحدود فى تأديه وظيفتها فى هذه المنطقه .

٣ - سيقوم البوليس المدنى المصرى المجهز بالزوارق الخفيفه والاسلحه الخفيفه بتأديه وظائف البوليس الطبيعيه فى المياه الاقليميه للمنطقه " ج " .

٤ - لا شىء فى هذا الملحق سوف يعتبر انتقاصا من حق المرور البرىء للسفن البحريه لكلا الطرفين .

٥ - يجرى انشاء موانى بحريه مدنيه فقط ومنشآت فقط فى هذه المناطق .

٦ - سيسمح بهذه الانشطه البحريه فقط ودون الحاق الضرر ببنود المعاهده .

الماده (٥)

أجهزه الانذار المبكر .

بامكان مصر واسرائيل انشاء وتشغيل اجهزه للانذار المبكر فى المنطقتين " أ " ، " د

المادة (٦)

عمليات الامم المتحده

١ - ستطلب الاطراف الى الامم المتحده تزويدها بالقوات والمراقبين للاشراف على تنفيذ هذا الملحق وبذل افضل جهودها لمنع اى خرق لبنوده .

٢ - فيما يتعلق بقوات الامم المتحده والمراقبين وافقت الاطراف على طلب الترتيبات التاليه :-

أ - تشغيل نقاط التفتيش ودوريات الاستطلاع ومراكز المراقبه على طول الحدود الدوليه وخط " ب " وداخل المنطقه " ج " .

ب - التحقق الدورى من تنفيذ بنود هذا الملحق سيتم ليس أقل من مرتين شهريا الا اذا اتفقت الأطراف على غير ذلك .

جـ - اجراء تحقق اضافى فى خلال ٤٨ ساعه بعد استلام طلب بذلك من أى من الطرفين .

د - ضمان حرية الملاحه خلال ممر تيران طبقا للماده " ٥ " من المعاهده .

٣ - تشرف قوات الامم المتحده على تنفيذ الترتيبات المنصوص عليها فى هذه الماده فى المناطق " ا ، ب ، ج " ويشرف مراقبوا الامم المتحده على تنفيذها فى المنطقه"د"

٤ - سيصحب ضباط اتصال من كلا الطرفين فرق التحقق التابعه للامم المتحده .

٥ - تقدم قوات الامم المتحدة ومراقبوها تقارير عن نتائج مهمتها لكلا الطرفين.

٦ - تتمتع قوات الأمم المتحدة ومراقبوها العاملون فى المناطق بحرية الحركة وغيرها من التسهيلات الضروريه لأداء مهامها .

٧ - ليس لقوات الامم المتحدة ومراقبوها سلطة اصدار تراخيص لعبور الحدود الدوليه .

٨ - سيتفق الطرفان على الدول التى سيتم منها تشكيل قوات الامم المتحدة ومراقبوها . وسيتم تشكيل هذه القوات من دول أخرى غير الدول الأعضاء الدائمين فى مجلس الامن.

٩ - يتفق الطرفان على ضروره أن تقوم الامم المتحده باتخاذ هذه الترتيبات بإفضل وسيله تضمن التنفيذ الكامل لمسئولياتها .

إصدار الهيئة العامة للإستعلامات

المادة (٧)

نظام الاتصال

١ - فور حل اللجنه المشتركه يتم إنشاء نظام اتصال بين الأطراف ويقصد بنظام الاتصال توفير وسيلة فعاله لتقييم التقدم فى تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها فى هذا الملحق وحل ايه مشاكل يمكن ان تبرز خلال عمليه التنفيذ والرجوع فى القضايا الاخرى التى لا يمكن حلها الى السلطات العسكرية الأعلى فى كلا الدولتين تباعا للنظر فيها . . وكذلك يقصد بنظام الاتصال تجنب المواقف الناجمه عن اخطاء سوء التفسير من جانب اى من الطرفين.

٢ - سيتم انشاء مكتب اتصال مصرى فى مدينه العريش ومكتب اتصال اسرائيلى فى مدينه بير سبع ويرأس كل مكتب ضابط من الدوله المعنيه ويساعده عدد من الضباط .

٣ - سيتم انشاء خط تليفونى مباشر بين المكتبين كذلك سيتم إنشاء خطوط تليفونيه مباشره بين المكتبين وقياده قوات الامم المتحده .

المادة (٨)

احترام النصب التذكاريه لضحايا الحرب .

يلتزم كل طرف بالمحافظة على النصب المقامة فى ذكرى جنود الطرف الاخر بحالة جيدة، وهى النصب المقامة بواسطة إسرائيل فى سيناء والنصب التى ستقام بواسطة مصر فى إسرائيل ، كما سيسمح كل طرف بالوصول الى هذه النصب .

المادة (٩)

الترتيبات المؤقته

انسحاب القوات المسلحة الاسرائيلية والمدنيين الاسرائيليين الى ما وراء خط الانسحاب المؤقت وتحرك قوات الطرفين وقوات الامم المتحده قبل الانسحاب النهائى ستحدد وفق الملحق الاضافى المرفق والخريطه " ٢ " .

*****

إصدار الهيئة العامة للإستعلامات

٤ - مرفق الملحق رقم (١)
تنظيم التحركات فى سيناء

الماده الاولى

** المبادىء المتعلقة بالانسحاب :

١ - يتم انسحاب القوات الاسرائيليه والمدنيين من سيناء على مرحلتين كما ورد نصهـا فى الماده الاولى فى الملحق الاول ووصف وتوقيت عمليات الانسحاب متضمنه فى هذا الملحق وسوف تضع اللجنه المشتركه المزيد من التفاصيل وستقدم للمنسق العام لقوات الامم المتحده فى الشرق الاوسط فى وقت لا يزيد عن شهر قبل بدء كل مرحلة من مراحل الانسحاب .

٢ - اتفق الطرفان على المبادىء الاتيه فيما يختص بتسلسل التحركات العسكرية:

أ - فيما يختص بما نص عليه الملحق الاول . الفقره الثانيه من هذه المعاهده . وحتى يتم الانسحاب الكامل للقوات العسكريه الاسرائيليه . وحتى يتم الانسحاب المؤقت فان جميع الترتيبات العسكريه القائمه وفقا لهذا الاتفاق ستبقى نافذه المفعول فيما عدا تلك الترتيبات العسكرية التى تنص على غير ذلك فى الماده الحاديه عشره من الملحق .

ب - وفى الوقت الذى يتم فيه انسحاب القوات الاسرائيليه فان قوات الامم المتحده ستدخل فوراً المناطق التى سيتم إخلاؤها وذلك لانشاء مناطق عازله انتقاليه كما هو مبين فى الخريطه ٢ و ٣ بهدف المحافظه على الفصل بين القوات .. ويسبق أى تحرك لاى افراد اخرين الى هذه المناطق .. اعاده انتشار قوات الامم المتحده الى هذه المناطق .

جـ - وبعد سبعه ايام من جلاء القوات الاسرائيليه من كل منطقه تقع فى المنطقه " أ " تنتشر وحدات القوات المسلحه المصريه المذكوره فى الماده الثانيه من هذا الملحق حتى

إصدار الهيئة العامة للإستعلامات

الخط " أ " او حتى المنطقه العازله المؤقته كما تبدو فى الخريطه رقم « ٢ » .

د - وبعد فتره سبعة أيام من جلاء القوات الاسرائيليه من كل منطقه تقع فى المنطقه " ب " تنتشر وحدات الحدود المصرية المذكوره فى الماده " ٢ " من هذا الملحق حتى المنطقه العازله كما تظهر فى الخريطه ٢ وتعمل وحدات الحدود وفقا لبنود الماده " ٢" من الملحق .. " هـ " ستدخل قوات البوليس المصرى الى المناطق التى سيتم الجلاء عنها فور انسحاب قوات الامم المتحده حيث تقوم قوات البوليس بآداء مهامها العاديه .

و - ستنتشر وحدات القوات البحريه المصريه فى خليج السويس طبقا لنصوص الماده ٢ فى هذا الملحق .

ز - وفيما عدا مراحل الانسحاب الاسرائيلى التى تم وصفها آنفاً فان انتشار القوات المسلحه المصريه وأوجه النشاط التى تم النص عليها فى الملحق الاول تكون سارية المفعول عندما تكون القوات العسكريه الاسرائيليه قد اتمت انسحابها الى خلف خط الانسحاب المؤقت

الماده الثانية :

المراحل اللاحقه للانسحاب . . وتقترح مصر توضيح تفاصيل المراحل اللاحقه والتوقيت الملائم فى هذه الماده .

الماده الثالثه

قوات الامم المتحده

١ - يطلب الطرفان ان تنتشر قوات الامم المتحده وفقا للمهام التى تم وصفها فى هذا الملحق والى حين اتمام عمليه الانسحاب الاسرائيلى الكامل .

وتحقيقا لهذا الهدف فان الطرفين يتفقان على اعاده انتشار قوات الطوارىء الدوليه .

٢ - وتتولى قوات الامم المتحده الاشراف على تنفيذ الملحق وتبذل أفضل المجهودات لتفادى أى خرق لنصوص الملحق .

إصدار الهيئة العامة للإستعلامات

٣ - عندما تنتشر قوات الامم المتحده وفقا لنصوص الماده ١ و ٢ لهذا الملحق فسوف تتولى مهام التفتيش فى المناطق المحدده للقوات وفقا للماده ٦ من الملحق الاول وسوف تنشىء نقاط تفتيش ودوريات استطلاع ومراكز مراقبه فى المناطق العازله المؤقته التى ورد وصفها فى الماده السابقه اما المهام الاخرى لقوات الامم المتحده المتعلقه بالمناطق العازله المؤقته فقد ورد شرحها فى الماده الخامسه لهذا الملحق .

الماده الرابعه

اللجنه المشتركه ومكاتب الاتصال :

١ - وتعمل اللجنه المشتركه التى تم الاشاره اليها فى الماده الرابعه من هذه المعاهده من تاريخ تبادل التصديق على وثائق هذه المعاهده وحتى تاريخ اتمام الانسحاب النهائى للقوات الاسرائيليه من سيناء .

٢ - وتشكل اللجنة المشتركة من ممثلين عن كل طرف يرأسها مسئول كبير. وستدعو اللجنة المشتركة ممثلا عن الامم المتحدة عندما تناقش موضوعات متعلقة بها او عندما يطلب اى من الطرفين حضور الامم المتحدة وستتوصل اللجنة المشتركة الى قرارتها بالاتفاق بين مصر واسرائيل

٣ - تتولى اللجنة المشتركة الاشراف على تنفيذ الترتيبات التى أوردها الملحق الاول وهذا الملحق الاضافى وتنفيذا لهذا الهدف - وبموافقة الطرفين - فان اللجنة ستقوم بـ :

أ - تنسيق التحركات العسكرية كما أوردها هذا الملحق الاضافى والاشراف على تنفيذها .

ب - مواجهة والسعى الى حل اى مشكلة تنشأ خلال تنفيذ الملحق الاول وهذا الملحق الاضافى وبحث اى انتهاك تبلغ عنه قوة الامم المتحدة والمراقبون وإحالة أية مشكلة لايتم حلها الى حكومتى مصر واسرائيل .

جـ - تعاون اللجنة قوات ومراقبى الامم المتحدة فى تنفيذ المهام المنوطة بها كما تتكفل

بالجدول الزمنى لعمليات الاشراف المرحلية عندما يدعوها الطرفان لتطبيق الملحق رقم واحد والملحق الحالى .

د - تقوم اللجنة بتنظيم الخط الفاصل للحدود الدولية ولجميع الخطوط والمناطق المذكورة فى الملحق رقم واحد .

هـ - تشرف على عملية تسليم اسرائيل للمنشأة الرئيسية فى سيناء الى مصر .

و - تقر الترتيبات التى يتعين القيام بها للبحث عن جثث الجنود المصريين والاسرائيليين المفقودة واعادتها .

ز - تنظيم عملية اقامة وتشغيل نقاط المراقبة على خط العريش - رأس محمد تطبيقا لبنود المادة الرابعة من الملحق رقم ٣ .

ح - تقوم بعملياتها بالاستعانه بفرق اتصال مشتركة تتكون من مندوب اسرائيلى وآخر مصرى يتم استدعاؤهما من مجموعة الاتصال الدائمة وتقوم بنشاطها بناء على تعليمات من اللجنة المشتركة .

ط - تقوم بتأمين عمليات الاتصال والتنسيق للقيادة الامم المتحدة المكلفة بتطبيق بنود المعاهدة وتشرف عن طريق فرق الاتصال المشتركة على عملية التنسيق والتعاون المحلية

مع قوات الامم المتحدة المرابطة فى مناطق محددة أو مع مراقبى الامم المتحدة العاملة فى مناطق محددة .

ى - تناقش اللجنة اى مسألة آخرى قد يعرضها عليها الطرفان بناء على اتفاق مشترك.

٤ - تعقد اللجنة المشتركة اجتماعا كل شهر على الاقل كما تعقد اجتماعا خاصا خلال ٢٤ ساعة فى حالة طلب اى من الاطراف او من قيادة الامم المتحدة .

٥ - تلتقى اللجنة المشتركة فى المنطقة العازلة حتى نهاية الانسحاب المرحلى ثم بعد ذلك تلتقى على التوالى فى كل من العريش وبئر سبع وينعقد الاجتماع الاول بعد بدء دخول المعاهدة حيز التنفيذ باكثر من اسبوعين .

المادة الخامسة

تحديد المنطقة العازلة المؤقتة :

١ - المنطقة العازلة المؤقتة والتى ستنفذ بها قوة الامم المتحدة الفصل بين الافراد المصريين والاسرائيليين ستقام الى الغرب - وبشكل متاخم - لخط الانسحاب المؤقت كما تبينه الخريطة رقم « ٢ » بعد تنفيذ الانسحاب الاسرائيلى والانتشار خلف الانسحاب المؤقت ويتولى البوليس المدنى المصرى - المزود بأسلحة خفيفة - مهام الامن العادية داخل المنطقة.

٢ - تتولى قوة الامم المتحدة ادارة نقاط التفتيش ودوريات استطلاع ومراكز مراقبة داخل المنطقة العازلة المؤقتة لضمان الالتزام ببنود هذه المادة .

المادة السادسة

التصرف فى المنشآت والمعدات الدفاعية العسكرية

يقرر الطرفان اعداد المنشآت والمعدات الدفاعية العسكرية حسب المبادىء التالية : -

١ - حتى قبل ثلاث اسابيع من الانسحاب الاسرائيلى من منطقة ما تنظم اللجنة المشتركة عملية تفتيش مشتركة تقوم بها فرق اسرائيلية ومصرية لجميع المنشآت الخاصة للخروج باتفاق حول شروط واجراءات نقل مختلف المبانى والمعدات التى ستسلم الى مصر بهدف تسوية شروط هذه العملية وستعلن اسرائيل فى تلك اللجنة عن خططها للتصرف فى المنشآت والمعدات الموجودة بها .

٢ - تتعهد اسرائيل بان تسلم لمصر جميع المنشآت الارضية سليمة وكذلك مشروعات الخدمات العامة والمنشآت وخاصة المطارات والطرق ومحطات الضخ والموانى كما تزود اسرائيل مصر بالمعلومات اللازمة لصيانة وتشغيل معدات الخدمة العامة وسوف يسمح لبعض الفرق المصرية بالتعرف على استعمال هذه المعدات لفترة قد تصل الى اسبوعين قبل عملية تسلم مصر لها .

٣ - عندما تتخلى اسرائيل عن نقاط مصادر المياه ذات الفائدة العسكرية بالقرب من العريش والطور . . تقوم فرق فنية مصرية بالاشراف على هذه المنشـآت والمعدات التى

إصدار الهيئة العامة للإستعلامات

سيأخلونها وفقا لعملية نقل تعهدها مسبقا اللجنة المشتركة وتقوم مصر باستمرار فى تأمين تموين جميع نقاط المياه بالكمية العادية من المياه وحتى لحظة انسحاب اسرائيل الاخير خلف الحدود الدولية الا اذا اتخذت اللجنة المشتركة اجراءات آخرى.

٤ - تبذل اسرائيل قصارى جهدها لازالة او تدمير جميع الاستحكمات الدفاعية بما فيه الحواجز وحقول الألغام فى المناطق والمياه مع رسم الحدود التى تنسحب منها قواتها وتراعى اسرائيل فى ذلك المبادىء التالية :-

أ - تزال الاستحكامات الدفاعية اولا من المناطق الواقعة بالقرب من المستوطنات والطرق والمنشأت العامة ومشروعات الخدمات العامة.

ب - فيما يتعلق بالحواجز وحقول الالغام التى يستحيل ازالتها او تدميرها قبل الانسحاب الاسرائيلى تقوم اسرائيل بتزويد مصر والامم المتحدة بالخرائط المفصلة التى تسلم على اكثر تقدير قبل وصول قوات الامم المتحدة بخمسة عشر يوما وذلك عن طريق اللجنة المشتركة .

جـ - يصل سلاح المهندسين المصرى الى كل هذه المناطق بعد قوات الامم المتحدة للقيام بعملياته فيها وفقا للخطط التى حددتها مصر .

المادة السابعة

اعمال الاستطلاع

١ - تنفذ اعمال الاستطلاع الجوى خلال الانسحاب كما يلى :

أ - يطلب كلا الجانبين من الولايات المتحدة ان تواصل طلعات الاستطلاع الجوى وفقا للاتفاقات السابقة حتى اكتمال الانسحاب الاسرائيلى النهائى .

ب - الصور الجوية ستغطى مواقع القوات المحددة لمراقبة حجم القوات والاسلحة ولاثبات انسحاب القوات الاسرائيلية من المناطق التى حددتها المادة الثانية من الملحق الاول والمادة الثانية من هذا الملحق الاضافى والخريطتين رقم ١و ٣ وان هذه القوات تمركزت خلف خطوطها .

إصدار الهيئة العامة للإستعلامات

جـ - سيتم فقد الابلاغ عن العناصر الرئيسية فى التنظيمات العسكرية لكلا الجانبين كما تحددت فى الملحق الاول وهذا الملحق الاضافى ·

٢ - يطلب كلا الجانبين ان تواصل البعثة الميدانية التابعة للولايات المتحدة فى سيناء عملياتها وفقا للاتفاقات السابقة حتى يتم الانسحاب الاسرائيلى من المنطقة الواقعة شرقى ممرى الجدى ومتلا وبعد ذلك ينتهى عمل البعثة .

المادة الثامنة

ممارسة السيادة المصرية :

تستعيد مصر ممارسة سيادتها الكاملة على الاجزاء المحتلة من سيناء بعد الانسحاب الاسرائيلى كما تنص على ذلك المادة الاولى من هذه المعاهدة ·

*****

٥ - بروتوكول علاقات مصر واسرائيل

مادة (١)

العلاقات الدبلوماسيه والقنصليه

يتفق الطرفان على إقامه علاقات دبلوماسيه وقنصليه وتبادل السفراء عقب الانسحاب المبدئى .

مادة (٢)

العلاقات الاقتصاديه والتجاريه

١ - يتفق الطرفان على ازالة جميع الحواجز ذات الطابع التمييزى القائمة فى وجه العلاقات الاقتصاديه العاديه وإنهاء المقاطعات الاقتصاديه لأى منهما وذلك عقب اتمام الانسحاب المبدئى.

٢ - يدخل الطرفان فى مفاوضات فى أقرب وقت ممكن وفى موعد لا يتجاوز سته شهور بعد اتمام الانسحاب المبدئى وذلك بغيه عقد اتفاق تجارة يستهدف إنماء العلاقات الاقتصاديه ذات النفع المتبادل بينهما .

مادة (٣)

العلاقات الثقافيه

١ - يتفق الطرفان على إقامه علاقات ثقافية عادية بعد إتمام الانسحاب المبدئى.

٢ - يتفق الطرفان على ان التبادل الثقافى فى كافه الميادين امر مرغوب فيه على ان يدخلا فى مفاوضات فى أقرب وقت ممكن وفى موعد لا يتجاوز سته اشهر بعد إتمام الانسحاب المبدئى بغية عقد إتفاق ثقافى .

مادة (٤)

حريه التنقل

١ - عقب الانسحاب المبدئى يسمح كل طرف لمواطنى وسيارات الطرف الآخر بحريه

الانتقال الى إقليمه والتنقل داخله وذلك طبقا للقواعد العامه التى تطبق على مواطنى وسيارات الدول الاخرى ويمتنع كل طرف عن فرض قيود ذات طابع تمييزى على حريه تنقل الاشخاص والسيارات من اقليمه الى اقليم الطرف الاخر .

٢ - كما يسمح بالدخول دون إعاقه الى الاماكن ذات القيمة الدينيه والتاريخيه وذلك على اساس تبادلى غير ذى طابع تمييزى .

مادة (٥)

التعاون فى سبيل التنميه وعلاقات حسن الجوار

(١) يقر الطرفان ان هناك مصلحه متبادله فى قيام علاقات حسن الجوار ويتفقان على النظر فى سبل تنميه تلك العلاقات .

(٢) يتعاون الطرفان فى إنماء السلام والاستقرار والتنميه فى المنطقه ويوافق كل منهما على النظر فى المقترحات التى قد يرى الطرف الآخر التقدم بها تحقيقا لهذا الغرض .

(٣) يعمل الطرفان على تشجيع التفاهم المتبادل والتسامح ويمتنع كل طرف عن الدعايه المعاديه للطرف الاخر .

مادة (٦)

النقل والمواصلات

١ - يقر الطرفان بأن الحقوق والمزايا والالتزامات المنصوص عليها فى اتفاقيات الطيران التى يكونان تنطبق على كل منهما وبصفة خاصة من اطرافها الوارده فى الاتفاقيه الدوليه للطيران المدنى المعقوده فى شيكاجو سنه ١٩٤٤ والاتفاق الدولى بشأن خدمات النقل الجوى المعقود فى سنه ١٩٤٤

٢ - عقب اتمام الانسحاب المبدئى لا ينطبق أى اعلان لحالة الطوارىء الوطنية الذى يعلنه احد الطرفين وفقا للماده ٨٩ من اتفاقيه شيكاجو فى مواجهه الطرف الآخر على اساس تمييزى .

٣ - توافق مصر على أن المطارات الواقعه بالقرب من العريش ورفح ورأسالنقب وشرم الشيخ التى سوف تخليهما إسرائيل يكون استخدامها للأغراض المدنيه فحسب بما فى ذلك امكان استخدامها تجاريا بواسطه كافه الدول .

٤ - يدخل الطرفان فى مفاوضات فى اقرب وقت ممكن وفى موعد لا يتجاوز سته شهور بعد اتمام الانسحاب المبدئى وذلك لغرض ابرام اتفاق طيران مدنى.

٥ - يقوم الطرفان باعاده فتح الطرق وخطوط السكك الحديديه بين بلديهما وصيانتها كما ينظران فى اقامه طرق وسكك حديديه اضافيه كما يتفق الطرفان أيضا على اقامه وصيانه طريق برى بين مصر واسرائيل والاردن بالقرب من ايلات مع كفاله حريه وسلامه مرور الاشخاص والسيارات والبضائع بين مصر والأردن وذلك على نحو لا يمس بالسيادة على الجزء من الطريق الذى يقع داخل إقليم كل منهما .

٦ - عقب اتمام الانسحاب المبدئى تقام بين الطرفين وسائل اتصالات بريديه وتليفونيه وتلكس ومواصلات سلكيه ولا سلكيه وخدمات نقل الارسال التليفزيونى عن طريق الكابلات والراديو والاقمار الصناعيه وذلك وفقا للاتفاقيات واللوائح الدوليه المنطبقه .

٧ - عقب اتمام الانسحاب المبدئى يسمح كل طرف بالدخول المسموح به عاده الى موانيه لسفن وبضائع الطرف الاخر وكذلك للسفن والبضائع المتجهه الى الطرف الاخر او القادمه منه بنفس الشروط المطبقه بصفه عامه على سفن وبضائع الدول الاخرى وسوف يبدأ تنفيذ حكم الماده ٥ من معاهدة السلام عقب تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهده.

مادة (٧)

التمتع بحقوق الانسان

يؤكد الطرفان التزامهما باحترام ومراعاة حقوق الانسان والحريات الأساسيه للجميع. . وسوف يدعمان هذه الحقوق والحريات وفقا لميثاق الامم المتحده .

مادة (٨)

المياه الاقليميه

مع مراعاة احكام الماده ٥ من معاهده السلام يقر كل طرف بحق سفن الطرف الاخر فى المرور البرئ فى مياهه الاقليميه طبقا لقواعد القانون الدولى .

*****

٦- كلمة الرئيس السادات الى شعب مصر بمناسبة توقيع أتفاق السلام في واشنطن ٢٧ / ٣ / ١٩٧٩

وجه الرئيس أنور السادات كلمة الى شعب مصر بمناسبة توقيع اتفاق السلام هذا نصها :

« اليوم أتوجه الى ابناء شعبنا جميعا بالتحية وأنقل اليهم تقدير العالم كله لمصر ولتاريخ ولحضارة مصر ومكانتها .

لقد وقعنا معاهدة السلام وخطاب الربط الذى ينص على حل القضية الفلسطينية وهى جوهر النزاع واليوم تحية منى لكل من على أرض مصر اليوم نتجه جميعا بقلوبنا الى القوات المسلحة التى جعلت هذا اليوم ممكنا وجعلت السلام ممكنا بعد آدائها الرائع فى أكتوبر ١٩٧٣ .

اليوم أتوجه الى كل أم لكل زوجة ولكل أخت لشهيد من شهدائنا أتوجه اليهم .. وأقول أن تضحيات أبطالنا وشهدائنا ،لم تذهب عبثا .

واليوم تحقق السلام لنبدأ الانطلاق الى أوسع الآفاق بارادة حره وباقدام كامل من العالم .

اليوم قد لا أستطيع أن احكى عما يعمل فى نفسى ولكننى واثق انكم عشتم معى هذه اللحظات الخالده وسنعيش معا باذن الله فى القريب مرحلة إعادة البناء بحرية ارادتنا وبعد تحرير ارضنا وبعد أن أحتلت مصرمكانها فى هذا العالم لكم منى الى ان القاكم كل التحيه والحب والسلام » .

*****

حادى عشر : الوثائق الكاملة للاتفاقية الخاصة لقوة حفظ السلام فى سيناء (٢٥ إبريل ١٩٨٢)

إصدار الهيئة العامة للإستعلامات

١ - نصوص الاتفاق

بالنظر الى ان معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية التى ترجع الى ٢٦ مارس سنة ١٩٧٩ قد نصت على قيام قوات الامم المتحدة والمراقبين بمهام معينة وبالنظر الى ان رئيس مجلس الامن قد أوضح فى ١٨ مايو ١٩٨١ ان المجلس لم يستطع التوصل الى الاتفاق المطلوب على الاقتراح الخاص بانشاء قوة دولية ومراقبين لذلك فأن مصر واسرائيل وهكذا يؤكدان احترامهما الكامل لأهداف ومبادئ ميثاق الامم المتحدة قد توصلنا الى الاتفاق التالى :

١ - يتم تشكيل قوة متعددة الجنسيات ومراقبين « ام ، اف ، أو » M . F .O كبديل لقوة من الأمم المتحدة مراقبين . ومن الممكن ان يبحث الطرفان امكانية استبدال الترتيبات المعمول بها فى هذا الاتفاق ببدائل أخرى باتفاقهما المشترك .

٢ - تتطابق احكام ونصوص المعاهدة التى تتعلق بتشكيل ومسئوليات ومهام القوة الدولية والمراقبين تطابقا كاملا مع مسئوليات ومهام القوة المتعددة الجنسيات والمراقبين المنصوص عليها فى هذا البرتوكول .

٣ - أحكام المادة الرابعة للمعاهدة والمحضر المرفق بها تنطبق على القوة المتعددة الجنسيات ويقتضى الفقرة الثانية الواردة فى البروتوكول فان العبارة ومن خلال الاجراءات الموضحة فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة والمحضر المتفق عليه يتم استبدال هذه الفقرة لتحل محل العبارة التالية « بواسطة مجلس الامن والامم المتحدة وبالتصويت الايجابى للاعضاء الخمسة الدائمين » فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة للمعاهدة .

٤ - توافق الاطراف على الدول التى سيتم منها تشكيل القوة .

٥ - ستكون مهمة القوة المتعددة الجنسيات والمراقبين ومسئولياتها مستمدة من المهام والمسئوليات المنصوص عليها فى استخدام قوات الامم المتحدة وهيئة المراقبين والتفاصيل التى تتعلق بالصفة الدولية لهذه القوة وحجمها وتشكيلها وعملياتها لقد تم النص عليها فى الملحق المرفق بها .

٦ - تتولى الاطراف تعيين مدير عام تكون مسئوليته ادارة القوة . ويتولى المدير العام تعيين قائد للقوة يكون مسئولا عن القيادة اليومية للقوة وتفاصيل مهام ومسئوليات المدير العام والقائد العام قد تم النص عليها في الملحق المرفق.

٧ - نفقات القوة التي يتم تدبيرها من مصادر أخرى تتحملها الاطراف بالتساوى .

٨ - المنازعات التي تنشأ عن تفسير وتطبيق هذا البروتوكول يتم حلها بمقتضى المادة السابعة الواردة في معاهدة السلام .

٩ - يصبح هذا الاتفاق نافذا عندما يتولى كل طرف ابلاغ الطرف الآخر بأنه قد تم الوفاء بكل المتطلبات الدستورية وسيكون الملحق المرفق جزءا لايتجزأ من هذا البرتوكول وسيتم إبلاغ هذا البروتوكول للسكرتير العام للأمم المتحدة لتسجيله طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

** المدير العام :

١ - تتولى الأطراف تعيين مدير عام للقوة والمراقبين خلال شهر من التوقيع على هذا البروتوكول وسوف تكون مدته ٤ سنوات يمكن تجديدها . ويتم تعيين المدير العام الجديد قبل أن تنتهي مدة خدمة المدير العام الحالي .

٢ - يكون المدير العام مسئولا عن ادارة القوة والمراقبين طبقا لاحكام ونصوص مسئولياتها وفي هذا الاطار فانه يتولى مسئولية التصرف باسم القوة . وفي اطار القوانين المحلية والقواعد والحصانات والامتيازات الممنوحة للقوة فان المدير العام لهذه القوة له الحق في اختيار معاونية المناسبين الذين يؤلفون أعضاء مكتبه ويتولى القائد العام مسئولية الاجراءات القانونية واجراء التعاقدات والحصول على ممتلكات أو التخلص منها وأتخاذ الاجراءات الضرورية والمناسبة لتحمل هذه المسئوليات. وسوف لايكون لهذة القوة الحق في أمتلاك عقارات ثابته في أراضي كل طرف من الطرفين بدون موافقة حكومتها . . ويحدد المدير العام موقع مكتبه بحيث يخضع ذلك لموافقة الحكومة التي يتم فيها أختيار هذا الموقع .

٣ - بموافقة الاطراف فان المدير العام سوف يطلب من هذه الدولة التى توافق عليها الأطراف تزويد القوة بوحدات تشترك فيها ويتلقى موافقة الدول على الاشتراك فيها والتى سيتم تشغيلها بمقتضى هذا البروتوكول وسوف يمارس المدير العام لهذه القوة مسئولياته لدى الدول المشتركة فيها لإقناعها بأهمية أستمرار عمل وحداتها فى هذه القوة بحيث يستطيع القائد العام لها أن يكون فى وضع يسمح له بالتخطيط للعمليات التى يقوم بها مع علمه بعدد الوحدات التى سوف يمكن تجميعها وتكون تحت تصرفه ويحصل على موافقة الدول المشتركة فى القوة بحيث لايتم سحب وحداتها بدون أخطار مسبق للمدير العام .

٤ - سوف يقدم المدير العام تقريره للاطراف عن مدى التقدم الذى يتعلق بعمل القوة وقد يقتضى ذلك مع أحد الطرفين أو كليهما - كما هو مناسب - أن يشير من الموضوعات ما يتعلق بعمل القوة ولتحقيق هذا الهدف فان كلا من مصر واسرائيل سوف تختار مسئولين على مستوى عال ليكونوا همزة اتصال مع المدير العام . وفى حالة ما اذا طلب أحد الطرفين أو المدير العام عقد أجتماع فسوف يتم عقده فى الموقع الذى يحدده المدير العام فى حدود ٤٨ ساعة .

وسوف يختار كل طرف ويحدد نقاط عبور محددة لعبور الحدود الدولية وسوف تكون هذه النقاط هى نقاط العبور الوحيدة المسموح بها ويتم ذلك طبقا للقوانين والاجراءات الخاصة بكل دولة وسوف يتم اتخاذ اجراءات مناسبة بالاتفاق بين الطرفين لتسهيل عمليات العبور المماثلة .

** تشكيل القيادة العسكرية :

٥ - طبقا للمادة ٦ من هذا البروتوكول فان المدير العام سوف يقوم بتعيين القائد العام للقوة خلال شهر من تعيين هذا المدير العام وسوف يكون قائد القوة ضابطا برتبة جنرال « لواء » وتكون مدة خدمته ٣ سنوات يمكن مدها بموافقة الاطراف ويمكن أنقاصها وسوف لاتكون جنسيته من نفس جنسية المدير العام.

٦ - طبقا للفقرة الثانية من هذا الملحق فان قائد القوة سوف يكون مسئولا مسئولية كاملة عن قيادتها وسوف يقوم بأصدار اجراءات عملياتها .وفى أصداره لتعليمات القيادة كما نصت عليها الفقرة ٩ من البند ٦ من الملحق ١ فى اتفاقية السلام ، فان القائد العام سوف يشكل سلسله من القيادات مرتبطة بقيادات الوحدات الوطنية المشتركة فى هذه القوة ، وأعضاء القوة المتعددة الجنسيات بالرغم من بقائهم فى أطار خدمة قواتهم المسلحة ألا أنهم خلال عملهم فى القوة المتعددة الجنسيات فأنهم يتبعون ويخضعون لرئاسة وسلطة المدير العام ، والقائد العام من خلال قيادات هذه الوحدات التى ترتبط معا فى حلقة متكاملة .

٧ - يكون القائد مسئولا عن النظام العام فى القوة ، ويتولى تنفيذ هذه الاجراءات الخاصة بالنظام القادة المحليون لكل من هذه الوحدات المشتركة فى القوة .

** مهام ومسئوليات القوة والمراقبين :

٨ - مهمة القوة المتعددة الجنسيات والمراقبين مستمرة وقائمة على اساس المهام والمسئوليات المنصوص عليها فى المعاهدة الخاصة بقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام وهيئة المراقبين الدوليين .

٩ - تشرف قوة حفظ السلام المتعددة الجنسيات على تطبيق وتنفيذ الملحق رقم (١) وتمارس كل جهودها لعدم خرق النصوص الواردة فيه .

١٠- فيما يتعلق بالقوة المتعددة الجنسيات وطبقاً لما هو مناسب فان الاطراف توافق على الترتيبات الآتية : -

أ - قيام نقاط مراقبة ودوريات أستطلاعيه وعمليات أستطلاع ومراقبة على أمتداد الحدود الدولية وعلى الخط ب وداخل المنطقة ج .

ب - عمليات التحقيق الدورية لمراقبة مدى تطبيق أحكام الملحق « ١ » تقوم بها القوة ليس أقل من مرتين فى الشهر الا اذا وافقت الاطراف على أكثر من ذلك.

جـ - اجراءات تحقق أضافية خلال ٤٨ ساعة بعد ان تتلقى القوة طلبها بذلك من أحد الطرفين .

د - التأكد من حرية الملاحة فى خليج تيران وفقا لأحكام المادة الخامسة من معاهدة السلام .

١١ - عندما تسجل القوة حدوث خرق للاتفاق فان الطرف المعنى سوف يقوم بوقف ذلك خلال ٤٨ ساعة . وسوف يخطر هذا الطرف القوة بهذا الاجراء .

١٢ - عمليات القوة سوف لاتتم بصورة تجعلها بديلا عن الاجراءات والمسئوليات التى أقرها الطرفان والمنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة لمعاهدة السلام .وستكون مهمة رجال القوة تقديم تقرير عن هذه الاعمال التى يقوم بها الأفراد كما هو منصوص عليه فى هذه المادة الى رجال البوليس فى الدولة المعنية فورا .

١٣ - استكمالا للفقرة ٢ من المادة الثانية من الملحق « ١ » ومع مراعاة ماورد فى الفقرة ٧ من المادة السادسة للملحق « ١ » فأن المسئولين الرسميين فى كل دولة سوف يكونون مسئولين عن تنفيذ الاجراءات الخاصة بالعبور مثل اجراءات الجوازات والجمارك وغيرها وذلك فى نقاط العبور .

١٤ - يتمتع أفراد القوة بحرية الحركة اللازمة أثناء ممارستهم لمهامهم فى المناطق .

١٥ - رحلات الطيران المساند للقوة تتبع القواعد والاجراءات المتبعة فى الطيران الدولى وتقدم مصر واسرائيل التسهيلات اللازمة لهذه الرحلات .

١٦ - الطيران الاستطلاعى الذى تمارسه القوة فى المناطق المنصوص عليها يتم الاذن به ، بواسطة السلطات المختصة تمشيا مع الاجراءات وذلك لضمان أن هذه الرحلات تتم فى مواعيد محددة .

١٧ - هذه الرحلات لاتعبر الحدود الدولية بدون أخطار مسبق وبالحصول على إذن من كل طرف .

١٨ - يتم أخطار مركز القيادة للطيران المدنى وكذلك ضابط الاتصال المصرى برحلات الاستطلاع التى تتم فى المنطقة « جـ »

١٩ - تتشكل القوة من « قيادة عامة » وثلاث كتائب مشاة ولايزيد عددها عن ٢٠٠٠ ، ووحدة بحرية تقوم بالدوريات ووحدة مراقبة ووحدة طيران ووحدة أشارة ووحدة مساندة للأعمال الادارية ·

٢٠ - تحمل وحدات القوة أسلحة تقليدية مناسبة تتفق وطبيعة مهامها الخاصة بحفظ السلام كما هو منصوص عليه فى الملحق ·

٢١ - يتم تشكيل قيادة القوات بما يضمن قيامها بواجباتها تمشيا مع المعاهدة وهذا الملحق · يشرف على أدارة قيادة القوة ضباط مدربون يحملون رتبا مناسبة ، ويتولى أمداد القيادة بهؤلاء القادة الوحدات المشتركة فى القوة وكجزء منها ويقوم القائد العام بوضع التعليمات اللازمة ويحدد مهام هؤلاء القادة وأعمالهم ومواقعهم فى كل دولة مشتركة على اساس متعادل ·

٢٢ - يقوم القائد العام بابلاغ الاطراف المعنية وفى نفس الوقت بنتائج التحقيق والمراقبة بأسرع مايمكن وفى خلال فترة لاتزيد عن ٢٤ ساعة بعد القيام بعملية الاستطلاع أو بعد التأكد من وقوع أنتهاك · ويقوم القائد بتقديم تقرير شهرى الى الاطراف فى نفس الوقت يلخص مجمل تقارير نقاط المراقبة ودوريات الاستطلاع ·

٢٣ - يتم وضع التقارير بواسطة القائد مع الاطراف فى اللجنة المشتركة ويجرى ابلاغها للأطراف من خلال ضباط الاتصال ·

٢٤ - التمويل والادارات والتسهيلات ميزانية كل سنه يتم وضعها بواسطة المدير العام ، وتقرها الاطراف وتبدأ السنه المالية فى شهر أكتوبر حتى ٣٠ سبتمبر من العام التالى ويتم دفع الأنصبة بالدولار الامريكى الا اذا طلب المدير العام دفع هذه الانصبة بشكل آخر ويتم الالتزام بدفع الانصبة فى اليوم الأول من السنه المالية ويتم السداد وفقا لما يراه المدير العام ضروريا ليواجه نفقات القوة ·

٢٥ - فى الفترة التى تسبق لأول أكتوبر عام ١٩٨١ فأن ميزانية القوة سوف تكون من المبالغ التى يتلقاها المدير العام وأية مساهمة خلال هذه الفترة سوف تودع لحساب نصيب الدوله المشتركة فى السنة المالية ١٩٨٢ ·

٢٦ - يضع المدير العام القواعد المالية والادارية التى تتفق مع هذا البروتوكول ويقدمها فى تاريخ لايتعدى أول ديسمبر سنه ١٩٨١ للحصول على موافقة الأطراف عليها . هذه القواعد الماليه تتضمن عملية أعداد الميزانية والتى تضع فى اعتبارها ألدورات المالية للدولة المساهمة .

٢٧ - سوف يطلب المدير العام موافقة الدولة المضيفة لاستخدام التسهيلات على أراضيها واللازمة لقيام القوة بمهامها بصورة مرضية وفى هذا الاطار فان الدولة المضيفة التى تقدم موافقتها للقوة على استخدام أراضيها أو مبانيها القائمة لايتم تعويضها بواسطة القوة نظير استخدامها .

** مسئوليات اللجنة المشتركة قبل حلها :

٢٨ - تمشيا مع المادة الرابعة للملحق الاول فأن اللجنة المشتركة سوف تشرف على تنفيذ الاجراءات التى وردت فى الملحق الأول ومرفقاته كما ورد فى الفقرات (ب،ج، هـ ، ز ، ح) من الفقرة ٣ من المادة ٤ .

٢٩ - تقوم اللجنة المشتركة بتوفير الاستعدادات اللازمة لتسهيل عمل جهاز الاتصال وممارسة مسئولياته تمشيا مع المادة السابعة للملحق الاول .

٣٠ - تضع اللجنة المشتركة الاجراءات والاحكام اللازمة لتنفيذ المرحلة الثانية المنصوص عليها فى الفقرة ٣ ب للمادة الأولى للملحق الأول والمستندة للأحكام والإجراءات التى تم اتباعها لتنفيذ المرحلة الأولى .

** جهاز الاتصال :

٣١ - سيتولى جهاز الاتصال مسئولياته المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابعة للملحق الأول ويمكن أن يناقش أية موضوعات أخرى تقترحها الاطراف بالاتفاق فيما بينها وسوف يتم عقد الاجتماعات مرة واحدة فى الشهر على الاقل وفى حالة ما اذا طلب أحد الطرفين أو القائد عقد أجتماع خاص فان ذلك يتم خلال ٢٤ ساعة من هذا الطلب ويتم انعقاد أول أجتماع فى العريش فى موعد لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ قيام

القوة بمسئولياتها وسوف تتم الاجتماعات بالتبادل بين العريش وبئر السبع الا اذا وافق الطرفان على غير ذلك وتتم دعوة القائد العام لاى اجتماع تتم فيه مناقشة موضوعات تتعلق بالقوة أو عندما يطلب أحد الطرفين حضور القائد أو تمثيل القوة ويتم التوصل الى القرارات بموافقة كل من مصر واسرائيل .

٣٢ - سوف يكون هناك اتصال مباشر بين القائد العام وكل ضابط اتصال رئيسى ويتم الاتفاق على الاجراءات المناسبة بين الاطراف لتسهيل دخول ممثلى أحدى الدولتين الى الدولة الاخرى فى أطار مهمة جهاز الاتصال .

** الحصانات والمزايا :

٣٣ - سوف يقدم كل طرف للقوة المزايا والحصانات المشار اليها فى الملحق .

٣٤ - سوف تمارس القوة مسئولياتها الساعة الواحدة بعد ظهر يوم ٢٥ مارس ١٩٨٢ .

٣٥ - سوف تكون القوة جاهزة وموجودة فى مواقعها الساعة الواحدة بعد ظهر يوم ٢٥ مارس ١٩٨٢ .

*****

٢ - البروتوكول

١ - « القوات المتعددة الجنسيات » الهيئة التى تقر تشكيلها بموجب البروتوكول المرفق ٠

٢ - تنطبق كلمة « عضو فى القوة المتعددة الجنسيات » على كل من المدير العام للقوة وأفراد القوة عدا الافراد الذين يقيمون فى أراضى الدولة التى تستضيف القوة أو الذى ينتمى الى الوحدة العسكرية التى تتشكل منها القوة تحت رئاسة المدير العام وزوجته وأبنائه وممتلكاته ٠

٣ -الدولة المضيفة هى الدولة المصرية أو الاسرائيلية والاراضى التابعة لادارتها و« السلطات الحكومية » هى السلطة الأهلية والمدنية والعسكرية التى تتم دعوتها لممارسة اعمال تتعلق بالقوة المتعددة الجنسيات بدون المساس بمسئوليات الدولة المضيفة ٠

٤ - الذين يقيمون فى الدولة المضيفة هم :

أ - الفرد الذى يتمتع ويحمل جنسية هذه الدولة ٠

ب - الفرد الذى يقيم فيها ٠

جـ - الشخص الموجود فى أراضى الدولة المضيفة من غير أفراد القوة٠

٥ - « الدولة المشتركة » هى الدولة التى تشترك بوحدات من جيشها فى القوة المتعددة الجنسيات ٠

** واجبات أفراد القوة إزاء الدولة المضيفة :

(أ) احترام القوانين والانظمة القائمة فى الدولة المضيفة والامتناع عن ممارسة نشاط يتعارض مع الطابع الدولى لهذه القوة ومايترتب عليه من واجبات وما يتعارض مع الترتيبات الخاصة بعمل هذه القوة ويتحمل المدير العام مسئولية اتخاذ الاجراءات الضرورية للالتزام بهذه المسئوليات ٠

اصدار الهيئة العامة للإستعلامات

(ب) يتلقى أفراد القوة تعليماتهم من المدير العام للقوة فقط والقيادة العامة التابعة له .

(جـ) يمارس أفراد القوة المهام والوظائف المسندة اليهم ويجب الا يقوموا بنقل وتداول معلومات سرية يحصلون عليها بحكم مسئولياتهم فى القوة والتى لم يتم الاعلان عنها الا فى اطار واجباتهم بتفويض من المدير العام وهذه الواجبات لاتسقط بانتهاء عملهم فى اطار القوات المتعددة الجنسيات .

٦ - المدير العام مسئول عن وضع الترتيبات اللازمة لوقوع حوادث تهدد أمن وسلامة أفراد القوة .

** الدخولوالخروج :

٧ - تتولى الدولة التى تشترك بوحدات فى القوة تزويد افرادها بجوازات فردية أو جماعية ويقوم المدير العام بإبلاغ الدولة المضيفة بأسماء أفراد القوة ومواعيد وصولها والمعلومات الاخرى اللازمة وتتولى الدولة المضيفة منح تأشيرات الدخول الفردية والجماعية قبل بدء الرحلة وهذه هى الوثيقة الوحيدة المقبولة لدخول الاراضى أو مغادرتها ويتم اعفاء أفراد القوة من اجراءات الحجر الصحى أو قيود الدخول والخروج، كما يتم أعفاء أفراد القوة من أية اجراءات تتعلق باقامة الاشخاص العاديين بما فى ذلك اجراءات التسجيل مع ملاحظة أن ذلك لايعنى حصولهم على حق الاقامة الدائمة فى الدولة المضيفة التى تقدم لكل فرد من أفراد القوة بطاقة شخصية قبل أو عند وصوله الى أراضيها .

٨ - يجب على أفراد القوة أن يحملوا دائما وبصفة مستمرة بطاقة تحقيق شخصية تمنحها لهم الدولة المضيفة وقد يطلب الى أفراد القوة تسليم جوازات سفرهم أو بطاقاتهم الشخصية وقد يتم طلب ذلك من جهة مسئولة فى الدولة المضيفة وتكون البطاقات أو جوازات السفر هى الوثيقة الوحيدة المطلوبة من أى فرد من أفراد القوة .

٩ - عندما يقوم واحد من أفراد القوة بأنهاء عمله ضمن أفراد الوحدة التى يشترك من

خلالها فى القوة اذا لم يتم ترحيله يقوم المدير العام بابلاغ الدولة المضيفة بذلك فورا مع كل التفاصيل المطلوبة كما يتولى ابلاغ الدولة باسم أى فرد من أفراد القوة يتغيب عن عمله لمدة تزيد عن ٢١ يوما وفى حالة طرد فرد من أفراد القوة يكون المدير العام مسئولاً عن عودته الى الدولة التى جاء منها .

** الاجراءات القانونية :

١٠ - الترتيبات والاجراءات الخاصة التى تقضى باحترام القوانين الجنائية والمدنية تتعلق بالطبيعة الخاصة والمهام والمسئوليات التى تقوم بها القوة وليست لصالح أفراد هذه القوة كأفراد وسوف يتعاون المدير العام للقوة فى كل وقت مع السلطات المختصة فى الدولة المضيفة لتسهيل الاجراءات المناسبة لتطبيق القانون ويضمن احترام القوانين والنظم ويمنع حدوث اى سوء استغلال للحصانات والامتيازات والتسهيلات الممنوحة للقوة والواردة فى هذا الملحق .

** الاحكام القانونية الخاصة بارتكاب الجرائم :

١١-(أ) العسكريون التابعون للقوة والمراقبون المدنيون فيها يخضعون للقوانين المطبقة فى بلادهم فيما يتعلق بارتكاب الجرائم التى يمكن أن يرتكبوها فى اراضى الدولة المضيفة وكل فرد توجه اليه تهمة ارتكاب الجريمة سوف تتم اجراءات محاكمته بواسطة سلطات الدولة التى يتبعها وطبقا لقوانينها .

(ب) وتطبيقا للفقرة ٢٥ فان الافراد الآخرين التابعين للقوة يكونون بمنأى عن احكام القانون الجنائى الذى يطبق فى الدولة المضيفة فيما يتعلق بما يصدر عنهم من اقوال تصدر عنهم أو يكتبونها وكل مايصدر عنهم من أفعال بحكم عملهم الرسمى .

(جـ) سوف يحصل المدير العام على تأكيدات من كل دولة تشترك فى هذه القوة بأنها سوف تكون مستعدة بأن تتحمل كافة المسئوليات والاجراءات التى تضمن توفير النظام المناسب الذى يخضع له أفراد القوة التابعين لهذه الدولة وأن تمارس هذه الدولة تطبيق قوانينها بالنسبة لأى جريمة أو عمل يقوم به أحد أفراد هذه القوة ، وسوف يقر المدير العام

اصدار الهيئة العامة للإستعلامات .

بما تطلبه الدولة المضيفة من ابعاد لفرد من افراد القوة عن أراضيها فى حالة أرتكابه لأية مخالفة تتعارض مع قوانين هذه الدولة المضيفة أو عاداتها أو تقاليدها ومن حق المدير العام وبموافقة الدولة التى تشترك فى هذه القوة أن يتقدم بطلب رفع الحصانة عن فرد من أفرادها .

(د) وبدون الاخلال بذلك فان الدولة التى تشترك بوحداتها فى هذه القوة يمكنها أن تشترك فى ترتيبات تكميلية مع الدولة المضيفة لوضع حدود ورفع الحصانات عن أفراد قوتها فى حالة خروجهم فى أجازات دورية خلال وجودهم على أراضى هذه الدولة .

** الاحكام المدنية :

١٢- (أ) لايخضع أفراد القوة للاحكام المدنية للدولة المضيفة كما لا يخضعون للاجراءات القانونية التى تتبع أثناء قيامهم بواجباتهم الرسمية والتى تشمل أفراد القوة فى حالة دخولهم فى منازعات مع أفراد من الدولة المضيفة ويتم تطبيق أحكام المادة ٣٨ فقرة ب - فى هذه الحالة .

(ب) فى حالة قيام المدير العام بتأكيد غياب أحد أفراد القوة لقيامه بمهامه الرسمية أو فى حالة غيابه غيابا رسميا لحماية مصالحه أمام المحكمة فان هذه المحكمة تقوم بوقف الاجراءات الى أن يتم إنهاء الأسباب التى حالت دون وجوده أمامها ولكن لمدة لاتزيد على تسعين يوما كما أن متعلقاته يتم أعفاؤها من الاستيلاء عليها تنفيذا لحكم صادر بذلك ، أو لقرار أو أمر صادر من الدولة المضيفة .والحرية الشخصية لكل فرد من أفراد القوة لا يتم أخضاعها لحكم من المحكمة أو سلطة أخرى تابعة للدولة المضيفة فى حالة صدور هذه الاحكام فى قضايا مدنية تنفيذا لحكم أو قرار أو أجراء.

** الاخطار والشهادة :

١٣ -اذا تمت أقامة الدعوى المدنية تجاه أحد أفراد القوة أمام أحدى المحاكم المدنية فى الدولة المضيفة فان أخطاره بذلك يتم عن طريق المدير العام والمدير العام سوف يشهد أمام المحكمة عما اذا كانت الاجراءات تتعلق بمهامه الرسمية أم لا .

اصدار الهيئة العامة للإستعلامات

** البوليس الحربي :

١٤-يتحمل المدير العام كل المسئوليات التى تضمن المحافظة على النظام والتصرف السليم بين افراد القوة ويتولى البوليس الحربى الذى يختاره المدير العام مراقبة أماكن وجود القوات فى المواقع المنصوص عليها فى الفقرة ١٩ من هذا الملحق وفى الاماكن التى تعمل فيها القوة .

١٥ - يتولى البوليس الحربى فورا تسليم أى أفراد الى السلطات المدنية فى الدولة المضيفة كل فرد ليس من أفراد القوة وتتولى هذه السلطات المدنية مسئولياتها أزاء هذا الفرد .

١٦ - يتولى البوليس التابع للدولة المضيفة التسليم الفورى لاى فرد من أفراد القوة قامت باستبقائه أستبقاء مؤقتا بعد الانتهاء من الاجراءات القانونية .

١٧ -المدير العام وسلطات الدولة المضيفة تتعاون فيما يتعلق بكل المخالفات والتجاوزات التى تتعارض مع مصلحة الآخر أو مع مصلحتهما معا بما فى ذلك تقديم الشهود وما يتعلق بجمع الأدله والاثباتات وتسليم الادله المادية التى ترتبط بهذه الاعمال المخالفة للقانون وتسليم هذه الادله يخضع لطلب أعادتها بناء على رغبة الطرف الذى قام بتسليمها ويقوم كل طرف بأخطار الطرف الآخر بأى شيء يمثل مصلحة خاصة للطرف الآخر .

١٨ - تتعهد الدولة المضيفة بالقيام برفع الدعوى على الاشخاص الذين يخضعون لاحكام قانونها الجنائى والذين يرتكبون اعمالا تضر بالقوة أو بأفرادها والتى اذا أرتكبت آزاء قوات الدولة المضيفة أو أحد أفرادها تجعلهم خاضعين للمحاكمة . وسوف يتخذ المدير العام الاجراءات المخوله له بحكم صلاحياته فى حالة أرتكاب جريمة أو عمل مخالف للقانون يرتكبه أحد أفراد القوة مضر بمصالح المدنيين التابعين للدولة المضيفة .

** أماكن وجود القوة :

١٩ - دون الاخلال بمبدأ السيادة الكاملة على الاراضى التابعة للدولة التى يعمل بها

اصدار الهيئة العامة للإستعلامات

أفراد القوة والمراقبون فان أماكن وجود هذه القوة ومراقبيها تتبع للمدير العام وهو الذى يعطى للرسميين والمسئولين فى الدولة المضيفة الحق فى الدخول الى هذه الاماكن وممارسة واجباتهم فيها .

** علم القوة والمراقبون :

٢٠ - الدولتان المضيفتان تسمحان للقوة والمراقبين برفع علم خاص أو شعار يتم تصميمه لها ويتم رفع ووضع هذا العلم أوالشعار على قيادة القوة ومعسكراتها وأماكن وجودها الرسمى وسياراتها ووحداتها البحرية بالصورة التى يحددها المدير العام ويتم رفع أعلام أو شعارات أخرى فى مناسبات خاصة وفى أطار شروط معينه يحددها المدير العام مع الاخذ فى الاعتبار مطالب وملاحظات السلطات المضيفة وفى حالة رفع علم القوة أو علم آخر فان علم الدولة المضيفة سوف يتم رفعه الى جانب علم القوة .

** الزى والسيارات والقوارب والطائرات :

٢١ -الافراد العسكريون الذين تتألف منهم القوة يرتدون بصفة عامة الزى العسكرى الخاص بدولهم مع وضع شارة مميزة لهم وهى شارة القوة التى يحددها المدير العام ، ويرتدى العسكريون الزى المدنى فى حالة عدم قيامهم بمهامهم الرسمية ومع أخطار الدولة المضيفة وسوف لا تحمل السيارات أو الطائرات التى تتبع القوة شعاراً أو أرقاماً من الدولة التى تشترك فيها وسوف تحمل فقط شعار القوة ولا تخضع هذه السيارات أو الزوارق أو الطائرات لاحكام تسجيلها أو الترخيص لها من الدولة المضيفة. وسوف توافق هذه الدولة على قبول الرخصة أو التصريح الذى يصدر عن قيادة هذه القوة وهى تقوم بمسئوليتها وبأذن من المدير العام ، وسوف تمنح الدولة المضيفة تراخيص للقيادة خارج مناطق عملهم إذا طلبت هذه الدولة أصدار هذه التراخيص .

** التسليح :

٢٢ - أفراد القوة الذين لا يكونون فى حالة ممارسة لمسئولياتهم لا يحملون أسلحة إذا خرجوا عن المناطق التى يعملون بها .

** الحصانات والمزايا :

٢٣ - يتمتع أفراد القوة ، والمراقبون بالحصانات والمزايا المنصوص عليها فى المادة الثانية الخاصة بالحصانات والمزايا التى يتم منحها للقوات الدولية . وينطبق ذلك على متعلقاتهم وميزانيتهم ، وودائع الدول التى تشترك فى القوة والتى تمثل مصادر تمويلها والمودعة فى الدولة المضيفة والتى تتعلق مباشرة بتمويل القوة . وهذه الدول التى تشترك بوحدات فى القوة لا يجوز لها أمتلاك ملكيات ثابتة بدون موافقة حكومة الدولة المضيفة ، وتقر هذه الدولة حق القوة فى الاستيراد بدون ضرائب المواد الغذائية والتموين وغيرها من البضائع اللازمة لاستخدامات القوة فقط، بما فى ذلك حقها فى الاحتفاظ وإدارة قيادتها ، ومعسكراتها ومراكزها . وتشمل هذه الأعفاءات المواد الضرورية المطلوبة لتموين القوة ذات الطبيعة الاستهلاكية مثل السجاير وغيرها ، والسلع الاخرى ذات القيمة البسيطة وبحيث لاتكون هذه الاعفاءات الممنوحة للسلع فى أضيق الحدود وبحيث تكون هناك عوائق لتأخير وصولها ومع الاخذ فى الاعتبار مصالح الدولة المضيفة . يتم الاتفاق بين المدير العام وهذه الدولة على الاجراءات الخاصة بالفترة اللازمة لانهاء الاوراق والوثائق ، ويتعهد المدير العام بإتخاذ كل الاجراءات والاحكام التى تمنع سوء أستخدام هذا الاعفاء . ومنع بيع هذه البضائع والسلع لافراد آخرين من أعضاء القوة .

** الامتيازات والحصانات الممنوحة للمدير العام :

٢٤ - يجوز للمدير العام أن يخول صلاحياته لافراد آخرين من أعضاء القوة. ٢٥ -يتم منح المزايا والحصانات للمدير العام للقوة ونائبه ، والقائد العام للقوة ونائبه وذلك فيما يتعلق بهم ، وبزوجاتهم وأولادهم القصر وهى الحصانات والامتيازات التى يتم منحها للمبعوثين الدبلوماسين فى أطار القانون الدولى.

** الضرائب والجمارك والقوانين المالية :

٢٦ -يتم أعفاء أفراد القوة من الضرائب المفروضة فى الدولة المضيفة وذلك فيما يتعلق

بالرواتب التى يحصلون عليها من الدولة المشتركة فى القوة أو من القوة نفسها ويتم الاعفاء أيضاً من الضرائب المباشرة والرسوم إلافيما يتعلق بخدمات تؤدى لهم .

٢٧ - يحق لافراد القوة أن يستوردوا بدون رسوم متعلقاتهم الشخصية التى ترتبط بوجودهم لاول مرة فى الدولة المضيفة ، ويخضعون للقوانين والاجراءات الاخرى المطبقة فى هذه الدولة فيما يتعلق بالقوانين الخاصة بالنقد الاجنبى فيما يخص ممتلكاتهم الشخصية والتى لا ترتبط بعملهم ويتم منحهم تسهيلات خاصة بالنسبة لاجراءات الدخول والخروج والخاصة بالهجرة والجمارك والضرائب المطبقة فى الدولة المضيفة مع أخطارها بمواعيد سفرهم ووصولهم بوقت مناسب . ولأفراد القوة الحق عند مغادرتهم المنطقة - بدون التعارض مع إجراءات التعامل بالنقد الاجنبى - فى حمل مدخراتهم بشرط حصولهم على شهادة بذلك تصدر من المدير العام وتحدد ماحصلوا عليه من أجور ، أو ماجاءوا به من نقد من حكوماتهم ، وبصورة غير مبالغ فيها . ويتم الاتفاق على الاجراءات الخاصة بذلك بدون أضرار بمصالح الدولة المضيفة أو الحاق الضرر بأفراد القوة .

٢٨ - يتعاون المدير العام مع الجمارك وسلطات النقد فى الدولة المضيفة ويقدم كل المساعدة التى فى سلطته لاحترام أفراد القوة لقوانين الجمارك والضرائب المعمول بها فى الدولة المضيفة .

**** الاتصالات والخدمات البريدية :**

٢٩ - تتمتع القوة بالتسهيلات فيما يتعلق بالاتصالات والمواصلات ومن سلطة المدير العام أقامة وتشغيل الاتصالات الضرورية للقيام بمسئولياته طبقاً لاحكام المادة (٥٥) من الاتفاق الدولى الخاص بالاتصالات وبصورة لا تضر بذلك. ويتم أخطار الجهات المسئولة فى الدولة المضيفة بالذبذبات والموجات التى تعمل عليها القوة ، وسوف تجرى أتصالات ومشاورات مناسبة بين القوة والدولة المضيفة لمنع أية تدخلات ضارة بالاتصالات . ويكون للمدير العام الاولوية فيما يتعلق بالبرقيات والمكالمات التليفونية وطبقاً للمواد الخاصة بذلك والواردة فى اتفاقيات الامم المتحدة .

اصدار الهيئة العامة للإستعلامات

٣٠ - القوة تتمتع فى داخل المناطق التى تعمل بها بحق إستخدام الاتصال بواسطة الراديو والتليفون والتلغراف ، وبالوسائل الاخرى وتقوم بانشاء التسهيلات المطلوبة اللازمة لاجراء الاتصال ما بين وحداتها ، بما فى ذلك مد الكابلات والخطوط ، وإقامة محطات أرسال وإستقبال بالراديو ويكون ذلك بين مواقع القوة فقط وبالتنسيق مع الدولة المضيفة .

٣١ - تعترف الدولة المضيفة بحق القوة فى وضع الترتيبات اللازمة عن طريق التسهيلات والامكانيات الموجودة لدى القوة لنقل البريد الخاص الذى يكون مرسلاً الى أفرادها أو من أفرادها .

ويتم أخطار الدولة المضيفة لطبيعة حق الترتيبات والتسهيلات ولا تتم ممارسة إجراءات الرقابة أو التدخل فى البريد المرسل الى هذه القوة أو منها فيما عدا الطرود أو الرسائل أو أو الخطابات الخاصة بتحويل العملة والاجراءات المالية الأخرى. فان القوانين المعمول بها فى الدولة المضيفة وطبقاً لاحكام هذه الاتفاقية سوف تكون نافذة. وبالتفاهم مع مدير القوة .

**** التأمين على السيارات :**

٣٢ - سوف تتخذ القوة الاجراءات والترتيبات اللازمة للقيام بالتأمين على السيارات بحيث يغطى ذلك حق الطرف الثالث فى التعويض وطبقاً لاحكام وإجراءات الدولة المضيفة .

**** استخدام الطرق والموانى والمطارات والسكك الحديدية :**

٣٣ - فى حالة استخدام القوة للطرق والكبارى والموانى والمطارات فانها لا تخضع لاجراءات دفع الرسوم فى المناطق التى تعمل بها الا فيما يتعلق بالخدمات التى تؤدى لها ، وتعطى الدولة المضيفة المعاملة الأكثر تفضيلاً لطلب منح أفراد القوة تسهيلات سفر وإنتقال فى أطار مهمتها .

** الماء والكهرباء والخدمات الأخرى :

٣٤ - يكون للقوة الحق فى الحصول على المياه والكهرباء والخدمات المدنية الاخرى بسعر ليس أقل من الاسعار الممنوحة للمستهلك العادى وتسهل السلطات المسئولة ، وبناء على طلب من المدير العام حصول القوة على الماء والكهرباء والخدمات الاخرى ويكون للقوة الحق فى منحها الاولوية التى تعطى للمؤسسات العامة والمرافق فى حالة توقف أو إنقطاع هذه الخدمات . ويكون للقوة الحق فى إستخدام مولدات ومضخات فى المناطق التى تعمل بها فى البر والبحر وتوليد الكهرباء لاستخدامات القوة ومعسكراتها ونقلها وتوزيعها على وحداتها .

** عملة الدولة المضيفة :

٣٥ - تقوم الدولة المضيفة وبناء على طلب من المدير العام بتزويد القوة بعملتها المحلية مقابل سداد قيمتها بالدولار أو بالعملة المتفق عليها لاستخدامها بواسطة أفراد القوة ، بما فى ذلك دفع أجور الافراد المحليين الذين يعملون فى خدمة القوة بالسعر الرسمى الذى تتعامل به الدولة المضيفة .

** المخزون . . والتموين والخدمات :

٣٦ - تساهم الدولة المضيفة - وبناء على طلب من المدير العام - فى تزويد القوة بما تحتاجه من آلات ومواد غذائية ، ومؤونة وخدمات أخرى من المصادر المحلية لقيام القوة بمهامها وعملياتها وبصورة تساعدها على ذلك . كما يمكن للقوة شراء ما تحتاجه من السوق المحلية بصورة لا تؤثر على الاقتصاد القومى ويجوز لافراد القوة شراء المنتجات المحلية اللازمة لاستخداماتهم الشخصية وطبقاً للشروط والظروف القائمة فى السوق المحلية .

وفى حالة إحتياج القوة للخدمات الطبية أو علاج الاسنان وغير المتاحة لهم فى إطار قيادتها ، يتم الاتفاق على التسهيلات التى تقدمها الدولة المضيفة للوفاء بهذه الخدمات ويتعاون المدير العام والسلطات المختصة لتوفير الخدمات الصحية ويتعاونان معاً فى

الامور التى تتعلق بالشئون الصحية ومنع انتشار الأوبئة طبقاً للاتفاقيات الدولية بما فى ذلك تبادل المعلومات والاحصائيات .

** تشغيل القوى العاملة المحلية :

٣٧ - يجوز للقوة استخدام القدرات المحلية اللازمة لعملها وتساعد الدولة المضيفة مدير القوة على تشغيل هؤلاء الافراد مع الأخذ فى الاعتبار متطلبات وملاحظات الدولة المضيفة وبحيث لا يكون فى ذلك اضرار بالاقتصاد الوطنى وشروط وقواعد أستخدام القدرات المحلية يحددها المدير العام ولا تكون أقل أو تضر بالعرف والقوانين المنفذة فى الدولة المضيفة .

** تسوية المنازعات والمطالبات :

٣٨ - المنازعات والمتطلبات التى لها طابع خاص يتم تسويتها طبقاً للاحكام التالية :-

أ - تقوم القوة بوضع الاحكام المناسبة لتسوية المنازعات والمطالبات التى تنشأ عن تعاقدات أو المنازعات الاخرى التى تخضع لاحكام قانون خاص والتى تدخل فيها القوة كطرف آخر وبصورة أخرى لا تشملها الفقرة ٦ من المادة ٣٩ .

ب - المنازعات الاخرى . . .

* وتنص هذه المادة على مختلف أنواع المنازعات الاخرى وطريقة حلها .

*****

ثانى عشر : نص الاتفاق الاسرائيلى اللبنانى

إتفاق

(١٧ آيار / مايو ١٩٨٣)

اصدار الهيئة العامة للإستعلامات

١ - نص الاتفاق

** اتفاق بين الجمهورية اللبنانية وحكومة دولة إسرائيل

أن حكومة جمهورية لبنان وحكومة دولة إسرائيل

- إدراكاً منهما لأهمية وتعزيز السلام الدولي القائم على الحرية والمساواه والعدالة وإحترام حقوق الانسان الأساسية :

تأكيداً لايمانهما بأهداف شرعة الامم المتحدة ومبادئها وإقرارها بحقهما وواجباتهما في العيش بسلام مع بعضهما ومع جميع الدول داخل حدود آمنة ومعترف بها .

بناء على إتفاقهما على إعلان إنهاء حالة الحرب بينهما ، رغبة منهما في إقامة أمن دائم ما بين بلديهما وتلافي التهديد وأستعمال القوة فيما بينهما .

رغبة منهما في إقامة علاقاتهما المتبادلة وفقاً لما نص عليه هذا الاتفاق ، وبعد أن زودتا مندوبيهما المفوضين أدناه بصلاحيات مطلقة لتوقيع هذا الاتفاق ، بحضور ممثل الولايات المتحدة الامريكية ، إتفقتا على الاحكام الأتية :

المادة ١

١ - يتعهد كل من الفريقين بإحترام سيادة الفريق الآخر واستقلاله السياسي وسلامة أراضيه ، ويعتبر أن الحدود الدولية القائمة بين لبنان وإسرائيل غير قابلة للانتهاك .

٢ - يؤكد الفريقان أن حالة الحرب بين لبنان وإسرائيل أنهيت ولم تعد قائمة .

٣ - عملاً بأحكام الفقرتين الاولى والثانية ، تتعهد إسرائيل بأن تسحب قواتها المسلحة من لبنان وفقاً لملحق هذا الاتفاق .

المادة ٢

في ضوء مبادىء ميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي ، يتعهد الفريقان بتسوية خلافاتهما بالوسائل السلمية وبطريقة تؤدي الى تعزيز العدالة ، والسلام والأمن الدوليين .

المادة ٣

رغبة فى توفير الحد الأقصى من الأمن للبنان ولإسرائيل ، يقيم الفريقان ويطبقان ترتيبات أمنية ، بما فى ذلك إنشاء منطقة أمنية ، وفقاً لما هو منصوص عليه فى ملحق هذا الاتفاق .

المادة ٤

١ - لا تستعمل أراضى أى من الفريقين قاعدة لنشاط عدائى أو إرهابى ضد الفريق الاخر ، أو ضد شعبه .

٢ - يحول كل فريق دون وجود أو إنشاء قوات غير نظامية أو عصابات مسلحة، أو منظمات أو قواعد أو مكاتب أو هيكلية تشمل أهدافها أو غاياتها الاغارة على أراضى الفريق الآخر أو القيام بأى عمل إرهابى داخل هذه الاراضى ، أو أى نشاط يهدف الى تهديد أو تعريض أمن الفريق الآخر أو سلامة شعبه للخطر . لهذه الغاية ، تصبح لاغية وغير ملزمة جميع الاتفاقات والترتيبات التى تسمح ضمن أراضى أى من الفريقين ، بوجود وعمل عناصر معادية للفريق الآخر .

٣ - مع الاحتفاظ بحقه الطبيعى فى الدفاع عن النفس وفقاً للقانون الدولى ، يمتنع كل من الفريقين :

أ - عن القيام أو الحث أو المساعدة أو الإشتراك فى تهديدات أو أعمال حربية أو هدامة ، أو تحريضية أو عدوانية أو الحث عليها ضد الفريق الآخر ، أو ضد سكانه أو ممتلكاته ، سواء داخل اراضيه أو انطلاقاً منها ، أو داخل أراضى الفريق الآخر .

ب - عن استعمال أراضى الفريق الآخر لشن هجوم عسكرى ضد أراضى دولة ثالثة .

جـ - عن التدخل فى الشئون الداخلية أو الخارجية للفريق الآخر .

٤ - يتعهد كل من الفريقين باتخاذ التدابير الوقائية والاجراءات القانونية بحق الاشخاص والمجموعات التى ترتكب أعمالاً مخالفة لاحكام هذه المادة .

اصدار الهيئة العامة للإستعلامات

المادة ٥

انسجاماً منهما مع إنهاء حالة الحرب يمتنع كل فريق ، في إطار أنظمته الدستورية ، عن أي شكل من أشكال الدعاوة المعادية للفريق الآخر .

المادة ٦

فيما عدا حق العبور البرئ ، وفقا للقانون الدولي ، يمنع كل فريق دخول أرضه أو الانتشار عليها أو عبورها لقوات عسكرية أو معدات أو تجهيزات عسكرية عائدة لأية دولة معادية للفريق الاخر ، بما في ذلك مجاله الجوي وبحره الاقليمي.

المادة ٧

بإستثناء ما هو منصوص عليه في هذا الاتفاق وبناء على طلب الحكومة اللبنانية وموافقتها ، ليس هناك ما يحول دون إنتشارقوات دولية على الارض اللبنانية لمؤازرة الحكومة اللبنانية في تثبيت سلطتها . ويتم إختيار الدول المساهمة الجديدة في هذه القوات من بين الدول التي تقيم علاقات دبلوماسية مع الفريقين .

المادة ٨

١ - أ - عند دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ، ينشىء الفريقان لجنة إتصال مشتركة تبدأ ممارسة وظائفها من وقت إنشائها وتكون الولايات المتحدة الامريكية فيها مشاركاً .

يعهد الى هذه اللجنة بالاشراف على تنفيذ هذا الاتفاق في جميع جوانبه. وفيما يخص القضايا ذات العلاقة بالترتيبات الامنية ، تعالج هذه اللجنة المسائل غير المفصول بها والمحالة اليها من قبل لجنة الترتيبات الأمنية المنشأة بموجب الفقرة (ج) أدناه .

تتخذ اللجنة قراراتها بالاجماع .

ب - تهتم لجنة الاتصال المشتركة بصورة متواصلة بتطوير العلاقات المتبادلة بين لبنان وإسرائيل ، بما في ذلك ضبط حركة البضائع والمنتوجات والأشخاص ،والمواصلات ، الخ .

اصدار الهيئة العامة للإستعلامات

جـ - فى إطار لجنة الاتصال المشتركة تنشأ لجنة الترتيبات الأمنية المحدد تشكيلها ووظائفها فى ملحق هذا الاتفاق .

د - يمكن إنشاء لجان فرعية للجنة الإتصال المشتركة حينما تدعو الحاجة .

هـ - تجتمع لجنة الإتصال المشتركة فى لبنان وإسرائيل دورياً .

و - لكل من الفريقين ، إذا رغب فى ذلك ، وما لم يحصل أى إتفاق على تغيير الوضع القانونى ، أن ينشىء مكتب اتصال على أرض الفريق الآخر ، للقيام بالمهام المذكورة أعلاه فى إطار لجنة الاتصال المشتركة وللمؤازرة فى تنفيذ هذا الاتفاق .

ز - يرأس أعضاء كل فريق فى لجنة الاتصال المشتركة موظف حكومى رفيع المستوى .

ح - تكون جميع الشئون الاخرى المتعلقة بمكاتب الاتصال هذه ، وبموظفيها ، وكذلك بالموظفين التابعين لأى من الفريقين والموجودين على أرض الفريق الآخر لسبب ذى صلة بتنفيذ هذا الاتفاق ، موضوع بروتوكول يعقدبين الفريقين ضمن لجنة الاتصال المشتركة ، وبإنتظار عقد هذا البروتوكول تعامل مكاتب الاتصال والموظفون المشار اليهم وفقاً للأحكام المتصلة بهذا الموضوع المنصوص عليها فى إتفاقية البعثات الخاصة تاريخ ٨ كانون الأول ديسمبر ١٩٦٩ ، بما فيها الاحكام المتعلقة بالامتيازات والحصانات . وهذا دون المساس بموقف الفريقين من تلك الاتفاقية .

٢ - خلال فترة الستة أشهر التالية لانسحاب القوات المسلحة الاسرائيلية من لبنان وفقاً للمادة الاولى من هذا الاتفاق . وبعد الاعادة المتزامنة لبسط السلطة الحكومية اللبنانية على الحدود الدولية بين لبنان وإسرائيل ، وفى ضوء إنهاء حالة الحرب ، يشرع الفريقان ، فى اطار لجنة الاتصال المشتركة ، بالتفاوض ، بنية حسنة ، بغية عقد اتفاقات حول حركة السلع والمنتجات والاشخاص ، وتنفيذها على أساس غير تميزى .

اصدار الهيئة العامة للإستعلامات

المادة ٩

١ - يتخذ كل من الفريقين ، في مهلة لا تتعدى عاماً واحداً من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ، جميع الاجراءات اللازمة لالغاء المعاهدات والقوانين والانظمة التي تعتبر متعارضة مع هذا الاتفاق ، وذلك وفقاً للاصول الدستورية المتبعة لدى كل من الفريقين .

٢ - يتعهد الفريقان بعدم تنفيذ أية التزامات قائمة تتعارض مع هذا الاتفاق وبعدم الالتزام بأي موجب أو إعتماد قوانين أو أنظمة تتعارض مع هذا الاتفاق .

المادة ١٠

١ - يتم إبرام هذا الاتفاق من قبل الفريقين طبقاً للاصول الدستورية لدى كل منهما ، ويسري مفعوله من تاريخ تبادل وثائق الابرام ، ويحل محل الاتفاقيات السابقة بين لبنان وإسرائيل .

٢ - تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق كل المرفقات به (الملحق والذيل ، والخريطة والمحاضر التفسيرية المتفق عليها) .

٣ - يمكن تعديل هذا الاتفاق أو تنقيحه أو استبداله برضى الفريقين .

المادة ١١

تجري تسوية الخلافات الناجمة عن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه بطريقة التفاوض ضمن لجنة الاتصال المشتركة . وكل خلاف من هذا النوع تعذرت تسويته بهذه الطريقة يجري طرحه للتوفيق . وإذا لم يحل ، يصار الى إخضاعه لاجراء يتفق عليه للفصل فيه بصورة نهائية .

المادة ١٢

يبلغ هذا الاتفاق الى أمانة الامم المتحدة لتسجيله وفقاً لاحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .

اصدار الهيئة العامة للإستعلامات

** حرر فى خلده وكريات شمونه فى اليوم السابع عشر من آيار / مايو ١٩٨٣ على ثلاث نسخ بأربعة نصوص رسمية باللغات العربية والعبرية والانجليزية والفرنسية . فى حال اى اختلاف بالتفسير يعتمد على حد سواء النصان الانجليزى والفرنسى .

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
آنطوان فتال

عن حكومة دولة إسرائيل
ديفيد كيمحى

عن حكومة الولايات المتحدة الامريكية
موريس درايبر

*****

ثالث عشر : مشارطة تحكيم بشأن طابا بين مصر وإسرائيل موقعة فى (١١ سبتمبر ١٩٨٦)

اصدار الهيئة العامة للإستعلامات

١ - نص المشارطة

مصر وإسرائيل - إذ تؤكدان من جديد تمسكهما بأحكام معاهدة السلام فى ٢٦ مارس ١٩٧٩ ، واحترامهما القدسية الحدود الدولية المعترف بها بين مصر ، وفلسطين تحت الانتداب وعدم المساس بها .

- وإذ تعترفان بأن نزاعا قد نشأ ، كما هو محدد فى المادة الثانية من هذه المشارطة ، حول مواقع اربع عشرة علامة من علامات الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب كما هو منصوص عليه وفقا للملحق ، والذى يود الطرفان حله بصورة كاملة ونهائية .

- وإذ تذكران بالتزامهما النابع من ميثاق الامم المتحده بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية .

- وإذ تعتبران أن إعداد وتطبيق هذا الاتفاق جزء من عملية تعزيز العلاقات السلمية والحسنة بينهما .

- وإذ تؤكدان ان نيتهما بتنفيذ التزاماتهما بحسن نية بما فى ذلك التزاماتهما النابعة من هذه المشارطة .

- وإذ تذكران بالتزامهما بتسوية المنازعات وفقا للمادة السابعة من معاهدة السلام

- وإذ تؤكد ان التزامهما بأحكام اتفاق ٢٥ ابريل ١٩٨٢ المعقود بينهما .

- وقد عزمتا على إنشاء محكمة تحكيم .

- اتفقتا على إحالة النزاع الى التحكيم الملزم ، وفقا للاجراءات التاليه :-

مادة ١

١ - تتشكل محكمة التحكيم (يطلق عليها فيما بعد " المحكمة ") من الاعضاء الآتيين: حامد سلطان ، معين من حكومة مصر روث لابيدوت ، معينة من حكومه اسرائيل .

٢ - يظل تشكيل المحكمة بعد إنشائها دون تغيير حتى صدور الحكم ، ومع ذلك وفى حالة ما اذا كان أو اصبح عضو معين من حكومة لأى سبب غير قادر على اداء مهامه تعين هذه

الحكومة بديلا خلال ٢١ يوما من نشأة هذه الحالة ويتشاور الرئيس مع الاطراف عند اعتقاده بنشوء مثل هذه الحالة ويحق لكل طرف اعلام الطرف الأخر مقدما بالشخص الذى سوف يعينه اذا ما طرأت مثل هذه الحالة واذا كان رئيس المحكمة أو عضو محايد فيها أو اصبح لأى سبب غير قادرعلى اداء مهامه ، يجتمع الطرفان خلال سبعة ايام ويحاولان الاتفاق على بديل خلال ٢١ يوما .

٣ - تستأنف الاجراءات . عند احلال بديل بعد بدئها ، من المرحله التى بلغتها وقت شغور المكان ، ويجوز للعضو الجديد مع ذلك طلب اعادة الاجراءات الشفوية والزيارات من البداية .

مادة ٢

يطلب من المحكمة تقرير مواضع علامات الحدود الدوليه المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب وفقا لمعاهده السلام اتفاق ٢٥ ابريل ١٩٨٢والملحق .

مادة ٣

١ - يحق لكل طرف ان يقدم للمحكمه أية أدلة يعتبرها ذات صلة بالسؤال ،

٢ - يجوز لاى طرف ان يدعو الطرف الاخر ، باخطار مكتوب من خلال المحل ليجعل فى متناوله وثيقة معينة أو دليلا اخرذا صلة بالسؤال ويكون أو يمكن ان يكون فى حوزة او تحت سيطرة هذا الطرف الاخر .

٣ - يجوز للمحكمه ان تدعو ايا من الاطراف فى اى وقت اثناء إجراءات التحكيم لتزويدها بوثائق اضافية أو أدلة اخرى ذات صلة بالسؤال خلال فترة زمنية تحددها المحكمة . هذه الوثائق والأدلة الاخرى يجب أن يزود بها الطرف الأخر ايضا .

٤ - يجوز للمحكمة طلب أن يقوم طرف من غير اطراف هذه المشارطة بتزويدها بوثائق او أدلة اخرى ذات صلة بالسؤال . هذه الوثائق والادلة الاخرى يجب احالتها الى كلا الطرفين فى وقت متزامن .

٥ - تراجع المحكمة كافة الوثائق والأدلة الاخرى المقدمة اليها .

اصدار الهيئة العامة للإستعلامات

مادة ٤

١ - يلزم حضور جميع أعضاء المحكمة لاصدار الحكم كما يلزم حضور جميع الاعضاء كافة الاجراءات والمداولات والقرارات بخلاف الحكم إلا انه يجوز للرئيس أن يقرر ان غياب عضو واحد عن اى إجراء أو مداولة أو قرار بخلاف الحكم مبرر لسبب معقول .

٢ - تتخذ القرارات بما فى ذلك الحكم عند غياب الاجماع بأغلبية اصوات الاعضاء.

مادة ٥

١ - يكون مقر المحكمة فى جنيف بسويسرا .

٢ - يعين رئيس المحكمة ، بموافقة الاطراف مسجلا يكون مقره فى مقر المحكمة ويحاول الرئيس والاطراف التوصل الى إتفاق على تعيين المسجل خلال٢١يوما من دخول هذه المشارطة حيز النفاذ ويكون المسجل حلقة الاتصال المنتظمة من والى المحكمة ويتولى الرئيس هذه المهمة حتى يتم تعيين المسجل ولن تعطل الاجراءات المنصوص عليها فى هذه المشارطة نتيجة عدم قدرة الاطراف على الاتفاق على تعيين مسجل .

مادة ٦

١ - يتحمل الطرفان مكافآت اعضاء المحكمة بالتساوى .

٢ - يتحمل كل طرف النفقات الخاصة بإعداد وعرض قضيته .

٣ -يتفق الاطراف بالتشاور مع الرئيس على مبلغ مكافآت الاعضاء .

٤ - يحتفظ المسجل بالتشاور مع الرئيس ببيان عن كافة النفقات العامة ويقدم الحساب النهائى للأطراف .

٥ - يجوز للمحكمة عند الضرورة وبالتشاور مع الاطراف تعيين هيئة عاملين والحصول على الخدمات والاجهزه اذا لزم ذلك .

مادة ٧

١ - يعين كل طرف وكيله لأغراض التحكيم خلال ٢١ يوما من دخول هذه المشارطة حيز النفاذ .

٢ - يجوز لكل طرف أن يعين نائبا أو نوابا لوكيله ويجوز ان يعاون الوكيل مستشارون وهيئة عاملين إذا رأى الوكيل ذلك ضروريا .

٣ - يخطر كل طرف الطرف الاخر والمحكمة بأسماء وعناوين وكيله ونائبه او نوابه

مادة ٨

١ - تطبق المحكمة احكام هذه المشارطة .

٢ - تجتمع المحكمة خلال ٣٠ يوما من دخول هذه المشارطة حيز النفاذ .

٣ - تشتمل الاجراءات على المذكرات المكتوبة والمرافعات الشفوية والزيارات للمواقع التى تعتبرها المحكمة وثيقه الصلة وذلك وفقا للجدول الزمنى التالى:-

(أ) تتضمن المذكرات المكتوبة الوثائق الاتية :-

١ - مذكرة يقدمها كل طرف للمحكة خلال ١٥٠ يوما من تاريخ الجلسة الأولى للمحكمه.

٢ - ومذكرة مضادة يقدمها كل طرف للمحكمة خلال ١٥٠ يوما من تاريخ تبادل المذكرات .

٣ - وردا على المذكرة المضادة اذا ما قام طرف بعد اعلام الطرف الاخر بابلاغ المسجل خلال ١٤ يوما من تاريخ تبادل المذكرات المضادة بنيته فى ايداع رد على المذكرة المضادة وفى حاله قيام طرف ممثل هذا الابلاغ يحق للطرف الاخر ايضاً تقديم رد على المذكره المضادة وتقدم الردود على المذكرات المضادة للمحكمة خلال ٤٥ يوما من تاريخ الابلاغ .

تودع المذكرات المكتوبة لدى المسجل فى وقت متزامن ثم تحال بواسطته الى كل طرف فى وقت متزامن الا انه على الرغم من ذلك يجوز لطرف ان يودع مذكرته المكتوبة فى نهاية الفترة الزمنية المحددة حتى ولو لم يقم الطرف الاخر بالايداع .

يجوز للمحكمة اذا رأت فى ذلك ضرورة أوبناء على طلب احد الأطراف وبعد سماع وجهة

اصدار الهيئة العامة للإستعلامات

نظرهم ان تقرر ولسبب معقول مد الفترات الزمنية المحددة لتقديم المذكرات المكتوبة .
ويجوز باتفاق الاطراف تبادل المذكرات المكتوبة قبل انتهاء الفترة الزمنية المنصوص عليها فى الفقرة ٣ من هذه المادة .

يوقع الوكيل النسخة الاصلية لكل مذكرة ويرفق بهذه النسخة صورة من المذكرة مصدق عليها بواسطة الوكيل و٣٠ صورة اضافية لإرسالها بواسطة الوكيل الى الطرف الاخر كما يرفق لها ايضا صور مصدق عليها من الوكيل لإرسالها بواسطته الى كل عضو من اعضاء المحكمة ويلحق بالمذكرة المكتوبة قدر الامكان اية وثائق وخرائط يرد ذكرها أو يشار اليها فيها ويحدد المسجل اية صورة اضافية حالة طلبها.

لا يجوزتقديم وثائق اضافية أو مستندات بعد إنتهاء مرحلة المذكرات المكتوبة الا بتصريح من المحكمة وتمنح المحكمة الطرف الاخر مجالا للرد حالة التصريح بتقديم وثيقة اضافية أو مستندة يحفظ المسجل كل ما يتم تقديمه له فى ملفات ويتيح المسجل هذه الملفات لدراستها من جانب اى طرف عند الطلب ويعلم الطرف الأخر بمثل هذه الطلبات .

(ب) تجرى المرافعات الشفوية والزيارات طبقا لنظام وعلى نحو ما تقرره المحكمة وتسعى المحكمة لانهاء زياراتها والمرافعات الشفويه خلال ٦٠ يوما من الانتهاء من تقديم المذكرات المكتوبة .

تجرى المرافعات الشفوية والمداولات فى مقر المحكمة او فى مكان يجوز للمحكمة ان تقرره بموافقة الطرفين ويكون كل طرف ممثلا اثناء المرافعات الشفوية بواسطة وكيله أو نوابه ومستشاريه على ما نحو ما قد يعينه هذا الطرف .

اذا قدم طرف شهادة خطية للمحكمة لتأييد دعواه يمنح الطرف الاخر بناء على طلب الفرصة لاستجواب الشاهد ، ويسمح لكل طرف بتقديم شهود واستجواب شهود الطرف الاخر اثناء المرافعات الشفوية .

يسهل كل طرف زيارات المحكمة . ويحق لوكيل كل طرف وافراد آخرون على نحو ما يقرره الوكيل مصاحبة المحكمة اثناء زياراتها

ويمنح كل طرف اعضاء المحكمة المزايا والحصانات المطبقة وفقا للقانون الدولى العرفى،

ويصاحب المحكمة خبراء وفنيون او عاملون اخرون اذا رأت فى ذلك ضرورة .

(جـ) اذا قررت المحكمة ان طرفا قد فشل دون سبب معقول فى المثول او عرض قضيته فى الوقت المحدد اثناء اية مرحلة من الإجراءات يجوز لها ان تقرر كيفية الاستمرار فى عملية التحكيم واصدار حكمها فى الموضوع .

(د) يعلن الحكم والمذكرات المكتوبة وقت صدور الحكم الا اذا اتفق الاطراف على خلاف ذلك . ويحتفظ المسجل بتسجيل للمرافعات الشفوية . ويتاح للاطراف فى اقرب وقت ممكن وتعلن هذه التسجيلات باتفاق الطرفين وقت صدور الحكم

٤ - تقرر المحكمة فى اطار هذه الاحكام اذا كانت هناك ضرورة وكان ذلك مناسبا وبعد التشاور مع الاطراف اية اجراءات اضافية ضرورية أخذا فى الاعتبار الممارسة الدولية .

٥ - يجوز للمحكمة تعيين خبراء . وتستمع المحكمة وتأخذ اراء الاطراف فى اعتبارها قبل أى تعيين .

مادة ٩

١ - تنظر غرفة ثلاثية من اعضاء المحكمة فى احتمالات التسوية للنزاع . والاعضاء الثلاثة هم المحكمان الوطنيان وأحد المحكمين المحايدين يختاره رئيس المحكمة فى وقت ما قبل تقديم الاقتراحات .

٢ - تنظر هذه الغرفة نظرة متعمقة فى الاقتراحات التى يقدمها أى عضو من اعضائها بتوصية مقترحة بشأن تسوية للنزاع بعد تقديم المذكرات المضادة وتقدم الاقتراحات المؤسسة على المذكرات والمذكرات المضادة ووثائق اخرى ذات الصلة الى الغرفة بدءا من الشهر السابق مباشرة للمذكرات المضادة وتنظر الغرفة بعد ذلك فى هذه الاقتراحات وفى المذكرات المضادة ، خلال الفترة التالية لتقديم المذكرات المضادة وحتى الانتهاء من المذكرات المكتوبة وتبلغ اية توصية مقترحة بشأن تسوية النزاع تنال موافقة اعضاء الغرفة الثلاثة كتوصية للاطراف خلال فترة لا تتعدى الانتهاء من تبادل المذكرات المكتوبة ويحتفظ الاطراف بالتقرير فى سرية تامة .

٣ - تنتهى عملية التحكيم حالة قيام الاطراف سويا باعلام المحكمة كتابة بانهما قد قررا

قبول توصية الغرفة وإيقاف عملية التحكيم وفى غير هذه الاحوال تستمر عملية التحكيم وفقا لهذه المشارطة .

٤ - لن تؤخر الاجراءات المترتبة على الفقرات السابقة على الاطلاق عملية التحكيم أو تؤثر على حكم المحكمة وتظل فى سرية تامة لا يأخذ اعضاء المحكمة الآخرون علما بأى موقف أو اقتراح أو توصية بخلاف ما يمثل جزءا لعرض احد الاطراف فى الموضوع ، أو يؤخذ فى الحسبان بأى حال بواسطة اى من اعضاء المحكمة عند توصلهم الى قرار التحكيم .

مادة ١٠

تكون المذكرات المكتوبة والمرافعات الشفوية وقرارات المحكمة وكافة الاجراءات الأخرى باللغة الانجليزية .

مادة ١١

١ - وفقا لأحكام اتفاق ٢٥ ابريل ١٩٨٢ :-

(أ) توافق مصر وا سرائيل على دعوة القوة متعددة الجنسيات للدخول الى طابا وحفظ الامن هناك من خلال اقامة نقطة مراقبة فى موضع طوبوغرافى مناسب تحت علم القوة متعددة الجنسيات مع المحافظة على القواعد المقرره للقوه متعدده الجنسيات تمت مناقشة وسائل تنفيذ هذه الفترة والاتفاق عليها بين مصر واسرائيل من خلال جهاز الاتصال قبل توقيع المشارطة لا يدخل تفسير وتطبيق هذه الفقرة ضمن اختصاص المحكمة .

(ب) لن تؤثر أية ترتيبات مؤقتة أو نشاطات خلال الفترة المؤقتة بأى حال فى حقوق اى طرف او تعتبر مؤثرة فى موقف اى طرف او تمس النتيجة النهائية للتحكيم بأى حال .

(جـ) تنتهى احكام الفترة المؤقتة عند التنفيذ الكامل لحكم التحكيم .

٢ - لن يكون للمحكمة اختصاص اتخاذ اجراءات مؤقتة خاصة بمنطقة طابا .

مادة ١٢

١ - تسعى المحكمة لاصدار حكمها خلال تسعين يوما من انتهاء المرافعات الشفوية

اصدار الهيئة العامة للإستعلامات

والزيارات يتضمن الحكم الاسباب التى استند اليها .

٢ – يعتبر الحكم قد صدر عندما يتم فى جلسة علنية بحضور وكلاء الأطراف أو عند افتراض حضورهم .

٣ – يسلم رئيس المحكمة فورا نسختين اصليتين من الحكم موقعتين من كل اعضاء المحكمة الى كل من الوكلاء . يتضمن الحكم سبب عدم توقيع اى من الاعضاء عليه .

٤ – تقرر المحكمة الطريقة الملائمة لاصدار حكمها وتنفيذه .

٥ – لاى عضو فى المحكمة ان يقدم رأيا منفردا أو مخالفا ويعتبر الرأى المنفرد أو المخالف جزءا من الحكم .

٦ – تضمن المحكمة حكمها بناء على طلب مشترك من الاطراف نص أى اتفاق بين الطرفين له صلة بالموضوع .

مادة ١٣

يحال اى نزاع بين الاطراف حول تفسير او تنفيذ الحكم الى المحكمة لتوضيحه اذا طلب ذلك اى من الطرفين خلال ٣٠ يوما من صدور الحكم يتفق الاطراف خلال ٢١ يوما من صدور الحكم على تاريخ الانتهاء من تنفيذه .

تسعى المحكمة الى تقديم هذه التوضيحات خلال ٤٥ يوما من تاريخ الطلب وتصبح هذه التوضيحات جزءا من الحكم ولا تعتبر اجراء مؤقتا وفقا لأحكام المادة ١١ فقرة ٢ من هذه المشارطة .

مادة ١٤

١ – تتفق مصر واسرائيل على قبول حكم المحكمة بوصفه نهائيا وملزما لهما .

٢ – يتعهد الطرفان على تنفيذ الحكم بأسرع ما يمكن وبحسن نية وفقا لمعاهدة السلام

مادة ١٥

تدخل هذه المشارطة حيز النفاذ عند تبادل وثائق التصديق عن حكومة جمهورية مصر العربية عن حكومة دولة اسرائيل شهد عليها .

*****

٢ - الملحق

١ - نشأ نزاع حول مواضع علامات الحدود التالية فى الحدود الدولية المعترف بها بين مصر واقليم فلسطين تحت الانتداب : ٧، ١٤ ، ١٥ ، ١٧، ٢٧ ، ٤٦ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٦، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩١.

يتفق الاطراف ان علامتى الحدود ٢٦ و ٨٤ تقعان على الخطوط المستقيمة بين علامات الحدود ٢٥ و ٢٧ و ٨٣ و ٨٥ على التوالى .

وان قرار المحكمة بالنسبة لمواضع العلامتين ٢٧ و ٨٥ سوف يحدد مواضع علامتى الحدود ٢٦ و ٨٤ على التوالى يتفق الاطراف على انه اذا اقرت المحكمه الموضع المصرى لعلامه الحدود ٢٧ فسوف يقبلون الموضع المصرى لعلامه الحدود ٢٦ المسجل فى المرفق (أ) .

واذا أقرت المحكمه الموضع الاسرائيلى لعلامة الحدود ٢٧ فسوف يقبلون الموضع الاسرائيلى لعلامه الحدود ٢٦ المسجل فى المرفق (أ) واذا اقرت المحكمه الموضع الاسرائيلى لعلامه الحدود ٨٥ فسوف يقبلون الموضع الاسرائيلى لعلامه الحدود ٨٤ المسجل فى المرفق (أ) . وطبقا لذلك لن تبحث المحكمة موضعى علامتى الحدود ٢٦ و ٨٤.

٢ - حدد كل طرف على الارض موقفه بالنسبه لموقع كل علامه حدود مذكوره اعلاه حددت اسرائيل موضعين متبادلين عند الصخره الجرانيتيه و بئر طابا لعلامه الحدود الاخيره ٩١ الموجوده عند نقطه رأس طابا على الساحل الغربى لخليج العقبه بينما قد حددت مصر موضع العلامه عند النقطه التى توجد بها بقايا علامه الحدود كما تم تسجيل مواقع العلامات التى حددتها الاطراف على الارض المرفق (١) .

٣ - ملحق بالمرفق (ب) الخريطه المشار اليها فى الماده ٢ من اتفاقيه السلام التى تنص على :

ان الحدود الدائمه بين مصر واسرائيل هى الحدود الدوليه المعترف بها بين مصر وفلسطين

اصدار الهيئة العامة للإستعلامات

تحت الانتداب كما هو واضح بالخريطه فى الملحق الثانى وذلك دون المساس بما يتعلق بوضع قطاع غزه . ويقر الطرفان بان الحدود مصونه لاتمس ويتعهد كل منهما باحترام سلامه اراضى الطرف الاخر بما فى ذلك مياهه الاقليميه ومجاله الجوى يتضمن المرفق خريطه بمقياس ١: ١٠٠٠٠٠ تسمح بتحديد مواضع الاربع عشره علامه حدود المتنازع عليها التى تقدم بها الاطراف وتعتبر ملحقا بالمرفق (١).

يطلب من المحكمه الرجوع الى اتفاقيه الهدنه بين مصر واسرائيل الموقعة فى ٢٤ فبراير عام ١٩٤٩ .

٤ - ليس من سلطه المحكمه ان تقرر موضع علامه حدود بخلاف تلك المواضع المقدمه من مصر او اسرائيل والتى تم تسجليها فى المرفق أ كذلك ليس من سلطه المحكمه ان تنظر فى مواضع علامات حدود اخرى غير تلك المذكوره فى الفقره أ .

*****



ادارة الليزر
إخراج فنى وماكيت
أحمد سلام

إعداد
عبد الله مرسى العقالى

مراجعة : عائشة شعبان
مراجعة فنية : آمال صادق
إشراف : ليلى حسين

اصدار الهيئة العامة للإستعلامات



طبع بمطابع الرنيو
الهيئة العامة للاستعلامات
(ج . م . ع)



طبع بمطابع الرنيو
الهيئة العامة للاستعلامات
(ج . م . ع)